الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي: ...../2018

رقم التسجيل: 1335083252.

جوانب من حركة الإصلاح العثماني في طرابلس الغرب 1835/1911م إداريا–قضائيا

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في:

شعبة: تاريخ **تخصص:** تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر

إعدادالطالبة: **إشراف الأستاذ:**

نيقرو مسعودة عاشور قويدر

مقدمة أمام لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ(ة)	المؤسسة الجامعية	الصفة
د.بوقزولة عبد المالك	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ.عاشور قويدر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د.بومولة نبيل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:1438-1439هـ/ 2017-2018م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنزل القرآن من فيض رحمته، وجعله هدى للساكنين إلى باب حضرته، أحمده حمد من أقر بالعجز عن شكر نعمته، وأعترف بالتقصير عن القيام بواجب عبوديته، وأصلي وأسلم على صفوة خليقته، وجمال الكون وبهجته، وترجمان الحق وخليفته، ورسوله إلى العالمين بكلمته، "محمد" نور الوجود وخيرته، وعلى آله وأصحابه وعترته

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

أرفع أسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل "قويدر عاشور" وهذا بعد الله سبحانه وتعالى، الذي بذل من الجهد الكثير فلم يبخل علي بتوجيهاته، رغم انشغالاته العملية والعلمية،

إلا أنه أسهم في توجيه مسيرة هذا البحث حتى استوى

كما لا أنسى الشكر الموصول إلى الأستاذة المحترمة "معوشي أمال" على المساعدة التي قدمتها لي في سبيل إتمام هذا العمل كل الامتنان والتقدير

والشكر موصول إلى كل عمال "مركز الحسابات" بجامعة "محمد بوضياف بالمسيلة"

وإلى كل من ساعدني من قريب او من بعيد كل الحب والشكر.

الإهـــــــداء

إلى من بأيدي الآلام وبعيون الأتعاب رعتني وبصدر مشتاق حمتني

إلى التي سرا دعت لي، إلى نبع الصفاء ورمز الوفاء وفيض الحنان

أمي الحبيبة ادامها الله فوق رؤوسنا وأطال الله في عمرها

إلى كل من علمني حرفا إلى أساتذتي في كل الأطوار

إلى حديقة الصداقة والحب في الله "مليكة شاكي"

وأخص بالذكر أيضا كل من "شريفي بركاهم" "نوال بلعايب" "شيخاوي نوال" "تركي آسيا"

إلى كل من يحبني أهدي ثمرة جهدي

المختصرات

- تح: تحقيق
- تر: ترجمة
- ص: الصفحة
- م: الميلادي
- ج: الجزء
- مج: المجلد
- ع: العدد
- ط: الطبعة
- د.ت: دون تاريخ
- د.م: دون مكان
- د.ن: دون نشر
- تق : تقديم

مقدمة

مقدمة:

مرت طرابلس الغرب بثلاث حقب تاريخية خلال الفترة الممتدة من 1551-1911م، حيث خضعت للحكم العثماني الأول المباشر من 1551-1711م، ثم انتقلت السلطة إلى القرمانليين ابتداءً من 1711 وإلى غاية 1835م (أسرة كرغلية)، غير أن الإصرار العثماني على استعادة الحكم من جديد جعل الولاية تخضع لهم للمرة الثانية بداية من سنة 1835م وإلى غاية 1911.

وفي هذه الفترة بالذات بدأت طرابلس الغرب تحظى باهتمام السلطة العثمانية-من أجل الوقوف في وجه التحديات الداخلية والخارجية- أو ما يعرف في التاريخ العثماني بحركة الإصلاحات أو عهد التنظيمات، وهذا بصدور كل من خط كلخانة وخط الهاميوني، وغيرها من التنظيمات الأخرى، أين انبرى رجال الدولة العثمانية نحو الاتجاه إلى عملية تقنين جديدة استلهمت من القوانين والأنظمة الأوروبية مع محاولة التوفيق بينها وبين نصوص الشريعة الإسلامية، وقد طبقت هذه الإصلاحات على عدة ولايات عثمانية، كان على رأسها بطبيعة الحال ولاية طرابلس الغرب، واكتست هذه الإصلاحات موقعا مميزا كونها أتاحت للولاية الدخول في مرحلة مهمة وجديدة مست جميع الميادين كان على رأسها الإدارة والقضاء، جرى خلال هذه الفترة تنظيم البلاد وفق تقسيمات إدارية تنازلية تبدأ من الأعلى إلى الأسفل، تمثل في الولاية، اللواء أو السنجق، إذ كان هذا الأخير بمثابة الوحدة الأساسية فيها، ضف إلى ذلك القضاء والناحية ثم القرية، كما تم إلحاق بعض الألوية بمركز الدولة مباشرة، ووضع لهذه التقسيمات جهاز إداري حددت اختصاصاته بداية من الوالي حتى المختار، ومنه إنشاء مؤسسات إدارية لكي يكون هناك تنسيق بين الوحدات الإدارية، هذا إلى جانب السعي الدائم والحثيث على إقامة أو بالأحرى تنظيم الهيئة العدلية في البلاد من خلال إصلاح حال القضاء(العدالة)، ومنه ضمان تسيير المجتمع وتوجيهه.

دوافع اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في إماطة اللثام عن فترة مهمة من تاريخ طرابلس الغرب، والذي مثلت فيه إصلاحات الدولة العثمانية مكانة بالغة الأهمية.

– محاولة التطرق إلى موضوع لم يأخذ في رأيي حقه من الدراسة والبحث لدى الباحثين في الوطن العربي عموما والجزائريين خصوصا، ويضاف إلى كل هذا توجيهات الأستاذ الفاضل على تناول موضوع مهم مثل هذا.

– محاولة تسليط الضوء على إصلاحات الدولة العثمانية في طرابلس الغرب، سواء الإدارية منها أو القضائية، خاصة أن معظم الدراسات التي تناولت هذه الفترة انصب جل اهتمامها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها بشيء من العمومية.

فأردت من خلال موضوع الإصلاحات العثمانية في طرابلس الغرب خاصة، إعادة التنقيب على الماضي، ومنه تقصي حقائق ومكنونات هذه الحركة الإصلاحية التي جاءت بها الدولة العثمانية، وبالتالي محاولة تقديم دراسة تكون بمثابة إثراء علمي للدراسات السابقة، وبداية لاحقة واعدة بإذن الله.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون أنها تمكننا من إدراك الإصلاحات سواء الإدارية منها والقضائية داخل هيكل الدولة بطرابلس الغرب، والمكانة التي حظيت بها هذه الأخيرة، وعن الصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها سواء الجهاز الإداري والقضائي في تلك الفترة، ومنه محاولة تنظيم أمور المجتمع، خاصة فيما يتعلق بالجانب القضائي الذي كان بمثابة درع لمواجهة أي تمرد من الرعية، خاصة وأن دورهم لم يتوقف عند هذا الحد بل امتد إلى جميع المجالات.

الإشكالية:

إن موضوع الدراسة استوجب علينا طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم التحديثات الإدارية والقضائية التي عملت الدولة العثمانية على تجسيدها في طرابلس الغرب في ظل عملية الإصلاح؟

ومن هذه الإشكالية الرئيسية يمكن مناقشة الإشكاليات الفرعية الآتية:

- كيف كان الهيكل أو التقسيمات الإدارية الجديدة في طرابلس الغرب في أعقاب التطورات الحاصلة في تلك الفترة؟
- ما هي الأسس التي وضع عليها الجهاز الإداري لتنظيم وتسيير شؤون الولاية؟
- ما هي أهم المؤسسات والمحاكم الشرعية والمدنية التي تم استحداثها في طرابلس الغرب؟ وفيما تمثلت العقوبات التي فرضت على المخالفين والخارجين عن القانون؟ وهل استمر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عمليا؟
- ماهي أبرز النتائج المترتبة عن هذه الإصلاحات؟

منهج البحث:

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك بعرض بعض الأحداث التاريخية، خاصة فيما يتعلق باستعراضنا للمرحلة التي سبقت فترة الإصلاحات، والمتمثلة في الفترة القرمانلية، وهذا بالتعرف على حال الإدارة والقضاء في تلك الفترة، ثم تلتها المرحلة التي تخص دراستنا والتي تم التركيز فيها بشكل كبير، إضافة إلى استعمال المنهج الوصفي، وهذا بوصف الجانب الإداري سواء من حيث التقسيمات الإدارية للبلاد وغيرها، كما لا ننسى تناول الجانب القضائي لطرابلس الغرب ، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض الوثائق الأرشيفية .

خطة البحث:

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة والأسئلة المنبثقة عنها قسمت موضوع دراستي إلى مقدمة، وفصل تمهيدي وفصلين آخرين وخاتمة.

الفصل التمهيدي: تضمن فحواه التركيبة الجغرافية والسكانية لطرابلس الغرب، إضافة إلى الحديث عن الاحتلال الإسباني بطرابلس والوجود العثماني في المرحلة الأولى خاصة، وأخيرا التطرق إلى الأسرة القرمانلية التي حكمت من 1711 إلى 1835م.

الفصل الأول: الإصلاح الإداري العثماني لطرابلس الغرب، من بين ما ورد في هذا الفصل هو الحديث عن التقسيمات الإدارية لطرابلس، خاصة الفترة التي سبقت عودة الحكم

العثماني، ثم اندرج تحته الحديث عن سياسة التحديثات في الفترة الثانية من الحكم العثماني، إضافة إلى التطرق للجهاز الإداري بداية من الوالي وإلى غاية المختار، كما لا ننسى الحديث عن المؤسسات الإدارية في تلك الفترة.

الفصل الثاني: الإصلاح القضائي العثماني لطرابلس الغرب، تضمن هذا الأخير مدخل جاء في فحواه تعريف القضاء، إضافة إلى القضاء إبان الفترة القرمانلية، ثم تلاه الإصلاح القضائي خلال الحكم العثماني المباشر من خلال الحديث عن المؤسسات والهيئات القضائية بداية من ديوان تمييز الولاية وإلى غاية دائرة توثيق العقود، كما تناولت الحديث عن المحاكم القضائية بطرابلس الغرب، وأخيرا الجهاز القضائي الذي كان له دور في تسيير هذه المحاكم.

أما الخاتمة؛ فقد كانت عبارة عن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، والتي سوف تكون بمثابة دراسة ممهدة لدراسات لاحقة متخصصة في هذا المجال وفي نطاقات جغرافية مماثلة زمانيا.

الدراسات السابقة:

حظيت طرابلس الغرب بعدد من الدراسات الجادة ذات العلاقة بموضوع دراستنا تمثل بعضها في شكل رسائل جامعية، وبعضها الآخر في مجموعة من المقالات التي نشرت في عديد من المجلات، أذكر منها على سبيل المثال: مخلوف امحمد سلامة العزوي، ولاية طرابلس الغرب أثناء الحكم العثماني الثاني 1865-1911م، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، نوقشت بجامعة الجزائر، 2006، أما الدراسة الثانية لزهرة أولمي، عودة الحكم العثماني إلى طرابلس الغرب مسيرته ومشاكله ونتائجه، رسالة تخرج لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، نوقشت بجامعة الجزائر02، سنة 2012م، إضافة إلى دراسة سمية بنت محمود حمودة، حركة الفتح العثماني 11هـ/17م، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، نوقشت بجامعة أم القرى، سنة 2006م،

ومن أجل إثراء موضوعي أكثر اعتمدت على مجموعة من الوثائق التي تخص تاريخ طرابلس الغرب، والمتمثلة في مجموعة من "السالنامات" التي جاءت في شكل دفعات محددة

زمنيا، إذ تعتبر وثائق رسمية شاهد على تلك الحقبة منها سالنامة 1301، دفعة 10، سالنامة 1305، دفعة12، وغيرها.

أما بالنسبة للمجلات فنذكر على سبيل المثال: ياسين شهاب شكري، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مجلد 14، عدد03، الكويت 2016، عطية فتحي الويش، مجلة العربي للعلوم الإنسانية، العدد 140.

كما تم الاعتماد على مجموعة من المصادر التي ساهمت في إثراء موضوعي بشكل كبير منها: نيكولا إيليتش بروشين، تاريخ ليبيا من منتصف القرن 16م حتى مطلع القرن 20م، الذي تم الاعتماد عليه بشكل كبير في هذه الدراسة، الذي أفادني في التعرف على الإدارة إبان الفترة العثمانية الثانية، كما لا ننسى الجانب القضائي بشكل كبير

فرانسيسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، إذ قسم الكتاب إلى فصول، تناولت بالدراسة النظام الإداري، إضافة إلى شؤون العدل خلال تلك الفترة.

كما استفدت من مراجع أخرى ذات علاقة بموضوع دراستي منها علي مسعود الويبه، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب 1842-1911م، يكتسي الكتاب أهمية خاصة في بحثي، لأنه تناول في طياته موضوع الإصلاحات المطبقة في طرابلس الغرب الإدارية والقضائية منها، حيث تم الاعتماد عليه بشكل كبير.

محمد الطاهر عريبي، وثائق السراي الحمراء لمدينة طرابلس، يعتبر هذا الأخير من المراجع المهتمة بتاريخ طرابلس الغرب الحديث، لأنه خلاصة للإصلاحات الإدارية والقضائية، والذي استقيت منه أهم المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة.

رأفت الغنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، ساعدني هذا الأخير في أخذ بعض التفصيلات عن الجانب الإداري، خاصة التقسيمات التي شهدتها طرابلس إبان الفترة القرمانلية.

عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864-1914م، هذا الأخير أفادني في التعرف ولو عن بعد عن حالة الإدارة والقضاء في الفترة العثمانية بشكل عام، فتم أخذ كل ما يخص الموضوع دون الإخلال به.

صعوبات البحث:

- من الطبيعي ألا يخلو أي بحث أكاديمي من العراقيل الروتينية المعهودة من تشتت المادة العلمية في المكتبات.
- صعوبة الحصول على المادة العلمية الكافية سواء من مصادر أو مراجع تتكلم باسترسال عن موضوع البحث.
- ندرة المصادر التي تتحدث عن الإصلاحات الإدارية والقضائية في طرابلس الغرب.
- وأخيرا كان لابد من التطرق إلى صعوبة أخرى أرقتني، المتمثلة في تلف قرص "فلاش" الذي كان يحتوي على مجموعة من المصادر والمراجع الخاصة بالموضوع، مما أدى إلى تعكر الحالة النفسية لي، ومنه صعوبة الموضوع أكثر.

وإن كان لابد من كلمة أخيرة فهي لتقديم الشكر والعرفان للأستاذ المشرف عاشور قويدر وكل من ساعدني في هذا البحث.

الفصل التمهيدي:

لمحة جغرافية وتاريخية عن طرابلس الغرب إلى غاية 1835

1- الوحدة الجغرافية والسكانية لطرابلس الغرب.

2- نبذة تاريخية عن طرابلس الغرب أثناء الفتح. الإسلامي وإلى غاية العهد العثماني الأول.

1-الوحدة الجغرافية والسكانية لطرابلس الغرب (ليبيا)

1-1-أصل التسمية:

لقد اختلفت المواقف وتضاربت الآراء وأقوال المؤرخين حول لفظ ليبيا إذ يقال إن كلمة ليبيا لفظ غير عربي ولم يعثر بعد على حقيقة اللغة التي أخذت منها هذه الكلمة غير أن "هيرودوت" يقول: «أنه في الأصل كان اسما لامرأة بقبيلة من سكان إفريقية» [1].

ويوجد بالفعل لدى شاعرين إغريقيين جاءا بعد "هيرودوت"، وهما "إيسخيل" و"بيندرا" شخصية أسطورية تحمل هذا الاسم في مجموعة كرّسها القورنيون لمعبد (دلف) خلال القرن الخامس قبل الميلاد [2].

أما بالنسبة لبعض المؤرخين فإن ليبيا معناها: «الأرض الصحراء التي ليس فيها ماء»، وقد عرفت بهذا الاسم منذ أيام الفراعنة القدماء [3]، فليبيا هي اسم لصحراء تفصل ديار مصر وإيالة طرابلس الغرب [4]، كما كان الإغريق القدماء يسمون كل الشمال الإفريقي إلى الغرب من مصر ليبيا، والمناسبة الوحيدة التي أطلق فيها اسم ليبيا على مناطق بعينها كانت حوالي (300 م)، عندما كوّن الإمبراطور "ديوفلنتان" ولايتي ليبيا العليا وليبيا الدنيا في الجزء الشمالي من برقة، وقد أطلق اسم ليبيا على برقة وطرابلس، وهذا منذ قيام إقليم إفريقية وابتداء السيادة الرومانية حوالي (146 ق. م)، فهذا الاسم هو أقدم من الحضارتين الرومانية واليونانية، إذ أنه وفي العهد اليوناني أطلق اسم ليبيا على البقاع الأولى التي تعرفوا عليها من المناطق الواقعة غربي مصر، ويعتقد أن الاسم مشتق من كلمة "ليبي" والتي كانت تعني "الشعوب التي كانت تسكن الحدود المشتركة من مصر"، ومن المحتمل أن تكون هذه

---

(1) محمد بن مسعود، تاريخ ليبيا العام من القرن الأول إلى العصر الحاضر، تق: فاضل المسعودي، ج 1، المطبعة العسكرية، طرابلس الغرب، 1948، ص 15.

(2) أحاديث هيرودوت عن الليبيين الأمازيغ، تر: مصطفى أعشي، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، 2008، ص 27.

(3) المصدر السابق، ص 15.

(4) مصطفى عبد الله بعيو، دراسات في التاريخ العربي، الإسكندرية، [د. ت]، ص 11.

التسمية مشتقة من اسم "لواتة، لبتاتة، ليبو" أما في العهد الروماني فإن كلمة ليبيا تعني جزء كبير من إفريقيا الشمالية لكن دون تحديد جغرافي [1].

والليبيون أو ليبو Lubo أو ريب rub هي إحدى الشعوب الغربية التي ذكرت في نصوص رمسيس الثالث، والكلمة مصرية تعني كلا من الأرض والشعب.إلا أن اسم ليبيا في معناه الحديث والمعاصر هو من إبداع الإيطاليين، الذين استعاروه من الجغرافيا القديمة ليدل به على الولايات التركية التي تشمل طرابلس وبرقة، وقد كان الغرض من هذا القضاء على الأسماء العربية في تلك الفترة [2].

وفي سنة 22 هـ، أطلق عليها اسم أطرابُلُس، تنطق بهمزة قبل الطاء وبضم الباءِ واللام، وهذا هو الاسم العربي الصحيح الذي سميت به في تلك الفترة أول ما فتحها العرب، فقد جاء في جواب "عمرو بن العاص" الذي كتبه إلى "عمر بن الخطاب" في المدينة بعد أن فتح شروس عاصمة جبل نفوسة إذ ذاك قوله: «إن الله قد فتح علينا أطرابلس وليس بينها وبين إفريقية إلا تسعة أيام ...».

وأطرابلس مدينة قديمة بأرض المغرب فينيقية أو قرطاجية البناء أسست في عصر غير معروف بعد تأسيس كل من سبراتة ولبدة، وكانت تسمى "أويا" أو "أويات"، وهي لفظة بربرية على الأرجح ثم حرّف الرومان هذا الاسم "أوا" ومعناها بالإغريقية ثلاث مدن، غير أن هذا الاسم ما لبث أن تحول إلى "تريبوسيتانوس" نسبة على الخط الدفاعي الذي أقامه الرومان في القرن الثالث الميلادي، ثم عُرِّبت اللفظة عند الفتح العربي إلى أطرابلس [3]، ولكثرة الاستعمال تركت الهمزة وصار ينطق بها طرابلس بضم الباء واللّام، أو بضم الباء وسكون اللّام [4].

وفي العهد العثماني أضيفت صفة الغرب إلى طرابلس تمييزاً لها عن طرابلس الشام، إذ

---

[1] أتوري روسي، ليبيا من الفتح العربي حتى سنة 1911، تر: خليفة محمد التليسي، ط2، الدار العربية للكتاب، 1991، ص 24.

[2] الطاهر أحمد الزاوي، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1963، ص 17.

[3] عبد العزيز سالم، طرابلس الشام في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعية، [د. م]، 2001، ص 04

[4] الطاهر أحمد الزاوي، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، المرجع السابق، ص 59.

كان نفوذ الأتراك ممتداً إلى مساحات واسعة شملت معظم البلدان العربية، واسم طرابلس الغرب لم يكن يعني المدينة وحدها بل يشمل ما حولها وأحياناً كان يطلق على القسم الغربي من ليبيا [1].

1-2-الموقع الجغرافي والتضاريس والمناخ في طرابلس:

تقع ليبيا على الشاطئ الجنوبي للبحر المتوسط، إذ تحد ليبيا من الناحية الشرقية مصر، أما ركنها الجنوبي الشرقي يحد بالسودان، وأما من الناحية الشمالية الغربية فتحد تونس، وتجاور الحدود الجزائرية حدود ليبيا من الناحية الغربية والجنوبية الغربية، أما الحدود الجنوبية فتتاخم تشاد من الناحية الشرقية والنيجر من الناحية الغربية [2].

وقد تميزت طرابلس الغرب بموقع جغرافي مهم على الساحل البحر المتوسط الجنوبي، فكانت تمثل مركزاً استراتيجياً واقتصادياً لتجارة القوافل منذ أقدم العصور بين أوروبا وبلدان جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى عبر البحر المتوسط، وأصبحت مركز التبادل الأبرز في عموم الشمال الإفريقي [3].

أما فيما يخص مساحة ليبيا حاليا فهي تقدر بنحو 1.750.000 كم^2، وتشكل الصحراء الجزء الأكبر منها، إذ تقدر بما يقارب من أربعة أخماس هذه المساحة، وقد أصبحت هذه الصحراء مصدراً من مصادر الدخل بعد اكتشاف النفط فيها [4]. وقد اعتبرت ليبيا من أكبر الصحاري في العالم حسب توزيع المساحات [5]، أما حسب المراتب فتعتبر

---

[1] محمود الصديق أبو حامد ومحمود عبد العزيز النمس، مدينة طرابلس منذ الاستيطان الفينيقي حتى العهد البيزنطي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1978، ص 10.

[2] محمد سليمان أيوب، جرمة من تاريخ الحضارة الليبية، ط1، دار المصراتي، ليبيا، 1969، ص 07.

[3] أحميدة سالم حمادة، "الروابط الاقتصادية المتبادلة بين السلطة القرمانلية والمجتمع الطرابلسي في أواخر العهد القرمنلي"، **مجلة العلوم والدراسات الإنسانية**، جامعة بنغازي، ع 13، 2016، ص 01.

[4] إسماعيل أحمد ياغي ومحمود سالم، تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، ج2، دار المريخ للنشر، الرياض، 1993، ص 71.

[5] شريفة أمين قاضي، الاحتلال الإيطالي والمقاومة الليبية 1911-1951، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 11.

ليبيا رابع أكبر البلدان مساحة في إفريقيا والسادسة عشر على مستوى العالم [1]، حيث جعل منها هذا الموقع وهاته المساحة همزة وصل بين المغرب العربي والشرق الأوسط، وبين إفريقيا الشمالية وإفريقيا السوداء، وبين إفريقيا وأوروبا بسبب شواطئها على طول البحر الأبيض المتوسط [2].

1-3-المناخ في طرابلس الغرب:

يتميز مناخ ليبيا بالجفاف بوجه عام وبالتغيرات التي تطرأ عليه بصورة واضحة، ونظراً لانعدام الحواجز الطبيعية كالجبال ما جعل البلاد تتعرض لتأثيرات البحر الأبيض المتوسط والصحراء، وتبلغ درجة الحرارة في شمال طرابلس ما بين 105°-115°ف في الصيف وتشتد الحرارة أكثر من ذلك في الصحراء الجنوبية، أما في شمال برقة فإن درجة الحرارة في الصيف أقل وتتراوح بين 80°-90° مع ازدياد الرطوبة عند الساحل، ومن الظواهر التي تتميز بها البلاد هي هبوب رياح جافة من الجنوب قد تؤدي إلى رفع درجة الحرارة في بعض الجهات بنحو 40° وهي تسبب خسائر فادحة للمحاصيل [3].

فمثلا متوسط حرارة الصيف في برقة نجده أقل بقدر 4 درجات بالنسبة لإقليم طرابلس، و6 درجات بالنسبة لإقليم فزان، وذلك بفضل نسيم البحر والارتفاع، كما أن أمطار الشتاء والرطوبة هي أكثر بما عليه في سائر الأقاليم الأخرى [4]، وبالتالي نجد أن درجة الحرارة في ليبيا عموما كانت تتأثر بعوامل مختلفة، بعضها متعلق بموقعها الجغرافي أو بالنسبة لليابسة من ناحية، والبحر من ناحية أخرى، وبعضها الآخر متعلق بتضاريس البيئة، واتجاه سواحلها[5].

لقد تميز مناخ ليبيا باختلاف حراري من حيث الارتفاع والانخفاض إذ يصل معدل

---

[1] محمد الهادي العروق، أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى للنشر والتوزيع، [د. م]، 2000، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] راشد البراوي، ليبيا والمؤامرة البريطانية دراسات في السياسة الاستعمارية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953، ص 10.

[4] راسم رشدي، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، ط1، [د. ن]، [د. م]، 1953، ص 18.

[5] عبد العزيز طريح شرف، جغرافية ليبيا، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 94.

درجة الحرارة نهاراً إلى 38° وليلاً برودة 10° ، كما نجد أن معدل السنوي لكمية الأمطار يقل عن 50 ملم وهذا غير كافي [1].

1-4-سكان طرابلس:

سكان ليبيا هم مزيج من أعراق وإثنيات عديدة تعايشت فيما بينها طيلة سبعة آلاف سنة على الأرض الليبية مكونة من: العرب، الأمازيغ، والطوارق والتبو، وتمثل القبائل العربية الأغلبية الساحقة لمكونات هذا الشعب [2].

إذ ينتسب قليل من العرب الأصليين في ليبيا إلى الجنود الذين وصلوا مع حملة الفتح الأولى في القرن السابع ميلادي، بينما ينتسب أغلبهم إلى قبائل بني سليم التي وصلت في القرن الحادي عشر، أما بخصوص عرب برقة عموماً فينتسبون إلى قبائل السعادي، وهم ينقسمون إلى قسمين كبيرين هما (البراغيث في الغرب، الحرابي في الشرق)، أما سكان طرابلس فتمثل الدمّاء العربية الأصيلة بصفة خاصة في عدد من القبائل التي يسكن بعضها في سهول الجفارة وبعضها الآخر في نطاق الجبال وإقليم القبلة، وفي المناطق التي تقع فيها واحات الجفرة [3].

أما السكان المسلمون فيتكونون من عنصرين عربي وبربري مستعرب، إذ يوجدون في ولاية طرابلس، فزان، جبل نفوسة، وواحة أوجلة، الواقعة جنوب ولاية برقة، وفي الساحل الغربي لزوارة، وواحات غات وغدامس [4]، كما يرى هيرودوت أن بحيرة تريتون (وهي خليج قابس بتونس على الأرجح) هي الحد الفاصل بين مجموعتين، إحداهما تعيش في الغرب والثانية تعيش في الشرق، وعلى حسب هذا القول أخذ البعض بوجود ليبيين شرقيين وغربيين [5].

وفيما يخص الديانة فإن الشعب الليبي يدين بالديانة الإسلامية، وهو الدين الرسمي

---

[1] شريفة أمين قاضي، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] عبد العزيز طريح شرف، المرجع السابق، ص ص 212، 213.

[4] شريفة أمين قاضي، المرجع السابق، ص ص 15.

[5] مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، [د. ط]، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1966، ص1.

للدولة، وكلهم مسلمون على المذهب المالكي فيما عدا أقلية من البربر تقطن خصوصاً في طرابلس وزوارة وجبل نفوسة تدين بالمذهب الإباضي [1].

وبالعودة إلى اللغة فقد ورد في كتاب رحلات الصحافي العجوز ما يلي: «وتسمعت إلى لهجات المتكلمين من جلاس ومشاة، فإذا بها في تباين واختلاف فأبناء المدينة وأخصهم من تربو في الأزهر والمدارس الوطنية وحفظوا القرآن الشريف أو بعض أجزائه، تقرب لهجتهم من اللهجة المصرية ممزوجة بألفاظ عربية صحيحة، وعلى عكس ذلك العامة وأبناء الريف، فلهم رطانة خاصة مشوبة بكلمات إيطالية وقد حاولت مكالمة هذا الفريق الأخير فلم يفهموني ولم أفهمهم، ووقف أكثرهم صامتين لا يدرون بأي لغة أخاطبهم» [2].

كما أن البربر والطوارق يتكلمون لغة خاصة بهم إضافة إلى اللغة العربية، وتشمل اللهجة الليبية كلمات من أصل عربي دخلها بعض التحريف، حيث يكثر استخدام التصغير فيها كما تشمل كلمات أجنبية من أصل تركي أو إيطالي [3].

2-نبذة تاريخية عن طرابلس الغرب أثناء الفتح الإسلامي وإلى غاية العهد العثماني الأول:

2-1-الفتح الإسلامي لليبيا:

في سنة (700 ق.م) هاجر الإغريق إلى ليبيا وأقاموا بها حضارة زاهرة، ثم خلفهم بعد ذلك الفينيقيين الذين اتصلوا بها حوالي سنة (900 ق.م) أين أقاموا بها مدن عظيمة، إلا أنه في أواخر سنتي ما قبل الميلاد وأواخر الميلاد، أضحت ليبيا مستعمرة رومانية عظيمة حتى سنة (409 م) وهذا عندما سيطر عليها الوندال، ثم حكم البيزنطيون ليبيا منذ (543 م) [4].

---

[1] شريفة أمين قاضي، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الله حبيب، رحلات الصحافي العجوز شهران في لبنان وبلاد اليونان وإيطاليا وطرابلس الغرب، [د. ط]، دار الكتاب المصرية، [د. م]، 1938، ص 207.

[3] محمود شاكر، ليبية مواطن الشعوب الإسلامية في إفريقية، ط1، الدار العلمية، [د. م]، 1973، ص 66.

[4] محمد سعيد الزعيم وعبد الحميد شومان، رحلات في بلاد المغرب ليبيا-تونس-الجزائر، تر: تيسير خلف، دار التكوين، دمشق، 2009، ص 24.

ولكن بعد أن تم فتح مصر عقب معاهدة الإسكندرية في (16 شوال سنة 21 هـ/17 سبتمبر642 م) أدرك عمرو بن العاص أهمية فتح بلاد المغرب وقرر فتحها من أجل القضاء على النفوذ البيزنطي هناك لتأمين الفتوحات الإسلامية، إذ أنه في عام 22هـ/642م، وتم له فتح برقة ثم شرع في فتح طرابلس تمهيداً للدخول في إفريقيا والتي افتتحها في سنة 23هـ/643 م، إلا أن هذه الأخيرة خرجت عن طاعة المسلمين عقب عودة عمرو بن العاص إلى مصر في حين بقيت برقة على طاعة المسلمين، إذ استقر فيها الحكم الإسلامي وازدهرت بها الحضارة الإسلامية، إذ نجح عقبة في كسب كثير من سكان البلاد من قبائل لواتة ونفوسة ونفزاوة، وهوارة وزواغة، فدخلوا في الإسلام، ومن ثم أصبحت برقة قاعدة أساسية لجيش المسلمين في غرب مصر [1]، وفي الواقع أن ليبيا بصفة عامة وبرقة بصفة خاصة قد أسهمت من خلال موقعها الجغرافي بدور هام وفعال في الفتوحات الإسلامية واستقرارها في إفريقية كما تقدم، إذ أنه في بداية العصر الإسلامي كانت تنقسم إلى ولايتين كبيرتين تعرف إحداهما باسم ولاية برقة وعاصمتها مدينة برقة، وتعرف الأخرى باسم ولاية طرابلس [2].

2-2-الاحتلال الاسباني لطرابلس الغرب:

كما هو معروف بأنه ما إن تمكن الإسبان من طرد المسلمين من الأندلس حتى واصلوا مطاردتهم لهم، إذ سعت هذه الأخيرة إلى السيطرة على مناطق الشمال الإفريقي من أجل الحصول على مناطق نفوذ اقتصادية وسياسية لها، وفي هذا الصدد تذكر الروايات العربية – وأخص بالذكر – تلك التي نقلها الرحالة "العياشي": «أن أهل هذه المدينة فيما مضى كانوا أهل دنيا وليس بهم غنا ولا لهم في الحرب خبرة، فبينما هم كذلك قدمت سفن النصارى التي خرج إليها رجل من التجار فاشترى منهم جميع ما بأيديهم من سلع، ثم استضافهم رجل

---

[1] عبد الله كامل موسى عبده، دراسات في الحضارات والآثار الإسلامية في ليبيا، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002، ص ص 23، 24.

[2] عبد الله كامل موسى عبده، مدينة برقة وآثارها الإسلامية عبق التاريخ وطرز العمارة، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001، ص 38.

آخر، فصنع لهم طعاماً فاخراً، فلما فرغوا قدم لهم دلاعاً فطلبوا سكيناً لقطعها فلم يجدوا، إلى أن خرج فأتوا بسكين [1]، فلما رجعوا إلى بلدهم سألهم ملكهم عن حال البلدة التي قدموا منها فحكوا له فتأهب ملكهم لدخولها» [2]، وقد كان هذا في 15 يوليو 1510م، أين أقلع الأسطول الإسباني من فاقينيانا ورسى عند الجزائر المالطية أين تزود بالماء من جزيرة قوزو GOZO واستنجد بالمالطيين؛ فقد جهز الإسبان الحملة على طرابلس بـ: 120 قطعة بحرية وسفن من مالطا التي شحنت بخمسة عشرة ألف جندي إسباني وثلاثة آلاف جندي مالطي، إيطالي، صقلي، وعند رسو الأسطول الإسباني أمام ميناء طرابلس في 25 يوليو 1510م، جرت عملية إنزال الجيوش وبدأ الهجوم عند الساعة التاسعة صباحاً، وبعد الاستيلاء على طرابلس جرى احتفال في روما بهذا الاحتلال يوم 10 أغسطس وتقاطرت التهاني على الملك "فرديناند الكاثوليكي" بهذه المناسبة، ومن بينها رسالة من رئيس منظمة فرسان القديس يوحنا[3] في رودس [4]، حيث أن هذه الأخيرة سرعان ما تسلمت طرابلس في محرم سنة 942هـ/ يوليو سنة 1535م، وعينوا عليها والياً هو القسيس "جسباري دي سنقوسا"، وقد كانت مهمة الدفاع عن طرابلس والتي كانت شاقة وهذا لكراهة العرب في الداخل والعرب المحاربين في الخارج والأسطول الذي كان في البحر [5].

---

[1] خليفة محمد التليسي، حكاية مدينة طرابلس، ط3، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، 1947، ص 65.

[2] سعد زغلول عبد الحميد وآخرون، ماء الموائد العياشي الرحلة (ليبيا طرابلس وبرقة)، مؤسسة المعارف، [د. ط]، الإسكندرية، 1996، ص 65.

[3] **منظمة فرسان القديس يوحنا:** كانت تتولى قبل الحروب الصليبية رعاية إحدى الملاجئ في القدس، وهي هيئة دينية كانت تساعد المعوزين خاصة الحجاج الذين يقصدون الأراضي المقدسة عند المسيحيين، وقد تحولت إلى منطقة دينية فرسانية وكانت لهم أملاك كثيرة واسعة في فلسطين، سوريا، كليكية، وعندما طردهم صلاح الدين سنة 1187م، من القدس مع بقية الصليبيين استقروا في عكا ثم انسحبوا إلى قبرص. **أنظر:** أتوري روسي، المصدر السابق، ص 189. **أنظر أيضا:** خلف بن دبلان بن خضر الوذيناني، الفتح العثماني لجزيرة رودس (929هـ/1523م)، [د. ط]، مكتبة الملك فهد، مكة المكرمة، 1997، ص ص 12، 13.

([4]) عمر محمد الباروني، الإسبان وفرسان القديس يوحنا في طرابلس، [د. ط]، مطبعة ماجي، طرابلس، 1952، ص ص31-34.

[5] الطاهر أحمد الزاوي، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، ط 2، دار المعارف، القاهرة، 1963، ص 285.

2-3-الفتح العثماني لطرابلس الغرب والظروف المحيطة به:

كما أسلفنا سابقاً بأنه كسائر البلاد الإسلامية المطلة على البحر الأبيض المتوسط، أن ليبيا أو طرابلس الغرب تعرضت قبل الفتح العثماني إلى هجمات صليبية استعمارية من قبل الإسبان عام 1510م، ثم سلمت في عام 1530م إلى بقايا الغزاة الصليبيين المعروفين بفرسان القديس يوحنا.

وبالتالي نجد أن النجاح الذي أحرزه العثمانيون في كل من الجزائر وتونس ضد الإسبان شجع الليبيين على الاستنجاد بالعثمانيين لتحرير طرابلس من فرسان القديس يوحنا، وهذا الأمر سنتطرق إليه في تحليلنا للأحداث التالية الذكر:

2-4-وفد أعيان طرابلس إلى دار الخلافة:

لما تفاقم الخطر على أهل طرابلس واستفحل أمر ما نزل بهم من فتنة الإسبانيول ومغالبتهم على حاميتها وطلوعهم على أهلها يوم الحسف، انتدب جماعة من أهلها سكنة تاجوراء [1]، ووفد وفدهم إلى دار السعادة العلية مستنجدين بالخلافة الإسلامية، وكان ذلك 926هـ، ستة وعشرين وتسعمائة، وكان الخليفة في هذا العصر السلطان الغازي "سليمان خان الأول" [2] ... فعرض أولئك الوفد باسترحامهم على أعتابه الشريفة السلطانية وأوضحوا ما نزل بهم من البلاد الناشئ عن سوء تصرف ولّاتهم، فوسعهم برا، وتكرمة وتوجهت عواطفه السنية إلى إغاثتهم ونجدتهم [3].

وفي أغسطس 1541م ضرب الحصار البري والبحري حولها وقد بدأ الهجوم على قلعة

---

[1] **تاجوراء:** أحد ضواحي مدينة طرابلس، وتبعد عنها بحوالي خمسة عشر كيلو متر. **أنظر:** عبد الله خليفة الخياط، العلاقة السياسية بين إيالة طرابلس الغرب وإنجلترا (1795-1832)، ط1، المنشاة العامة للنشر، طرابلس، 1985، ص45.

[2] **سليمان خان الأول (1520-1560م):** وهو ابن السلطان سليم الأول فاتح سوريا ومصر، وفي عهده وصلت الدولة العثمانية إلى أوجها، وامتدت من بودلسية على نهر الدانوب في بغداد، وعلى نهر دجلة وبلاد القرم، إلى تلال النيل الأول، وكانت إلى ذلك أطول الدول الإسلامية عمراً. **أنظر:** غانية بعيو، التنظيمات العثمانية وآثارها على الولايات العربية الشام والعراق أنموذجاً (1839-1876م)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009، ص 24.

[3] أحمد بك النائب الأنصاري الطرابلسي، المنهل الغرب في تاريخ طرابلس الغرب، ج 1، منشورات مكتب الفرجاني، ليبيا، [د. ت]، ص ص 186، 187، 188.

طرابلس، وهي معقل فرسان مالطا في الثامن من أغسطس، بعد أن تم تنسيق كافة العمليات الحربية بين "سنان باشا" قائد الأسطول العثماني و"مراد آغا" حاكم تاجوراء، واستمر الحصار عدة أيام قُصفت خلالها القلعة قصفاً شديداً ألحق بها أضراراً فادحة، واضطر فرسان مالطا إلى الاستسلام وتمكن الأتراك إثر ذلك من دخول المدينة والقلعة في يوم 14 أغسطس 1541م، وأقاموا احتفالا كبيراً بانتصارهم في الخندق المقابل لخراب القلعة [1].

وقد تمكن العثمانيون من الاستيلاء على طرابلس وجعلها قاعدة عسكرية وبحرية لها قيمة كبيرة وعلى علاقة ببقية قواعدهم في المغرب الأوسط وكانت طرابلس ثغراً هامّا داخل إفريقيا وعاد هذا القطر إلى مجده القديم [2]، وبالتالي لم يأت الاستعمار إلى ليبيا برا من الشرق امتداداً لوجوده القائم في مصر مثلاً، أو امتداداً لوجوده في تونس مثلاً، وإنما بحراً من نواة ارتكاز جديدة في طرابلس تمدد منها بعد ذلك إلى الخلف إلى برقة مثلما ارتد من قبل إلى بحر الجزائر [3] وتونس، والواقع أن التوسع التركي في المغرب العربي كله يمتاز بظاهرة القفز الضفدعي Le pap frogging من ناحية والارتداد العكسي من ناحية أخرى[4].

وينقسم العهد العثماني الأول (1551-1711م) إلى مرحلتين أو عصرين هما كالآتي:

أ- عصر البايلربايات-البكلربكي (1551-1606م):

لقي تعيين "مراد باشا" كوالي على طرابلس الغرب من قبل الدولة العثمانية ترحيب من قبل الأهالي الذين وجدوا فيه ثقل الدولة العثمانية العسكري والسياسي والديني من خلال تمتعه بصلاحيات البكلربكي [5]، وتم اختيار نخبة من العسكريين من بين سكان الولاية

---

[1] خليفة محمد التليسي، مرجع سابق، ص 76.

[2] محمد حسن العيدروس، تاريخ العرب الحديث، دار الكتاب الجامعي، [د. م]، [د. ت]، ص 50.

[3] **الجزائر**: مدينة مشهورة وهي مبنية على آثار مدينة فينيقية ثم رومانية اسمها "ايقوسيوم Icosium". **أنظر**: نصر الدين براهمي، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، تعليق: علي تابلية، نشر شالة، [د. م]، [د. ت]، ص 32.

[4] جمال حمدان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 32.

[5] **البكلربكي**: وتعني بالتركية أمير الأمراء أو بك البكوات، وكان حامل هذا اللقب مخول بقيادة الجيش بطريقة شبه مستقلة، كان في البداية محصور بالأسرة العثمانية، ثم منح لحاكم الأناضول وحاكم الروملي. **أنظر**: وليد خالد يوسف،

المحليين لأجل مساندة الوالي الجديد في إحكام السيطرة على الولاية، عمل الوالي "مراد باشا" على نقل مركز الولاية من تاجوراء إلى مدينة طرابلس، واتخذ من قلعتها مقراً دائماً للحكم، كما حول الكنيسة التي أقامتها منظمة فرسان مالطا في إحدى قاعات القلعة إلى مسجد، وقام بتقوية أسوار المدينة وحصونها وتعزيزها بالمدافع الكبيرة، كما باشر ببناء مسجد كبير في تاجوراء حمل اسمه ... كما اهتم بجمع الضرائب التي تعد المصدر الأهم لواردات الولاية ... اختلفت الروايات بتاريخ وفاة "مراد باشا" فمنهم من قال أنه توفي عام 1533م وآخرين قالوا عام 1555م ومنهم من قال عام 1556م وهو أقرب إلى الصحة [1]، ومن أعماله التي ميّزت ولايته أيضاً الحملة الفاشلة التي قام به فرسان القديس يوحنا من مالطا على زوارة [2] عام 1552م، بقصد النهب والسلب [3].

خلف "مراد آغا" "طرغود باشا" في ربيع آخر سنة 960هـ/مارس سنة 1553م، ... وقد تمتعت طرابلس في أيامه بالأمن الكامل وانتعشت فيها الحياة من جميع مرافقها، إلا أنه استشهد في إحدى المعارك في سنة 973هـ [4]، خلفه في الحكم "يحيى باشا" في عام 973هـ الذي قضى عامين في إدارة الإيالة [5]، إذ ولي برتبة بكلربكي فأبدى الحزم وأمن السبل وأجرى العدل، لكنه توفي سنة 973هـ [6]، عين "جعفر باشا" خليفة له على طرابلس فعمت الفوضى وثارت القبائل في عهده، فعُوِّض بـ: "رمضان باشا"، الذي واجه الفوضى

"الأوضاع العامة في ولاية طرابلس الغرب تحت حكم الولاة العثمانيين البكلربكية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، مج1، ع 1، كانون الثاني 2014، ص 205.

[1] وليد خالد يوسف، المرجع سابق، ص ص 185، 186.

[2] **زوارة:** مدينة بحرية غربيي طرابلس بنحو 109 كلم، بالقرب من الحدود التونسية الليبية، مر بها الرحالة المغاربة وذكروها في رحلاتهم. **أنظر:** عبد الله خليفة الخياط، مرجع سابق، ص 62.

[3] إسماعيل أحمد ياغي، العالم العربي في التاريخ الحديث، ط1، العبيكان، الرياض، 1997، ص 63.

[4] الطاهر أحمد الزاوي، ولاة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، ط1، دار الفتح، بيروت، 1970، ص ص 156، 158.

[5] محمود ناجي، تاريخ طرابلس الغرب، تر: عبد السلام أدهم، ومحمد الأسطى، منشورات الجامعية الليبية، [د. ت]، [د.م]، ص 150.

[6] عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ المغرب الحديث والمعاصر (الجزائر–تونس–المغرب–ليبيا)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، 53.

بدموية إلا أن الإنكشارية غدروا به وقتلوه عام 1584م [1].

ب- عصر الدايات (1610-1711م):

تميز بحكم الإنكشارية [2] التداولي، وبالصراع على السلطة، إذ وبمجرد فوز الضابط "سليمان" بثقة الديوان قام بالتنازل عن السلطة وحافظ الديوان على الوضع المستقر إلى أن جاء "صفر داي" في 1614م الذي تمكن من كسب ثقة الديوان، إذ عمل على التخلص من مناوئيه، وشجع الأعمال البحرية والصناعات، إلا أنه سرعان ما نُحي وعيّن بدله "حامد باشا" واليا على طرابلس عام 1615م، وما لبث أن نُحي[3]، وجاء بدله "سليمان" حاكما جديداً وقد عرف عنه الحكمة والعدل في إدارة شؤون الإيالة، ثم عين بدله الداي "مصطفى شريف باشا" في 1619م، الذي أعاد الاستقلال للإيالة من جهة، واستبد بسكانها من جهة أخرى، وقد استقر في الحكم مدة طويلة وتم إعدامه 1630م، وعين "قاسم باشا" خليفة له والذي تعاون مع الديوان للحفاظ على الاستقرار، ثم تولى "محمد الساقزلي" الولاية والذي ضم برقة إلى ولايته بعد نحو قرن، وبذلك أصبح لليبيا حاكم عثماني واحد يتخذ طرابلس عاصمة له أين عرفت البلاد في عهده الهدوء وازدهار اقتصادي ونشاط بحري، وظل هذا الاستقرار إلى غاية عهد الخليفة "عثمان الصاقزلي" (1649-1692م)، ولكن ما لبث أن تغير الوضع وعاد الانقسام والصراع إلى الولاية وتدهورت الأوضاع لمدة تزيد عن الأربعين سنة إلى قيام الأسرة القرمانلية [4].

---

[1] مسعودة موسودود ونسيمة العوبي، طرابلس الغرب في عهد يوسف باشا القرمنلي (1795-1832م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تاريخ العالم المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 13.

[2] **الإنكشارية:** فرقة عسكرية تتكون من تحويل الأسرى إلى عبيد، أو جمع الأطفال من أذكى أبناء المسيحيين وأقواهم بدنيا ليصبحوا عبيد السلطان وينشؤون على الإسلام بعيداً على أسرهم، ويدربون على حياة الجند في تنظيم دقيق. **أنظر:** أحمد زكريا الشلق، العرب والدولة العثمانية من الخضوع إلى المواجهة (1516-1916م)، ط1، العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 21.

[3] شريفة أمين قاضي، مرجع سابق، ص 22.

[4] شوقي ضيف، **عصر الدول والإمارات ليبيا-تونس-صقلية**، دار المعارف، القاهرة، 1942، ص 97.

- **الأسرة القرمانلية (1711-1835م):**

كان "محمد بن الجن قولو غليا" وقد تضاعفت قوته وزادت سطوته بعد الانتصار الذي أحرزه بتاجوراء، وفي عهده نفي "إبراهيم داي" ووضع بدلاً منه "إسماعيل خوجة" وقد أراد محمد بن الحسن باختياره أن يكون أداة في يده يتصرف فيها كما يشاء وقد عمل الداي الجديد على التخلص من العناصر التركية، ولم يترك إلا القليل منها ... لكن سرعان ما استبدل بـ "الحاج رجب" وقد مكث هذا الأخير مدة قليلة في منصب الداي وفي شهر يونيو تقريبا تولى "بن الجن" هذا المنصب، وأسند قيادة الجيش إلى "محمود داي أمين"، وقد قام هذا الأخير بقتل "محمد بن الجن" وأعلن نفسه حاكما على البلاد، وفي هذا الوقت ظهرت على السطح شخصية "أحمد القرمانلي" [1]، هو "الباشا أحمد بن يوسف القرامانلي" [2] نسبه إلى موطن أجداده قرمان بالأناضول، نشأ بطرابلس وتولى وظيفة آغا فرسان منطقة الساحل وقائد المنشية القريبة من مدينة طرابلس، تولى حكم طرابلس الغرب بتأييد من الديوان ومساندة من الأهالي، مما اضطر السلطان العثماني إلى قبول الأمر الواقع فمنحه مرتبة بكلربك محافظةً على السلطة التركية على ولاية طرابلس الغرب.

استمر حكم "الباشا أحمد القرامانلي" لطرابلس الغرب مدة ناهزت خمسة وثلاثين سنة (1132-1165هـ/1711-1745م)، أقر أثناءها الأمن فأخمد حركات التمرد ومدّ سلطته نحو إقليمي برقة وفزان، لم تحل إدارة "أحمد القرامانلي" الحازمة إلى غاية أن ولّى ابنه محمد مقاليد الحكم [3]، الذي أصبح والياً على البلاد في 4 نوفمبر سنة 1745م.

كان يقوم بأعباء الدولة منذ أن فقد والده بصره، وبذلك صارت البلاد على نفس

---

[1] أتوري روسي، مصدر سابق، ص ص 324، 325، 326.

[2] **يوسف القرامنلي:** يبدو أن مؤسس هذه الأسرة كان من القولوغلية أي الهجناء من أب تركي وأم مغربية، وكان قائداً للجيش وقد انتهز فرصة غياب البايلربك التركي "محمد أبو ميس باشا"، وأعلن نفسه واليا واستعان في ذلك بتأييد أهل البلد، وقد أرسلت الدولة قوة عسكرية يقودها "خليل باشا" ولكن "أحمد القرامانلي" انتصر عليه في زواغة. **أنظر:** أحمد بن الحسين النائب الأنصاري، نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، تق: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، [د. م]، [د. ت]، ص44.

[3] رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت إلى الجزائر وطرابلس وتونس (1145هـ/1732م)، تر: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2007، ص 126-127.

السياسة الأولى في المجالين الداخلي والخارجي، مع زيادة الاهتمام بالجيش والأسطول، كما استطاع أن يقضي على كل حركة مناوئة له فكان يعدم كل متآمر بل وكل مشتبه في ولائه له، ولم يسلم من ذلك حتى أقرباؤه، توفي هذا الأخير في 24 يوليو 1754م [1].

لكن أوضاع ليبيا ما لبثت أن ساءت منذ الفترة الأخيرة من حكم مؤسس الأسرة، فاختل النظام وظهرت بوادر الفوضى والاضطراب بمختلف الأقاليم الليبية، واستمر تردي الأوضاع الاجتماعية وسوء الحالة الاقتصادية، حتى تولى الحكم "علي باشا" الذي أقر النظام ومنع الفتن في الفترة الممتدة من (1754-1770م) [2].

وفي فترة توليه تمكن من تنفيذ أوامره ونواهيه في حدود الحق والعدل ولكنه صار مكروهاً من عامة أتباعه في أيامه الأخيرة، وأصبحت البلاد مجالا لغارات جنود الإنكشاريين الذين انفرط عقد نظامهم، وفي زمن "علي باشا" أقامت دول البحر الأبيض قنصليات لها وصادق مجدداً على الامتيازات الممنوحة للأجانب، وفي سنة 1177هـ، قام بعقد معاهدة مع جمهورية البلسيان الأولى والثانية، ازدادت أعمال الشغب في السواحل وهمَّ الأهالي بطلب الغوث والنجدة [3] من الدولة العثمانية [4].

ثم جاء بعده في الحكم ابنه "يوسف باشا القرمانلي" فترة حكمه شهدت قمة نفوذ هذه الأسرة السياسي، صعد "يوسف باشا" إلى الحكم بطريقة دموية، وأصبح واليا في عام 1795م، بدأ حكمه بزيادة الإتاوات والخراج على السفن التجارية للدول الأوروبية الصغيرة، كما قام ببعث جيشه لاحتلال غدامس في عام 1810م، وجهزه بحملة كبيرة أنهت حكم أولاد

---

[1] عمر علي بن إسماعيل، انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا (1795-1835م)، ط1، مكتبة الفرجاني، ليبيا، 1966، ص ص 45، 46.

[2] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 579.

[3] محمود ناجي، المصدر السابق، ص 162-163.

[4] **الدولة العثمانية (1299-1924م):** اسمها الرسمي الدولة العلية العثمانية، أو وفق علماء السنة: الخلافة العثمانية هي دولة إسلامية أسسها "عثمان الأول"، حكمت أجزاء كبيرة من آسيا الصغرى والحجاز وبلاد العراق والشام ومصر والسودان ومعظم المغرب العربي والصومال والبلقان والنمسا وإيطاليا ورومانيا وبلغاريا وأرمينية وجورجيا واليونان. **أنظر:** عمار عمورة ونبيل دادوة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر عامة ما قبل التاريخ إلى 1962م، ج 1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 205. **أنظر أيضا:** محمد خير فلاحة، الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد، [د. ط]، [د. م]، [د.ت]، ص 12.

محمد في فزان عام 1812م، كما قام بحملتين الأولى بقيادة "عبد الجليل سيف النصر" شيخ قبائل أولاد سليمان إلى كانو، والثانية كانت في عام 1826م، بقيادة "مصطفى الأحمر" والي فزان. بدأت هذه السياسة الطموحة من قبل "يوسف باشا" توجه بعض المصاعب في نهاية العشرينيات إذ أنه بدأ في سياسة الاستدانة من التجار الأوروبيين، هذه السياسة خلفت أزمة مالية للدولة [1]، وامتدت أزمته المالية بعد أن توقفت الدول الأوروبية عن دفع الهدايا له، وفرضت عليه فرنسا في 21 صفر 1245هـ/11 آب 1827م، معاهدة ألغت الهدايا وحررت العبيد الأوروبيين ومنعته من تقوية أسطوله أو القيام باحتكارات تجارية وفرضت عليه دفع غرامة كبيرة [2]، ونظراً لقيامه بفرض المزيد من الضرائب والرسوم المختلفة على السكان المحليين لتوفير احتياجات ومطالب القصر، واتباع مركزية متشددة في التعاملات الاقتصادية المحلية، مما ألحق ضرراً كبيراً بالأوضاع الاقتصادية وأثر في علاقة السلطة بالأهالي، الأمر الذي أدى في النهاية إلى قيام حركة واسعة من الرفض الشعبي لاستمرار هذه الأسرة في السلطة [3].

ولم تقلم أظافر القرمانليين إلا لما احتلت بريطانيا وفرنسا مالطة والجزائر على التوالي، وقد حمل الضعف الداخلي الذي كانت تعانيه ليبيا الباب العالي على إرسال أسطول إلى طرابلس سنة 1835م [4].

رسا الأسطول العثماني يوم 26 مايو 1835 المؤلف 22 سفينة في ميناء طرابلس، بمعية قائد الأسطول "مصطفى نجيب باشا" كما تم في هذا اليوم إصدار أمر بعزل "علي باشا" من منصبه بأمر من السلطان، ووجوب ذهابه إلى القسطنطينية [5]، وقام "نجيب باشا"

---

[1] عبد اللطيف حميدة، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا–دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص ص 50، 51.

[2] إسماعيل أحمد ياغي ومحمود شاكر، تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر قارة إفريقيا، ج2، مرجع سابق، ص ص71، 72.

[3] أحميدة سالم حمادة، المرجع السابق، ص 04.

[4] مجيد خدوري، ليبيا الحديثة دراسة في تطورها السياسي، دار الثقافة، بيروت، 1966، ص 18.

[5] **القسطنطينية:** عاصمة الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية البيزنطية سابقا، سميت باسم "قسطنطين الأول" الذي نشأ بموضع بيزنطة وجعلها عاصمة للإمبراطورية الرومانية، سقطت في يد الأتراك 1453م، ولكنها سرعان ما ازدهرت في

بتلاوة الفرمان السلطاني الذي نص على إنهاء حكم الأسرة القرمانلية عن العرش وتضمن أيضا تعيين القائد "مصطفى نجيب باشا" واليا على طرابلس الغرب [1].

استناداً على ما سبق، يتبين لنا بأن التواجد العثماني على الساحة الإفريقية تبلور بشكل مؤكد خاصة في طرابلس، وهذا عندما تم تكليف "مراد آغا" بقيادة مجموعة من الإنكشارية إليها، والتي تعد خطوة فعلية نحو خضوع طرابلس الغرب وما جاورها للسيطرة العثمانية، وهذا بداية من سنة 1551م، والتي اصطلح عليه المؤرخون بالعهد العثماني الأول، الذي حققت الدولة العثمانية فيه أقصى توسعاتها وكسب سطوتها وشهرتها، لكونها اتصفت بوجود أشخاص أقوياء استطاعوا فرض هيبتهم وسلطانهم، لكن ما لبث أن تغير الوضع، عندما انتهز في سنة 1711م "أحمد القرمانلي" زمام الحكم، أين شهدت هذه الفترة صراعاً محتدماً بين أفراد الأسرة في سبيل السلطة والحكم، ليحل بعدها عهد آخر هو المنعوت في تاريخ ليبيا المعاصر بالعهد العثماني الثاني (1835-1911).

عصر السلاطين العثمانيين وأصبحت مركزاً سياسياً وتجارياً عظيما في أوروبا، احتلها الحلفاء بعد الحرب العالمية الأولى، وفي 1913م حلت أنقرة محلها عاصمة لتركيا. **أنظر**: غانية بعيو، مرجع سابق، ص 66.

[1] رودولفو ميكاكي، طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرمانلي، تر: طه فوزي، دار الفرجاني، طرابلس، ليبيا، [د. ت]، ص ص 258، 259.

الفصل الأول:

الإصلاح الإداري العثماني بطرابلس الغرب

- **المبحث الأول: التقسيمات الإدارية لطرابلس الغرب**
- **المبحث الثاني: الجهاز الإداري في طرابلس الغرب.**
- **المبحث الثالث: المؤسسات الإدارية في طرابلس الغرب**

الفصل الأول: الإصلاح الإداري العثماني بطرابلس الغرب

تمهيد:

مرت طرابلس الغرب خلال العهدين، العثماني الأول1551 -1711، وفي عهد الأسرة القرمانلية 1711-1835، بفترات قوة وضعف صاحبها ركود مس جميع المجالات، الأمر الذي استدعى خلال العهد العثماني الثاني 1835-1911م القيام بإصلاحات وتنظيمات كان الهدف منها مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، وفي هذا الصدد يمكن القول بأن:

الإصلاحات: ماهي إلا: «مجموعة التصورات والمقترحات التي من شأنها لو طبقت أن تحدث تغيرا إلى الأحسن، في المجالات الاقتصادية والتربوية والعسكرية، والتي بإمكانها أن تعزز من علاقة الدولة بالمجتمع وتؤكد على مركزية السلطة» [1].

المبحث الأول: التقسيمات الإدارية لطرابلس الغرب.

1. في الفترة القرمانلية:

منذ خضوع طرابلس الغرب إلى السلطة العثمانية عام 1551م، وضعت لها أسس إدارية تمّ بمقتضاها تقسيم الإيالة إلى قائم مقاميات، إذ صارت إدارتها تسير على نهج الإدارة العثمانية، ومركز الولاية هي مدينة طرابلس [2]، حيث تركت إدارة ليبيا الداخلية للحكام المحليين وزعماء القبائل واكتفى الباب العالي [3] بأن تُحمل إليه الضريبة سنويا، ويبدو أن هذا النوع من التدبير لقي طمأنينة في نفوس حكام ليبيا وسادتهم العثمانيين على حد سواء[4].

ومما هو جدير بالذكر أن التنظيم الإداري الذي كان معروفا في الفترة التي سبقت قيام الأسرة القرمانلية، بقي ساري المفعول طوال تلك المدة إلا بعض التعديلات الطفيفة، أين تم تنظيم طرابلس الغرب إلى وحدات إدارية، أطلق على الوحدة الإدارية التي تلي الولاية اسم سنجق أو لواء أو متصرفية، وتم إلحاقها بالولاية أو الإيالة، ضف إلى ذلك أنه لم يتم إجراء

---

[1] قيس جواد العزاوي، الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2003، ص36.

[2] محمد عثمان الحشائشي، رحلة الحشائشي 1895، ط1، تق: مصطفى المصراتي، دار البيان، 1965، ص65.

[3] **الباب العالي**: أو طوب كابي، أو توبكاسراي بالتركية، يقع في إسطنبول(تركيا)، كان مركز الحكم في الدولة العثمانية من عام (1415م-1835م) **أنظر**:عمار عمورة، المرجع السابق، ص147.

[4] مجيد خدوري، المرجع السابق، ص19.

أي تغيير يذكر في الوضع الإداري للمناطق المفتوحة ولا سيما تلك التي كانت تدار من قبل الزعامات المحلية، وكذلك الجهود التي بذلها الأمراء المحليون، واعترافا بفضلهم تركتهم في أماكنهم يديرونها باسم الدولة العثمانية، بل أصبحت إدارة الكثير من هذه المناطق حصرا على عوائل يتوارثونها على نطاق العائلة الواحدة، حيث الابن يرث والده أو الأخ يرث أخاه كما هو الحال بالنسبة للأسرة القرمانلية [1]، التي افتكت السلطة بعد الصراع والفوضى التي شهدتها نهاية مرحلة الحكم العثماني الأول لطرابلس الغرب، كما أشرنا إليه سابقا، ففي فترة حكمها ظهر جليا تنظيم الدولة خاصة وأن المؤسس الأول لها أظهر حنكة في شؤون التسيير وربط صلاته بالدول الأوروبية، وبالتالي أصبحت الدولة الجديدة مستقلة عن الباب العالي بالفعل لا بالاسم [2].

وفي هذه الفترة كانت كل من طرابلس وبرقة تشكلان إيالة واحدة، إذ أن طرابلس الغرب كانت تنقسم من الناحية الإدارية إلى ثلاث ألوية هي كالتالي:

- لواء طرابلس – لواء مصراتة – لواء بنغازي.

وكان كل لواء ينقسم إلى عدة أقضية وكل قضاء إلى عدة نواحي، وكانت مدينة طرابلس هي عاصمة الإيالة وبها مقر الباشا وهو صاحب السلطة بحكم أنه يمثل السلطان[3].

شرع حكام الأسرة القرمانلية في وضع تنظيمات إدارية تمثلهم، وسيطرت سلطاتهم على كامل الإيالة، إذ شهدت هذه الفترة تقسيم طرابلس الغرب إلى مناطق يترأس كل منها قائد من

---

[1] حسين علوان، " الإدارة في الدولة العثمانية "، **مجلة التراث العلمي العربي**، معهد التاريخ العربي، ع1، 2012، ص ص344، 395.

[2] رودلفو ميكاكي، المصدر السابق، ص ص29، 30.

[3] رأفت غنيمي الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، ط1، دار التنمية للنشر والتوزيع، طرابلس 1982، ص35.

الموالين، له الصفة المطلقة، كما أعيد تنظيم الجيش والأسطول، وتركزت في المقاطعات والأقضية الكبرى والنقاط الإستراتيجية حاميات صغيرة من الإنكشارية وهذا لحفظ الأمن [1].

ونظرا لتقسيم طرابلس إلى ألوية أصبحت هذه الأخيرة تدار من طرف أفراد الأسرة القرمانلية أو أقاربهم أو الأشخاص الموثوق بهم، أما الوحدات الإدارية الصغرى فكان يرأسها الضباط الذين يسهرون على أمن الأهالي وسلامتهم [2].

كما أنه خلال هذه الفترة وضع نظام خاص لحكم الولاية أو ما يسمى بالجهاز الإداري والذي كان على النحو التالي:

1-**الوالي:** هذا الأخير كان بمثابة نائب السلطان في المنطقة برتبة وزير أو رتبة ميرمران العسكرية، إذ كان يحوز السلطة المدنية والعسكرية وله صلاحيات مطلقة، والأحكام التي يصدرها نهائية بما فيها أحكام الإعدام، وكان إلى جانبه الدفتردار، هذا الأخير سيلي ذكره في العناصر اللاحقة [3].

2-**البك:** معناها الكبير والحاكم والرئيس وهي عنوان لأبناء الذوات ولأصاحب المناصب والرتب الملكية والعسكرية المتوسطة [4]، وقد كان البك بمثابة القائد العام للجيش المكلف بجباية الخراج والرسوم.

3-**شيخ البلد:** الذي هو بمثابة العميد البلدي، يتولى شؤون المواطنين، ويمثل الحكومة نواب في المقاطعات والذي يعرف بالقائد.

4-**الديوان:** أو المجلس فكان يتألف من الموفدين إلى السفارات إلى أوروبا والقادة العسكريين، وهو يتولى مناقشة الشؤون العامة، وفرض الضرائب وإبرام الاتفاقيات، غير أن

---

[1] نيكولا إليتش بروشين، تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ط2، تر وتق: عماد حاتم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص184.

[2] كمال علي مسعود الويبة، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب (1849-1911م)، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس ،2005، ص20.

[3] حلمي محروس إسماعيل، تاريخ العرب الحديث من الغزو العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.م)، 2004، ص32.

[4] عبد الكريم العلاف، بغداد القديمة، ط2، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999، ص180.

في عهد علي باشا قد جمد الديوان وتجاهله، وقليلا ما كان يدعوه أو يستشيره [1]، كان هذا الأخير يعقد اجتماعاته الاعتيادية التي يشترط حضور الباشا فيها من خلال الدوام الرسمي من الصباح حتى الظهر طيلة أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة، أين يستمع إلى شكاوى الناس وكل ما يتعلق بشؤونهم فضلا عن مناقشة كل ما يطرح من أمور عامة وخاصة [2].

الخزندار الأكبر، الخزندار الأصغر، الكاهية الأصغر [3].

إلا أنه في خضم الإصلاحات التي شملت البلاد عمل يوسف باشا (1796-1832م) في أول حكمه على استتباب الأمن والنظام في طرابلس الغرب، فأصدر مجموعة من القوانين كان أهمها تحصين طرابلس الغرب من خلال تنصيب الولاة على الأقاليم كما فعل في فزان وبنغازي [4].

ومن الواضح أن القرمانليين كانت لهم اليد العليا على السلطة المركزية وعلى الأقاليم كما تمكنوا من توحيد مجمل أراضي طرابلس الغرب وبرقة، وبالتالي الهيمنة على مقر السلطة، أما فيما يخص تقسيمات الوحدات الإدارية، نجد أنها تعرضت مع مرور الزمن إلى جملة من التغييرات، حتى لا يكاد الباحث أحيانا يتمكن من متابعتها وذلك لقلة المصادر عنها.

2. في العهد العثماني الثاني (سياسة التحديث):

يبدأ الحكم العثماني الثاني المباشر لطرابلس الغرب من سنة 1835م وإلى غاية 1911م، إذ تولى خلالها ثلاثة وثلاثون واليا سدة الحكم [5]، وفي هذه الفترة بالذات سعت السلطة العثمانية للعمل بكل السبل لمحاربة بؤر الفساد والفوضى التي تشهدها طرابلس الغرب منذ بداية الحكم المباشر فيها، ولذلك قامت بإدخال مجموعة من التنظيمات التي

---

[1] أتوري روسي، المصدر السابق، ص357.

[2] كمال علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص21.

[3] أتوري روسي، المصدر السابق، ص357.

[4] محمد علي محمد عفين، الحركة السنوسية وعلاقتها بالقوى الإقليمية والدولية (1841-1912م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الموصل، 2004، ص9.

[5] جلال يحي، المغرب العربي الحديث والمعاصر، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983، ص446.

تجلب الراحة والهناء للوطن والمواطن [1]، والتي كانت شبيهة بتلك التي عرفتها الدولة العثمانية في عهد السلطان عبد المجيد الثاني والمتمثلة في إصدار "خط شريف كلخانة" في 23 نوفمبر 1839م؛ وهو قانون الإصلاح الرئيسي للدولة العثمانية وضعه الوزير مصطفى رشيد باشا وتضمن هذا القانون عدة بنود إصلاحية [2]، كان من أهمها المساواة بين جميع رعايا الدولة العثمانية بصرف النظر عن الجنس أو الدين بالإضافة إلى إلغاء[3] نظام الالتزام [4]، كما كفل هذا المنشور تأمين شعوب الدولة العثمانية على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم دون تفرقة، ووضع نظام للضرائب وطريقة تحصيلها ونظام الخدمة العسكرية [5]، ضف إلى ذلك إصلاح الأنظمة الإدارية وتحقيق مركزية السلطة بهدف القضاء على عوامل الفساد [6]، [6]، ثم صدر في 18 فيفري 1856م قانون أو المرسوم السلطاني بإسم "خط همايون" الذي أكد على جميع العهود الإصلاحية التي أقرها المرسوم السابق [7].

قام العثمانيون في سنة 1843م بإحداث تنظيم جديد قسمت البلاد بموجبه إلى سنجقيات وقائم مقاميات، وفق النظام المعمول به في بقية أقاليم الإمبراطورية العثمانية [8]، وقد تم تطبيقه بمراعاة ظروف واحتياجات كل مقاطعة، إلا أنه كانت هناك حالات قليلة توجد

---

(1) محمد إبراهيم لطفي المصري، تاريخ حرب طرابلس، ط1، مطبعة مؤسسة الأمير فاروق، القاهرة، 1946، ص20.

(2) مفيد الزيدي، موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص253.

(3) عبد اللطيف الصباغ، تاريخ الدولة العثمانية، [د. ن]، [د. م]، 2013، ص ص104، 105.

(4) **نظام الالتزام**، نظام يقضي بتقديم دخل مالي من المتعهدين للحكومة، يتم جمعه هو كما يشاء، وتسانده قوة حكومية لجمعه، وقد مارس الملتزمون الظلم، حيث طبق في عهد "السلطان أحمد الأول" سنة 1603، وألغي في عهد السلطان عبد المجيد سنة 1856م. **أنظر**: محمد علي عامر، "المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية"، **مجلة الدراسات التاريخية**، ع117-118، جوان 2012، ص 363.

(5) زياد حمد الصميدعي وجمال الدين فاتح الكيلاني، تاريخ الدولة العثمانية رجال وحوادث، منشورات المطبعة المغربية فاس، 2013. ص97.

(6) السيد محمد الذقن، دراسات في تاريخ الدولة العثمانية، [د. م]، [د.ت]، ص102.

(7) يوجين روجان، العرب من الفتوحات العثمانية إلى الحاضر، تر: محمد إبراهيم الجندي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2011، ص113.

(8) فرانسسكو كورو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تع: خليفة محمد التيلسي، المنشأة العام للتوزيع، طرابلس، 1984، ص26.

فيها سناجق لم تدخل في هذا النظام الإداري المألوف للولايات لسبب ما، فكان لها كيان إداري منفصل وعرفت باسم السنجق المستقل، ومعنى ذلك أن المتصرف فيها يتمتع بامتيازات الوالي من حيث السلطة التنفيذية والارتباط المباشر بالقسطنطينية [1].

وشهدت هذه السنة أيضا تقسيم طرابلس الغرب إلى مقاطعتين متميزتين هي ولاية طرابلس ومتصرفية بنغازي، وقد ألحقت هذه الأخيرة بالحكومة المركزية في الأستانة، ووضعت تحت الاشراف المباشر لها [2].

وقد وضع على رأس المتصرفيات وقائم مقاميات ومديريات موظفين موالين له، وحددت رواتبهم التي تتحملها ميزانية الدولة [3]، أما فيما يخص برقة فبقيت حتى سنة 1863م قائمقامية (قضاء) تابعة لولاية طرابلس، إلا أنه وابتداء من سنة 1863م أصبحت متصرفية تابعة مباشرة للأستانة، ثم عادت في سنة 1871م لتكون تابعة لولاية طرابلس، وفي العام التالي (1872) أصبحت ولاية تابعة للأستانة، ثم عادت في سنة 1888م متصرفية تابعة لها[4]، وما يلاحظ على برقة هنا أنها كانت لواء يتبع ولاية طرابلس أحيانا، وينفصل عنها أحيانا أخرى، وكان الأمر فيه إلى متصرف ثري أو نائب الوالي، وله حق الاتصال المباشر بالقسطنطينية، في المسائل الإدارية أما المسائل العسكرية والقضائية فمرجعه فيها إلى الوالي في طرابلس [5].

وبناء على قانون الولايات العثمانية الصادر عام 1864م صدر مرسوم سلطاني في جمادى الثانية سنة 1282هـ-1865م تغير اسم إيالة طرابلس الغرب إلى ولاية أسوة بالممالك العثمانية الأخرى، وأصبحت تخضع للنظم والقوانين العثمانية مع مراعاة بعض

---

(1) جورج أنطنيوس، يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية، تر: ناصر الدين الأسمر وإحسان عباس، ط8، دار العلم للملايين، بيروت 1987، ص132.

(2) فرانسسكو كورو، المصدر السابق، ص26

(3) مجموعة من الأساتذة، معالم الحضارة الإسلامية في ليبيا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2008، ص118.

(4) أتوري روسي، المصدر السابق، ص ص456، 476.

(5) محمود الشنيطي، قضية ليبيا، [د.ط]، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951، ص25.

الظروف الخاصة بالولاية كتركيبة السكان ومذاهبهم الدينية [1]، وقد طرأ هذا التغيير في الاسم إبان عهد الوالي محمود نديم باشا [2].

وقد ضبطت التشكيلات الإدارية لطرابلس الغرب على النحو التالي:

1- **طرابلس:** وتضم المنشية، ساحل تاجوراء، جنزور، رسوان، زاوية، عجيلات.

2- **لواء خمس:** ويضم مصراتة، تاورغة، أورفله، تارفونة، ساحل غات، مسلطه.

3- **لواء جبل غربي:** غريان، غدامس، ظوارة، رابطه.

4- **لواء فزان:** يضم مرزوق، سوكنه، سبهه، الوادي شرقي، الوادي الغربي، سمنو، شاطئ، عتبة، قطرون، زله، حضره.

5- **لواء بنغازي:** يضم درنة، أوجلة، جالو، قصر لواء طرابلس الغرب [3].

إلا أن هذا التقسيم الإداري للولاية لم يستقر وهذا تبعا للمتغيرات التي كانت تحدث آنذاك خاصة ما تعلق ببروز البعض منها وتراجع البعض الآخر وهو ما سنلاحظه في النقاط التالية:

سنجقية مركز الولاية: قضاء قول أوغلي (الملغى) وتتبعه ناحية العزيزية، قضاء الزاوية، وتتبعه ناحية (العجيلات، ظوارة، أوزوارة، قضاء غريان [4]، ويتبعه ناحيتا ظنظور أو جنزور، تاجورة).

سنجق الخمس: قضاء مصراتة وتتبعه ناحية (تاورغة)، قضاء سرت، قضاء مسلاتة وتتبعه ناحية (جفارة)، قضاء ترهونة، قضاء اورفلة، ظليتن (زليتن) [5].

---

[1]- مخلوف امحمد سلامة العزوي، ولاية طرابلس الغرب أثناء الحكم العثماني، المرجع السابق، ص53.

[2] محمد الطاهر عريبي، وثائق السراي الحمراء بمدينة طرابلس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1977، ص37.

[3] سالنامه سنة 1274هـ، ص124.

[4] غريان، تقع غريان بمنطقة الجبل الغربي، جنوب مدينة طرابلس. **أنظر**:إبراهيم عميش فتحي، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا، ج2، ط1، برنيق للطباعة والنشر، 2008، ص39.

[5] ياسين شهاب شكري، سالنامات ولاية طرابلس الغرب وأهميتها في دراسة التاريخ الليبي الحديث، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج14، ع3، الكويت، 2016، ص 115.

سنجق فزان: قضاء الشاطئ، قضاء سوكنة، قضاء سبهه وسمنو وتتبعه نواحي (الوادي الشرقي، الوادي الغربي، عتبه، زله، الشرقية، قطرون، الجفره. غدوه) [1].

سنجق الجبل: قضاء غدامس، قضاء فساطو، قضاء نالوت وتتبعه ناحيتا (ككلة، مزدة)[2].

إلا انه في سنة 1826–1870م ضمت طرابلس الغرب التقسيمات الإدارية التالية:

1. **متصرفية طرابلس:** ومركزها مدينة طرابلس التي بلغ تعداد نفوسها 275 ألف نسمة وتبعتها الأقضية والنواحي الآتية:

- قضاء طرابلس المركز: وتتبعه النواحي الأربعة: تاجوراء، جنزور، العزيزية، الجفارة.
- قضاء الزاوية: وتتبعه ناحيتا: العجيلات، زوارة.
- قضاء غريان: قضاء ترهونة.
- قضاء نجاد: الذي استحدث سنة 1908م، في منطقة الصيعان والنوايل قرب الحدود التونسية.

2. **متصرفية الخمس:** ومركزها مدينة الخمس، ويبلغ تعداد نفوسها 130 ألف نسمة، وضمت الأقضية والنواحي التالية: قضاء مصراتة، قضاء مسلاتة، قضاء سرت وتتبعه ناحيتا (طباية وتاورغاء)، قضاء زليتن [3].

3. **متصرفية الجبل الغربي:** وهذه المنطقة مقسمة إلى أربعة أقضية تحتوي على الكثير من القرى والقبائل، إلا أن نفوذ الحكومة لم يكن ساريا على هذه الجهات، بل كانت تدار بواسطة مشائخ قبيلة بني نوير [4]. ويبلغ تعداد نفوسها 100 ألف نسمة، وتتبعها الأقضية والنواحي الآتية: قضاء يفرن، قضاء فساطو، قضاء نالوت، وتتبعه ناحيتا ككلة ومزدة، قضاء أجدابيا وتتبعه ناحية البريقة [5].

---

[1] سالنامه، 1280، دفعة 18، ص 191.

[2] ياسين شهاب شكري، المرجع السابق، ص115.

[3] كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص43.

[4] عزيز سامح، الأتراك العثمانيون في شمال افريقيا، تر: عبد السلام أدهم، ج1، ط1، (د.م)، 1969، ص171.

[5] كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص ص43، 44.

4. متصرفية فزان: ويبلغ تعداد نفوسها سبعين ألف نسمة، وضمت الأقضية والنواحي التالية: قضاء مرزق، قضاء سبهه، قضاء سوكنة، قضاء الشاطئ، قضاء غات، قضاء أزقر، قضاء بتروشادة، أما النواحي التي ضمها فهي: ناحية الوادي الشرقي، ناحية الوادي الغربي، ناحية ووادي عتبة، ناحية قطرون، ناحية هون، ناحية زلة، ناحية الجفرة الشرقية [1].

5. متصرفية بنغازي [2]: كان لها استقلال محدود عن طرابلس، فكانت تخضع لهذه الأخيرة في المسائل العسكرية والبريد والجمارك والقضاء، وكان لها حق الاتصال بمراسلاتها مباشرة بالأستانة [3]، وقد كان التنظيم الإداري في بنغازي مماثلا لنفس التنظيم في طرابلس وكانت نواحيها هي: سلوق، قمينس، أجدابيا، توكرة، برس، سرت، سلنطة، أما قائقامية درنة فكانت تنقسم إلى قبيلة العبيدات، مرسى بومبا، وكانت قائمقامية شعاب تتألف من شحات (قورنيا)، والقبة، وقائمقامية طبرق، ومرسى البردية، أما قائمقامية جالو فقد كانت تتألف من قبيلتي الزاوية والمغاربة [4].

هذا التغيير الإداري للبلاد استمر في التغيير إلى غاية سنة 1884م أين شكلت طرابلس كالتالي:

- **سنجق مركز الولاية:** شمل كل من قضاء الزاوية، قضاء غريان، قضاء العجيلات الذي ألغي فيما بعد قضاء ترهونة، قضاء أورفلة، أما نواحيه (زوارة، تاجوراء، جنزور، العزيزية، زوي الجواري، ثم أضيف جفارة).
- **سنجق الخمس:** قضاء مصراتة، قضاء مسلاتة، قضاء زليتن، قضاء سرت، وتتبعه نواحي (طابية، جفار، هذه الأخير ألغي في فترات التجديد، تاورغه).

---

(1) المرجع نفسه، ص44.

(2) بنغازي: عاصمة الولاية برقة وأهم مدنها وثغورها، وهي في نفس الوقت العاصمة الشرقية للمملكة الليبية المتحدة، تقع على الساحل البحر الأبيض المتوسط، وبنغازي مبنية على أنقاض مدينة أيوسبريدس، ثم غير اسمها إلى "برنيتش". **أنظر:** محمد كمال، ليبيا الشقيقة، ولاية برقة، دار الهنا، مصر، 1955، ص518.

(3) محمد الطاهر عريبي، المرجع السابق، ص37.

(4) فرانسسكو كورو، المصدر السابق، ص ص29، 30.

- **سنجق فزان:** قضاء سكونة، قضاء الشاطئ، قضاء غات [1]، قضاء أزقر توارق، ثم ألغيت الثلاثة الأخيرة فيما بعد، أما نواحيه هي (سبها وسمنو، الجفرة والشرقية، هون، الوادي الشرقي، هذا الأخير ألغي أيضا، الوادي الغربي، قطرون، فيما بعد أضيفت زلة، وادي عتبة[2].

- **سنجق الجبل الغربي:** قضاء غدامس، قضاء فساطو هو الآخر ألغي فيما بعد، قضاء نالوت، قضاء الحوض، أما نواحيه فهي: (ككله، مزده) [3].

إلا أنه في سن 1908 م، أصبحت ليبيا تتكون من خمسة ألوية هي: المركز طرابلس الغرب، الخمس، جبل الغربي، فزان، وبنغازي.

أما بالنسبة لأقضية للواء المركزي فقد كانت كالتالي:

- **المركز طرابلس:** نواحيه: المركز، تاجوراء، جفرة، جنزور.
- النواحي الأربعة مركزها هي: خمسة نواحي (منشية، ساحل، رفيعات، علاونة) [4].
- **غريان:** نواحيه: المركز، ترهونة، الزاوية، زوارة، العزيزية، عرفا، ونواحي المركز: عجيلات نيجان، ومركزه جوش [5].
- **أقضية لواء الخمس:** المركز مشوارتا، زليتن، مصراته، سرت، نواحيه هي: (المركز، تفوركا، تابيه).
- **أقضية لواء الجبل الغربي:** المركز قصيبة، نواحيه: (المركز، حوض، ككلة، مزدة، زنتان، يفرين)، غدامس، نالوت، فساطو، مركزه (جادو).

---

[1] **غات،** مدينة أقيم جزء منها فوق أرض سهلية، وشيد جزؤها الآخر على منحدر هضبة قريبة تحيط بها جبال جرداء عالية، وهي تبعد مسيرة عشرين يوما عن مركز توات، وخمسة أيام عن مدينة جانات. **أنظر:** على الميلودي عمورة، المرجع السابق، ص278.

[2] ياسين شهاب شكري، المرجع السابق، ص ص155، 157.

[3] هنريكو دي أوغسطيني، سكان طرابلس، تعريب: خليفة محمد التليسي، ط2، الدار العربية للكتاب، [د. م]، 1978، ص55.

[4] سالنامة 1321، ص 616.

[5] يلماز أوزتونا، تاريخ الدولة العثمانية، تر: عدنان محمود سلمان، مج2، ط1، منشورات فيصل للتمويل، تركيا، 1990، ص2.

– **أقضية لواء فزان:** المركز، مرزق، نواحيه: (المركز، سبتة، وادي عتبة، زيلة، قطرون، وداي شرقي، وادي غربي)، سكونة، شاطئ، غات، نواحيه: (المركز، جانت، بركة)، تيبورشاده، برداي حاليا لدى تشاد [1].

– **أقضية لواء بنغازي المستقل:** المركز: نواحيه (المركز، براسي، سلوق، قمص، برسيس)، درنة [2]، نواحيه: (المركز، طبرق، بومبا، قبة، السّلوم)، مرج نواحيه: (المركز، حاسا، درسنة)، جالو، أوجلة، كفرة، أجدابيا، نواحيه: (المركز، برقة) [3]، وقد قسمت برقة في الفترات الأخيرة إلى خمس قائم مقاميات وهي: قائم مقامية درنة، قائم مقامية المرج، قائم مقامية أجدابيا، قائم مقامية أوجلة وجالو، قائم مقامية الكفرة، بالإضافة إلى بنغازي التي كانت تتبع الوالي مباشرة.

أ– **قائم مقامية درنة:** وكانت منقسمة إلى خمس مديريات هي: شحات، القبة، البومبا، طبرق، السّلوم [4].

ب– **قائم مقامية أجدابيا:** وتشمل قبائل المغاربة والشعب الآخر من قبائل الجنوب البنغازي، وتتبع الجماعات الغربية بمنطقة سرت مديرية البريقة.

ج– **قائم مقامية أوجلة وجالو:** وتشمل قبائل الأواجلة والمجابرة ووحدات أخرى صغيرة.

د– **قائم مقامية الكفرة:** وتشمل قبيلة الزوية [5].

التنظيم الإداري لليبيا في سنة 1900: كان على النحو التالي:

أ –ولاية طرابلس

---

[1] المرجع نفسه، ص874–875.

[2] **درنة:** تقع درنة عند مصب واد الكبير أين تتجمع أعداد وفيرة من أشجار النخيل وهي مدينة غير محصنة، ما عدا القلعة القديمة، إلا أنها معطلة المدافع، على الساحل الرملي. **أنظر:** الأخوان بيتشي، والساحل الليبي 1821–1822، تر: الهادي مصطفى أبو لقمة، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ص ص348، 349.

[3] محمد مصطفى بازمة، مدينة بنغازي عبر التاريخ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1968، ص ص 296، 297.

[4] هنري كودي أغسطيني، سكان ليبيا، تر: خليفة محمد التليسي، ج2، الدار العربية للكتاب، 1990، ص ص 12، 13.

[5] المصدر نفسه، ص13.

1- **النواحي المرتبطة بالوالي:** رأساه، زوارة، جنزور، العزيزية ودمي الجواري، وتاجوراء، جفارة، وبالإضافة إلى ذلك كانت ثمة خمس نواحي مرتبطة بمركز الولاية، ولكن إدارتها المباشرة بيد "كولوغلي باشا أغالجي"، وهي المنشية والساحل ورقيصات وعلّونة والجواري.

2- **الأقضية الملحقة بمدينة طرابلس** هي غريان وأرفلة وترهونة والزاوية وعجيلات.

3- أقضية مسراتة وسرت وزليتن ومسلاتة وناحيتان هما طبية وتاورغة.

4- **متصرفية (سنجق)** [1] **الجبل الغربي:** وأقضية غدامس ونالوت وفساطو وحوض وناحيتان هما ككلة ومزدة.

5- **متصرفية (سنجق) فزان:** وفيه أقضية سوكنة وشاطئ وغات، أما النواحي فهي ثمان: سبخة (سبحة) وسمنو، هون، زالة، قطرون والوادي الغربي والوادي الشرقي، وحفرة الشرقية.

وخلاصة هذا كله نجد أن ولاية طرابلس كان فيها ثلاث متصرفيات وست عشرة(16) قضاء وثلاثة وعشرون (23) ناحية [2].

سنجق بنغازي.

1- كان في هذه المتصرفية خمس نواحي مرتبطة بالمركز مباشرة وهي براعصة وأجدابيا والسلوم وقمينس وبرسس.

2- كان ثمة قضاء درنة وتتبعه نواحي قبة وبمبة وطبرق.

3- قضاء المرج وكانت تتبعه ناحية واحدة وهي الحسا.

4- قضاء أوجلة.

فكان في سنجق بنغازي ثلاث أقضية وتسعة نواحٍ [3].

---

[1] **سنجق**، أو الصنجق، تدل على اللواء أو الإقليم الذي يكون اللواء رمزا له، وقد يطلق هذا اللفظ على حاكم الولاية وعلى حامل العلم "سنجقدار". **أنظر:** محمد بن ابي السرور الصديقي البكري، التحفة البهية في تملك آل عثمان الديار المصرية، تحقيق، عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2005، ص39.

[2] نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال، معهد الدراسات العربية العلمية 1958، ص69.

[3] المرجع نفسه، ص66.

إلا أنه في عهد خليل باشا تم تقسيم مدينة بنغازي إلى اثنتي عشر محلة، جعل على رأس كل منها اثنين من الوطنيين ينتخبون أو يختارون من السكان، يسمى أحدهما بالمختار ويقوم برعاية الشؤون الإدارية والقانونية للسلطة في المحلة، ويسمى الآخر بالإمام الذي يرعى الشؤون الدينية والذاتية والمدنية لسكان المحلة، ويخضعان معا لشيخ البلاد؛ أي عميد البلدي الذي يرعى شؤون عامة السكان المدنية.

ومما يجدر ذكره أن بلوغ نطاق السلطة العثمانية في واحات فزان، سوكنة، براك ومرزق، كان في عام 1842م، ولكن قبائل وادي الشاطئ والطوارق حافظوا على استقلالهم الذاتي من السلطة المركزية، كما أن برقة وفزان لم تتأثرا بالسياسة العثمانية بالقدر نفسه كما حصل في منطقة طرابلس، إذ أنه وكما أسلفنا الذكر بأن برقة ظلت خارجة عن نطاق الحكم العثماني المباشر نظرا إلى قيام الحركة السنوسية [1]، وبالتالي الحكم العثماني وإدارة الولايات لم يكن متشابها، فهناك من لها استقلال ذاتي وأخرى إقطاعي [2].

الهدف العثماني من وضع التقسيم الإداري لطرابلس الغرب:

وضع العثمانيون هذه التقسيمات الإدارية للمناطق والأقاليم التي تحت سيطرتهم كان وفق إستراتجية محكمة وأهداف معينة، وهذا ما يمكن أن نوضحه من خلال النقاط التالية:

- مهمة الدفاع عن الولاية ضد الأخطار الخارجية والحفاظ على الأمن والاستقرار في داخلها، مما استلزم وجود قوات في كل ولاية أطلق عليها اسم "قوات الحامية العثمانية".
- تحصيل الأموال الأميرية (الضرائب الحكومية) من خلال وجود جهاز مالي في التنظيم الإداري في كل ولاية يرأسه الدفتردار.

---

[1] عبد اللطيف حميدة، المجتمع والدولة والاستعمار، دراسات في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافي والسياسية، ط2، بيروت، 1998، ص102.

الحركة السنوسية: هي إحدى الطرق الصوفية التي تنسب إلى محمد علي السنوسي من مواليد مستغانم الواقعة غرب الجزائر، مارس هذا الأخير نشاطه في ليبيا وبالضبط في الجبل الأخضر، أين أسس الزاوية البيضاء، أعتبر السنوسيين مساعدين للسلطان عبد الحميد في ترويجه لفكرة الجامعة الإسلامية. **أنظر:** صلاح العقاد، ليبيا المعاصرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970، ص6.

[2] مفيد الزيدي، المرجع السابق، ص113.

- الفصل في الخصومات التي كانت تنشب بين السكان، وهذا استلزم الاهتمام بالنظام القضائي في كل ولاية والذي كان يرأسه قاضي القضاة أي (قاضي عسكر أفندي).

تلك هي أهم الأمور التي رأى العثمانيون أنها تمثل وظائف الدولة الرئيسية، أما فيما عداها من خدمات عامة فقد اعتبرت الدولة أنها خارجة عن نطاق مسؤولياتها، فتركت القيام بها للأفراد والهيئات والجماعات [1].

المبحث الثاني: الجهاز الإداري في طرابلس الغرب.

1- الجهاز الإداري في مركز الولاية (طرابلس الغرب).

- **الباشا أو الوالي:** كان الولاة يختارون من جنسيات مختلفة، إذ يمنح خلالها إقطاعا أو راتبا سنويا (ساليانه) [2] للقيام بنفقاته ونفقات حاشيته وجنوده، إذ كان الوالي رئيس للجهاز الإداري في الولاية ومسؤولا عن ضمان استمرار ولائها للسلطان، وتأمين العدل والأمن للمواطنين، كما مارس صلاحيات إدارية وعسكرية وقضائية، وكثيرا ما تضاربت صلاحياته مع القضاة، فأمر بفرض عقوبات فورية، تصل إلى حد الإعدام بدون محاكمة، ومن غير إثبات ولا دعوى [3]، أما عن طريقة تعيين الوالي فقد كان الولاة يأتون من إسطنبول مصحوبين بفرمانات سلطانية، وقد كان هذا الأخير يستعين في إدارة الولاية بمجلس الديوان الذي يرأسه الداي، وبالحامية الانكشارية التي يرأسها الباي، وكثيرا ما كان هذين الأخيرين يستأثران بالحكم الفعلي للبلاد في حالة ضعف الباشا، وفي حالة ما إذا وقع خلاف بينهما، فإن هذا سيؤدي أو يجر البلاد للخراب والدمار [4]، وقد حظي الوالي كذلك بالاحترام الكبير

---

[1] عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، النظم الإدارية في البلدان العربية وأثرها على العلاقات العربية العثمانية(1567-1798م)، [د.ط]، [د.م]، [د.ت]، ص ص104، 105.

[2] **ساليانه:** مبلغ سنوي محدد يرسل إلى العاصمة من الولاية لا يطبق فيها نظام التيمار. **أنظر:** خليل إينالجيك، تاريخ الدولة والعثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي بيروت، ص341.

[3] إسماعيل أحمد ياغي، العالم العربي في التاريخ الحديث، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997، ص74.

[4] رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص 31.

بحكم منصبه كممثل شرعي للسلطان، إذ يشارك في موكبه كبار رجالات البلد وقادة الجند، كما اعتبر الوالي رئيسا للسلطة التنفيذية[1].

أما بالنسبة لمدة حكم الوالي؛ فنجد أن التنظيمات العثمانية قد قصرت من مدة حكمه خوفا من استقلاله بالولاية إضافة إلى القيام بسحب أو عدم جمع السلطتين المدنية والعسكرية في يده [2]، كما انتزعت منه الناحية العملية الكثير من اختصاصاته، وقبل هذا لم تكن مدة الولاية محددة، وإنما تنتهي بالإعفاء لكبر السن أو الموت [3].

وغالبا ما كان تغيير الباشا يتبع باستبدال الوجوه والحاشية القديمة، بوجود رجالات الباشا الجديد وزمرته، أو بوجوه محلية خاصة في السناجق البعيدة عن مركز الولاية [4]، وقد تناوب على مدى ستة وسبعون (76) عاما حوالي ثلاثة وثلاثون (33) واليا، لم تشهد البلاد في عهدهم أية إصلاحات وإن تحسنت حالة الأمن في البداية بالقضاء على الانتفاضات بداخل البلاد، واهتمامهم ببناء المساجد والمدارس، غير أن هذا الأمر كان محدودا، كما أن سلطة الإدارة الفعلية كانت مقتصرة في معظم الأحوال على المدن الساحلية [5]، ومن بين الذين تولوا مصب الوالي نذكر:

"علي عسكر باشا" (1838-1842م): الذي تولى شؤون ليبيا إذ أتم هذا الأخير ترميم المساجد وبناء إدارة جديدة للحكومة، إلى أنه عندما تولى أمين باشا الحكم (1842-1847م) سنحت الفرصة لإجراء بعض التنظيمات الإدارية التي شملت القضاء والإدارة والشؤون المالية، فتم تنظيم الأقسام الإدارية في الولاية وأنشأت المجالس المحلية ووضعت

---

(1) جميل بيضون، تاريخ العرب الحديث، ط1، دار الأمل للنشر والتوزيع، (د.م)، 1991، ص56.

(2) عبد العزيز نوار، تاريخ العرب الحديث ومعاصر، دار الكتب، (د.م)، 1997، 25.

(3) الغالي غربي، دراسات حول تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي (1288-1916)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، ص85.

(4) بازيلي، سوريا ولبنان وفلسطين تحت الحكم التركي من الناحية السياسية والتاريخية، تر: تيسير جابر، دار الحداثة، [د.م]، [د.ت]، ص339.

(5) عبد السيد السنوسي مراجعة إبراهيم، المقاومة الليبية للغزو الإيطالي في مدن شرق ليبيا (1911-1918م)، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012، ص22.

السجلات المتنوعة، وأعيد تنظيم الضرائب من حيث فرضها وجمعها [1]، وفي عام 1847م عين "محمد راغب باشا"، وهو أول والي يعين في ليبيا بعد قرار السلطان، وهذا بجعل مدة حكمه 04 سنوات، ولكن ما لبث أن عزل في أواخر عام 1848م،[2]،

وشهد عام 1860م مجيء الوالي "محمود نديم باشا"، والذي دام حكمه مدة سبع سنوات، في عهده عمَّ البلاد الهدوء والأمن والاستقرار وحسن الإدارة، كما تحصل من إسطنبول على فرمان يقضي بتحويل الإيالة إلى ولاية [3]، أما عهد "الفريق علي رضا باشا الجزائري" سنة 1867م الذي جمع في شخصه بين قيادة القوات العسكرية ومنصب الوالي، إذ تم في عهده تطوير ولاية طرابلس وتحسين أحوالها، كما لا ننسى "الوالي حافظ باشا" الذي قام هو الآخر بالعمل على تنظيم الإدارة [4].

وفي عام 1875م جاء الوالي "أحمد عزت باشا" الذي قام بتنظيم إداري محكم، إذ دامت مدة حكمه 03 سنوات شهدت طرابلس الغرب خلالها استقرارا وهدوءا [5].

- **الدفتر دار:** إذ أنه وفي بداية تأسيس الدولة العثمانية كان السلطان يحصل على خمس الغنائم أثناء الحروب، والتي كان يعطيها للجنود ورجال الإدارة في الدولة، لذلك لم يكن بحاجة إلى وزير مالية في البداية، لكن عندما اتسعت الدولة العثمانية نتيجة للفتوحات رأى الوزير "جندرلي خليل باشا" ضرورة إيجاد وزير للمالية أو للخزينة فتم استحداث منصب الدفتردار [6].

---

[1] عبد المنعم الجميعي، الدولة العثمانية والمغرب العربي، موسوعة الثقافة التاريخية والاثرية والحضارية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ص39، 40.

[2] رأفت غنيمي الشيخ، المرجع السابق، ص ص47، 48.

[3] أحمد بك النائب الأنصاري، المصدر السابق، ص378.

[4] عبد المنعم الجميعي، المرجع السابق، ص41.

[5] محمد علي عامر، المرجع السابق، ص ص244، 245.

[6] تيسير جبارة، تاريخ الدولة العثمانية (1280-1923)، عمادة للبحث العلمي والدراسات العليا، فلسطين، 2015، ص69.

والدفتر دار هو اسم يطلق على الموظف الذي يرأس شؤون المالية في الدولة العثمانية، وقد استخدم بمعنى ماسك الدفتر [1]، كما يعني لغويا: صاحب الدفتر أو حافظ السجلات أو كبير المحاسبين، والتي وردت في قانون محمد الفاتح [2]، بمعنى وكيل مالي يرأس الديوان الدفتري الذي كانت أهم اختصاصاته الإشراف المالي، وفي عهد الوالي "عشقر باشا (1842-1883م) تم تعيين "عزمي بك" أول دفتردار بليبيا [3].

وفي عهد "أحمد راتب باشا" عين "حاجي رمضان" كدفتردار بطرابلس الغرب [4]، و في في كل مساء كانت تأتيه الأخبار عن أعمال الخزينة، ويعرض بدوره الحالة على الوالي في كل الشؤون المتعلقة بالدفع؛ إذ يجب أن تكون على الأوامر أو البطاقات الأميرية المرسلة إلى صناديق الدفع التي تحمل توقيعه، كما يسهر على دفع مرتبات الجنود وهو يدير أيضا قسما من واردات السلطان الخاصة، وبالأخص تلك التي تأتي عن طريق الرعية، وهو لا يتناول أي راتب معين، وتتألف ماهيته من الضرائب التي له على كل الأوراق الصادرة عن دائرته، أما بالنسبة إلى مساعديه فيمكن ذكرهم على النحو التالي:

1- **الباشا باقي قولي:** وهو الذي يقوم بتسجيل ديون الدولة، يساعده حاجبان لإنذار وحبس الأشخاص المديونين للدولة.

2- **الجزية باش قابي قولي:** يقوم بوظيفة الأول، ولكن نحو ملتزمي الجزية فقط.

3- **الوزندار باشي:** يشرف على الأموال الداخلية والخارجي منها.

4- **السرغي ناظري:** يقوم هذا الأخير بتسجيل أعمال الخزينة الحسابية [5].

---

[1] مصطفى بركات، الألقاب والوظائف العثمانية، (دم)، (د.ت)، ص117.

[2] **السلطان محمد الفاتح:** هو السلطان محمد الثاني (1413-1481)، يعتبر السلطان العثماني السابع في سلسلة آل عثمان، يلقب بالفاتح أبي الخيرات، حكم الدولة العثمانية عام 1451م، أي ما يقارب ثلاثين عاما. **أنظر:** على محمد الصلابي، الدولة العثمانية، عوامل النهوض، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، 2001، ص87.

[3] شوقي عطا الله الجمل، المغرب العربي في العصر الحديث (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب)، ط1، مكتبة الانجلومصرية، (د.م)، 1977، ص145.

[4] سالنامة، 1301هـ، دفعة (10)، ص135.

[5] مرادجة دوسون، نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية، تر: فيصل شيخ الأرض، بيروت، 1942، ص118.

- **دائرة التسجيل:** وهي المسؤولة عن شؤون الإقطاعات وتسمى الدفتر خانة، وكان رئيسها يدعى الدفتر أمين، وقد نظمت في سنة 1864م، وهذا في طرابلس وفي الكثير من المدن الأخرى، وكان من مهامها تنظيم ملكية الأراضي في طرابلس وبرقة، وإعطاء كل ملك للأرض (طابو) أي وثيقة رسمية بالملكية، إذ نجد أن "خليل سامي باشا" حاكم برق (1863-1868م) بناء على الأمر السلطاني قام بتكوين لجنة تضع قانون ملكية الأرض وفق الظروف الليبية [1].

- **دائرة المحاسبة:** هذه الأخيرة تحتفظ بالإيصالات؛ أي إيصالات الاستلام.

- **دائرة المراقبة:** وتحتوي على سجلات معاشات الجيوش [2].

- **الكتخدا:** وتعني أمير السر أو المساعد [3]، وهي اصطلاح فارسي مركب بمعنى صاحب الدار، وقد يختلف إلى كاهية أو كهية وكيخيا، ويقوم بوظائف متعددة ومتنوعة أهمها: مساعد الوالي ومعاونه ومدير مكتبه الخاص لمختلف الشؤون الإدارية والعسكرية والمالية؛ فهو إذن بمثابة الوزير للوالي، إذ كان يقوم بأداء مهام وظيفته أينما ولي ذلك الوالي منصبا [4]، ضف إلى ذلك أنه كان يقوم بمراقبة الوالي، وكان يعينه السلطان برتبة سنجق، وكان هذا الأخير يتغير تبعا لتغير الباشوات [5].

- **المكتوبجي:** أشرف هذا الأخير على أمور تحريرات الولاية وعمل بمعية "قلم تحريرات" لإجراء مكاتبات الدائرة الرسمية والمحافظة على أوراقها وقيودها، ووسعت صلاحية "المكتوبجي" بموجب نظام إدارة الولايات العمومية سنة 1871م، حيث جعل تحت إمرته عدد كبير من الموظفين موزعين على "قلم التحريرات"، وقلم أوراق الولاية وإدارة مطبعة الولاية،

---

(1) نيكولا إبليتش بروشين، المرجع السابق، ص61.

(2) المرجع نفسه، ص70.

(3) مؤلف مجهول، حملة إبراهيم باشا على سوريا، تحقيق، أحمد عيسات سانو، (د.م)، (د.ت)، ص23.

(4) عماد عبد السلام رؤوف، الموصل في العهد العثماني-فترة الحكم المحلي (1726-1834م)، مطبعة الأدف، النجف، 1975، ص227.

(5) موفق بني المرجة، صحوة الرجل المريض أو السلطان عبد الحميد الثاني والخلفة الإسلامية، مؤسسة صقر الخليج للنشر والتوزيع، الكويت، 1984، ص 459.

كما راقب المسودات التي يجرى تحريرها من قبل معاون وتحريرات الولاية، كما كان عضوا دائما في مجلس إدارة الولاية [1].

- **مدير الأمور الأجنبية:** يعين هذا الموظف من طرف الدولة بناء على اختيار نظارة الخارجية، ووظيفته النظر في الأمور الخارجية، ويكون واسطة للمخابرات بين الوالي والموظفين الأجانب، كالقنصل وموظفي القنصليات، على أن يكون ذلك بأمر من الوالي وبعلمه، وأن يبدي ملاحظاته للوالي كتابة أو شفاها في الأمور المتعلقة بالأحكام العهدية والقواعد الدولية في المصالح الأجنبية التي تحال له، وقد تولى هذا المنصب موظفون معظمهم من المسيحيين، وكانت معرفة القراءة والكتابة واللغة الأجنبية مع حسن الخط والباقة مؤهلات لمن يشغل هذا المنصب، أما فيما يخص راتبه فقد عملت على رفعه وخصصت له مصروفات وفق العادة لاختلاطه بقناصل الدول الأجنبية [2].

- **بك الآي أو الآي بكي:** هو ضابط يكون تحت إمرة الوالي ورتبته (مير الاي)، وهو مأمور بإجراء نظامات عساكر الأمن (الضابطة)، وترجع إليه مسؤولية هيئة ضابط الولاية [3]، كما وجد هناك ألاي بكي؛ وهو من الأمراء أصحاب التمار في غير أوقات السفر (أي الحرب)، وكان يطلق أيضا على قواد الجندرمة الموجودة في مركز الولاية ثم استخدم بدلا منه قوماندان وهو بالمعنى نفسه [4].

- **مدير الأوقاف:** تتلخص مهام هذا الأخير بإجراء الأمور التالية:

1. تحصيل أموال الأوقاف وإرسالها إلى خزينة الأوقاف في أوقاتها المعينة، وإدارة حسابات المأخوذات والمدفوعات وقيودها، إضافة إلى رؤية حسابات متولي الأوقاف واستيفاء الرسوم العائدة للخزينة.

---

[1] محمد بدر عبد الرحيم، طولكرم وجوارها من عام 1864-1918م، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص93.

[2] محمد بدر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص93.

[3] عبد العزيز محمد عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سورية (1864-1914)، تقديم، أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، القاهرة، ص104.

[4] سهيل صابان، المرجع السابق، ص23.

2. تعميرات الأوقاف المضبوطة ومبايعاتها، فأموال الوقف قد خصص ريعها للأملاك الخيرية كبناء المساجد ودور الحديث وتعليم القرآن.

3. المعاملات المتعلقة بتوجيه الجهات والوظائف وتحقيق الأوقاف غير المشروطة والتدقيق عليها.

4. النضارة على إدارة الصناديق والخزانات والانتقالات والمحلولات والأحكام المحافظة على نظامات الأوقاف [1].

أما الأراضي الأميرية فخصصت مواردها لخزانة الدولة، وكانت الأراضي الأميرية في ولاية ليبيا قليلة جدا، لذلك عملت الدولة العثمانية إلى تحويل ممتلكات للدولة إلى أراضي أميرية[2].

2-الجهاز الإداري خارج مركز الولاية:

أ. في السنجق:

- **المتصرف:** يعين بموجب فرمان يصدره السلطان كما نصت على ذلك المادة 25 من نظام الولايات الصادر سنة 1864م، وهو مسؤول أمام الوالي عن تنفيذ جميع الأوامر والتعليمات التي يصدرها له فالوالي مرجعه الأول ومهام المتصرف في سنجقه كالتالي:

- الإشراف على أمور الإدارة المدنية والمالية والأمنية في السنجق، وتنفيذ أوامر وتعليمات وقوانين الدولة التي تبلغ له من قبل الوالي.
- تنفيذ الأحكام "الجزائية والحقوقية" التي تصدرها المحاكم في الدوائر القضائية التي تتبعه.
- أن يكون مسؤولا عن الأمن في سنجقه، وإمرة القوة الضابطة الموجودة فيه، تحريك هذه القوة من قضاء إلى آخر من أقضية السنجق [3].

---

[1] محمد بدر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص94، 95.

[2] محمد علي عامر، المرجع السابق، ص ص 252، 253.

[3] جميل موسى النجار، الإدارة العثمانية في بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني (1869-1917)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1957، ص ص 200، 206.

- يقوم بمساعدة الدفتردار في جباية الضرائب وفي ضبط مصاريف خزانة الدولة [1]
- مشاركة الوالي في الواجبات والمهام الإدارية التي حددت له.

ومن الجدي بالذكر أن سلطة المتصرف على الدوائر الحكومية في السنجق كانت سلطة عامة للتنسيق والانضباط؛ فهو ممثل الوالي في حدود اللواء الذي يحكمه، ويرجع إليه الأمر في مختلف الأمور، وكان يتبع المتصرف قائم مقام في الأقضية التي كانت تنقسم إليها الألوية، ويلي هؤلاء المديرون الذين يبسطون نفوذهم على مناطق محدودة داخل الأقضية، أما عن راتبه فكان يبلغ 7500 قرش، 75 ليرة و6000 قرش أي 60 ليرة [2].

- **المحاسب جي (المحاسب):** هو مساعد الدفتر دار في جباية الضرائب وفي ضبط مصاريف خزانة الدولة، إذ أنه المسؤول عن الأمور المالية للسنجق، وتنظيم حساباته العامة، من واردات ومصروفات، وإدارة دائرة الحسابات التي توجد فيه، وذلك وفق التعليمات والأنظمة التي يبلغه فيها مرجعه دفتردار الولاية عن طريق الوالي، فمتصرف السنجق، ويعين المحاسب من قبل الحكومة المركزية في إسطنبول بتوقيع من نظارة المالية ويعزل أيضا من قبلها، ومن ضمن الصلاحيات التي منحت للمحاسب: صلاحية تعيين بعض الموظفين في إدارة محاسبة السنجق، وإخبار دفترداري الولاية بذلك الأمر بعد إنجازه بغرض إعلامها فقط، وقد كان المحاسب عضوا دائما في مجلس إدارة السنجق، كما كانوا يمكثون مدة طويلة نسبيا في مناصبهم، مما يعود بنتائج طيبة على استقرار أعمال دوائرهم وانتظامها.

- **مدير التحريرات:** وهو الموظف عن المكاتبات الرسمية للسنجق، وحفظ السجلات والأوراق الخاصة به، ويعين من قبل الحكومة في إسطنبول، أما الدائرة التي يديرها تسمى (قلم التحريرات)، وكان يساعده موظف يدعى معاون مدير التحريرات.

---

[1] عبد المجيد نعنعي، المؤتمر الأول لتاريخ ولاية طرابلس إبان الحقبة العثماني 1516-1918م، فرع الجامعة اللبنانية، لبنان، 1995، ص 421.

[2] نبيل عبد الحي رضوان، الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية بعد افتتاح قناة السويس (1285-1326هـ/1868-1907م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1981، ص125.

- **مدير دوائر الدولة في السنجق:** وأهم هذه الدوائر كانت: دائرة الدفتر الخاقاني، والنفوس والأوقاف، والبريد والبرق، والصحة والشرطة وغيرها [1].

- **أمير السنجق:** كانت مهمة هذا الأخير حفظ الأمن والاستقرار ومعاقبة المذنبين، ومنح التيمارات لمستحقيها، ومتابعة احترام القوانين، والتنسيق بين أجهزة الإدارة ورجالها مثل "الصوباشي" وأمير الموكب وحراس القلاع ورؤساء الجند داخل السنجق، وفي العادة كانت مدة شغل السنجق للوظيفة ثلاثة أعوام ثم يعزل أو ينقل، أو يرقى فيصبح "بكلربك"، أما في حالة غيابه فينوب عنه المتسلم الذي يقوم بجمع موارد الدولة فضلا عن ممارسة شؤون الحكم عند غيابه هو أو الوالي [2].

ب. في الأقضية (القضاء).

- **القائم مقام:** وهو الشخصية المعتمدة في القضاء ورئاسة الهرم الإداري فيه، تعينه الدولة لتصريف الأمور الإدارية في القضاء ومرجعيته الأولى متصرف اللواء، وهو المسؤول عن تنفيذ جميع أوامر الدولة وتعليماتها التي تأتيه عن طريق المتصرف، وتشمل هذه الأوامر تنفيذ القوانين والأنظمة والتفتيش على المديرين الذين دون مرتبته، ومديري النواحي والقرى، ومتابعة تحصيل إيرادات الضرائب وإدارة عموم أمواله والحفاظ على الأمن في الطرق والمعابر، وحماية الأهالي والسهر على راحتهم، واستئصال المناوئين للدولة، وإبلاغ المتصرف بكل ما يجري بالقضاء، إضافة إلى انتخاب مديري النواحي في الأوقات المعينة، وترؤس مجلس إدارة القضاء، ويجب أن يكون القائم مقام على دراية بالقراءة والكتابة واللغة العربية، والتحلي بالصفات الحميدة والولاء التام للدولة.

- **مأمور النفوس:** وجد هذا المنصب سنة 1884م، في القضاء، يهتم بإدارة القيود الأساسية المحلية والتي تشمل أجناس وأنواع النفوس، والأملاك والأراضي وإيراداتها السنوية، وما يترتب عليها من تكاليف بموجب الأنظمة الخاصة لها، إضافة على حصر مواليد النفوس ووفياتها وتنقلاتها.

---

[1] جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص ص207، 209.

[2] أحمد زكريا الشلق، المرجع السابق، ص51.

- **مأمور الطابو:** هو المسؤول عن عمليات بيع وشراء، وانتقاء الأراضي في القضاء، وقد عين لهذه الدائرة مأمور عرف باسم "الطابو مأموري" وكانت تتولى مسح وتسجيل الأراضي، وتسجيل المبايعات الخاصة بها، ومتابعة إصدار قوانين الطابو من دائرة الدفتر الخانقاني في إسطنبول [1]، إلا أنه في سنة 1864م أنشأ في طرابلس وبنغازي وغيرها من المدن ما يسمى بالدفترخانة ؛ وهي مؤسسة تسجيل الأراضي ومهمتها ضبط زراعة الأراضي في طرابلس وبرقة، وإعطاء كل مالك للأرض ملكتاب، وطبقا لقانون الأرض نجد أن "خليل سامي باشا 1863-1868م) أنشأ لجنة عليا مكلفة بدراسة وضع ملكية الأرض [2].

ج. الجهاز الإداري في الناحية:

- **مدير الناحية:** بموجب قانون الولايات العثماني عام 1281هـ/1864م، والمعدل سنة 1288هـ/1871م كانت الدولة العثمانية مقسمة إلى ولايات وألوية وهذه الأخير مقسمة إلى أقضية، والأقضية إلى نواح، كما قسمت النواحي إلى قرى وتجمعات بدوية، وعمل بنفس التقسيم في طرابلس الغرب، إذ أن إدارة الناحية كانت ضمن التسلسل الإداري للقضاء وكن يتولى إدارة كل ناحية مدير تتلخص وظيفته في تطبيق قوانين وأنظمة الدولة وتنفيذ أوامرها، ويقوم بتبليغ قائم مقام القضاء بالتحقيقات والأمور التي تحدث في القرى التابعة له والتي بها المخاتير في القرى فيما يخص بالمواليد والوفيات وصغار الورثة والغائبين منهم وانتخاب المخاتير والمجالس الاختيارية في القرى والتجمعات القبلية للناحية [3].

- **كاتب الناحية:** وهو موظف ملازم لمدير الناحية، يقوم بالأعمال الكتابية الرسمية، وحفظ سجلات مراسلات الناحية وأوراقها.

- **مأمور الدوائر الرسمية:** وجد في بعض النواحي تمثيل مبسط للدوائر الرسمية، يقوم به مأمور أو مدير موظف واحد بالنسبة لدائرة البريد والبرق، مأمور واحد أو أكثر أحيانا

---

[1] محمد بدر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 81، 82، 91.

[2] نيكولا إبليتش بروشين، المرجع السابق، ص338.

[3] نفس المرجع، ص25.

بالنسبة للديون العمومية والضبطية والنفوس والجمرك والحجر الصحي، ولا توجد سوى هذه الدوائر في النواحي التي وجد فيها تمثيل للإدارة الحكومية [1].

د. الجهاز الإداري في القرية:

- **المختار:** يتم تعيين رئيس يسمى المختار، وهو بدوره يختار أربعة من الشخصيات المحتمة الاختيارية الذين يعينهم الباب العالي، ويجري انتخاب المختارين مدة سنة واحدة، ويتم عزل أي منهم إذا تصرف بأعمال تسيء للدولة، يتم انتخابهم من قبل سكان القرى، بحيث يكون لكل قرية مختاران، إذا كان سكان القرية ينتمون إلى عشيرتين مختلفتين، ومختار واحد للقرية التي ينتمي سكانها إلى عشيرة واحدة [2].

المبحث الثالث: المؤسسات الإدارية في طرابلس الغرب.

بعد أن قامت الدولة العثمانية بتنظيم جهاز الولاية الإداري، وتحديد اختصاصاته وصلاحية كل موظف فيه اعتبارا من الوالي حتى مختار القرية، سعت إلى إنشاء واستحداث مؤسسات أو ما يسمى بالمجالس الإدارية لطرابلس الغرب، والتي حاولت إشراك الشعب في تحمل مسؤولية الحكم، فشكل في خضم هذا الأمر المجالس الإدارية التالية:

1- المجالس الإدارية في مركز الولاية:

- **مجلس إدارة الولاية:**

هذا المجلس كان من مهامه انتخاب أعضاء المجلس عن طريق تشكيل مجلس تفريق في مركز الولاية، من مأمور دعاوي مجلس الحقوق، ومأمور دعوى مجلس الجنايات والمفتي والقاضي، والرؤساء الروحانيين تحت رئاسة الوالي، وينتخبون من رعايا الدولة مع مراعاة النسبة العددية للسكان، على أن يكون هؤلاء ثلاثة أمثال العدد المطلوب لعضوية مجلس الإدارة، ثم ترسل هذه الأوراق إلى مجالس إدارة الألوية، وتفرز الأوراق بعرض الوالي أسماء الفائزين على الباب العالي، فيصادق على تعيينهم بمراسيم عن مقام الصدارة العظمى.

---

[1] جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص220.

[2] محمد حسن العيدروس، الحياة الإدارية في سنجق الإحساء (1871-1913م)، ط1، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1992، ص36.

اختصاصات مجلس إدارة الولاية:

أ. **في الأمور الإدارية:** تنظيم المبايعات والمقاولات، وإلزام الواردات العشرية والرسوم، والتدقيق في قرارات مجالس الدوائر البلدية، وإنشاء الطرق اللازمة بين الالوية وسائر الأمور الزراعية والتجارية والمنافع العمومية في داخل الولاية وتقسيم التكاليف والإشراف على الشؤون العمومية للأهالي.

ب. **في الدعاوي الإدارية:** استنطاق مأموري الولاية والنظر في الاختلافات التي تحدث بين دوائر الولاية ومجالسها وبين المحاكم وموظفي الولاية، والنظر في الخلافات التي تقع بين الأهالي ضد مأموري الحكومة [1].

ومن بين أعضاء مجلس الولاية نجد: المتصرف: شيخ محمد كامل أفندي، نائب: الشيخ محمد بن موسى أفندي، دفتردار: حاجي رمضان، مكتوبجي: باشا أغا يوسف أفندي بن الحاج [2].

مجلس الولاية العمومي:

يتألف من عضوين مسلمين وآخرين غير مسلمين عن كل لواء، ورئاسة هذا المجلس تكون للوالي، وفي غيابه تكون لمن يوكله الوالي من الموظفين، مدة اجتماعه مرة في السنة، ولا تتجاوز مدة اجتماعه أربعين يوما، أما اختصاصاته فتتمثل في تسوية الطرق السلطانية التي توجد داخل الولاية، والطرق الخصوصية داخل الألوية والأقضية والمحافظة عليها، وبموجب نظام إدارة الولايات العمومية سنة 1871م وسعت صلاحيات مجلس الولاية العمومية فأصبح من حقه النظر في دفاتر توزيع التكاليف على الألوية [3].

2-البلديات:

بعد أن تشكلت الولايات في سنة 1282هـ/1864م تلتها تأسيس البلديات التي خصصت لها بعض الرسوم المحلية لتجبيها، وتنفيذ العمليات التي يطلب منه تنفيذها، وهذه

---

[1] غانية بعيو، المرجع السابق، ص ص182، 183.

[2] سالنامة ولاية طرابلس الغرب، 1301هـ، دفعة (10)، ص135.

[3] غانية بعيو، المرجع السابق، ص183.

الرسوم هي: ميزان وختم المصاغ، القبان؛ أي وزن كل بضاعة تباع بالوزن، الذبيحة في المجزرة، السمك ورسوم أخرى [1]، إذ أن هذا النظام لم يكن معروفا قبل عام 1870م، إلى أن قرر الشروع بإنشاء إدارة للبلديات في الولايات، فأرسلت إلى والي الولاية "علي رضا باشا الجزائري 1866-1870م" تستطلع رأيه في إقامة إدارة البلديات في الولاية، وكان الرد إيجابيا بهذا الخصوص، فاستحدث نظام بلدية طرابلس عام 1870م وما تبعه من تشكيل البلديات في باقي سناجق الولاية، يحد خطوة ملموسة باتجاه تحديث الجهاز الإداري في الولاية، فقد أظهر مشاركة نسبية للسكان في الإدارة المحلية، حيث كان المجلس البلدي مؤلف من عشرة أشخاص ينتخبهم الأهالي ممن جاوزوا الخامسة والعشرين سنة، وكان الوالي يختار رئيس البلدية من أعضاء المجلس المنتخبين، ضمت بلدية طرابلس الغرب؛ مدينة طرابلس، وقضاء النواحي الأربعة وهي المنشية، الساحل، العلاونة، الرفيعات [2]، وفي عهد الوالي "أحمد راسم باشا" عين "شعيب أفندي" رئيسا للبلدية [3].

إضافة إلى أحمد النائب الأنصاري الذي كان يشغل رئيسا لبلدية طرابلس، كما كانت له علاقة وطيدة مع الوالي أحمد راسم باشا، وكان من المثقفين القلائل في الولاية، وهو صاحب كتاب المنهل العذب [4].

وقد قسمت هذه البلدية على اثنين وعشرين محلة ، منها مدينة طرابلس والبقية في النواحي، ويرأس كل محلة فيها المختار، وقد كانت حلقة الوصل بين أجهزة الدولة المختلفة، وفي خلال فترة حكم احمد راسم باشا (1882-1896م) تم تأسيس و توسيع نظام البلديات في كل من مصراتة، مسلاتة، الزاوية، غريان، ورفلة، ترهونة، العجيلات، زليتن، غدامس، فساطو، وفي نواحي زوارة، جنزور، تاجوراء، وحددت واجبات البلدية، بالإشراف على إنشاء الأبنية وتنظيمها وتوسيعها وتسويتها، وإدارة الأملاك والعقارات العائدة للبلدية، وتسجيل

---

[1] محمود ناجي، المرجع السابق، ص 284.

[2] سمية بنت محمد حمودة، حركة الفتح العثماني(11هـ/17م) دراسة تاريخية حضارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص ص41، 42.

[3] سالنامة، 1305هـ، دفعة (12)، ص153.

[4] مجموعة من الأساتذة والباحثين، معالم الحضارة الإسلامية في ليبيا، دار الكتاب الوطني، القاهرة، 2008، ص 120.

حالات الولادات والوفيات، وتنظيم الأسواق وتحديد أجور التنقل بالعجلات، والتأكد من سلامة الحيوانات المعدة لنقل المواد المختلفة، وإيجاد محلات منتظمة لتجمعهم، والإشراف على الفنادق ودور اللهو المختلفة، ومراقبة المكاييل والموازين وأسعار الخبز ومقدار وزنه ونظافته، والتأكد من سلامة عمال الأفران،كما لا ننسى أن البلدية اهتمت بتوفير الماء الصالح للشرب للسكان المدينة،وإقامة حنفيات عامة لمعالجة مشكلة نقص المياه في المدينة[1] .

وبالعودة إلى الأسواق فقد كان يشرف على إدارتها الأمناء الذين تعددوا بتعدد الأسواق وتخصصاتها، ضف إلى ذلك أنهم كانوا يقومون بحل النزاعات التي قد تنشب بين أصحاب الحرف في السوق، أو بينهم وبين الزبائن [2]، إضافة إلى كل هذا كان هناك مسؤول عن مجموعات الحرف، على اختلافها، وتأديب أهل الغش، لا سيما إذا تناول الغش مواد الاستهلاك الأساسية [3].

- **المجالس البلدية:** حينما صدر قانون البلديات في عام 1877م والذي تضمن 67 مادة حدد فيها إنشاء المجالس في جميع أنحاء الولاية.حددت المادة الرابعة من قانون البلديات تشكيل المجالس البلدية في المدن والأقضية والنواحي، ويتراوح عدد أعضاء المجلس من ستة إلى ستة عشر عضو بحسب نفوس تلك البلدية، ينتخبهم سكان البلدية مدة أربعة سنوات، وحددت المادة التاسعة شروط المرشح لعضوية المجلس البلدي بأن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره، سليم العقل والجسم والحواس، له القدرة على التكلم باللغة التركية، وأن يدفع ضريبة سنوية مقدارها مائة قرش من أملاكه، وأن يكون من التبعية العثمانية [4].

وقد جاء في البند 111 من هذا القانون والذي يشير إلى أنه في كل قضاء مجلس متعلق بطائفة من الطوائف الموجودة فيه، ومن خصوصياته إدارة مداخيل عقارات وأموال

---

[1] المرجع السابق، ص ص 43، 46.

[2] إنعام محمد شرف الدين، مدخل إلى تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي، دراسة في المؤسسات المدنية والتجارية (1721-1835م)، ط1، دار الكتاب الوطنية، طرابلس، 1998، ص 413.

[3] إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج3، دار الرشاد المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 1994، ص482.

[4] كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص77.

الأوقاف، ويتألف كل مجلس من هذه المجالس من أعضاء تنتخبهم الطائفة التي ينوبون عنها بحسب النظام المخصوص الذي يقرر بهذا الشأن، وتتعلق هذه المجالس بالحكومة المحلية، وبالمجالس العامة في الولايات [1]، وفي هذا الصدد تم التصنيف إلى مسلمين وذميين ومستأمنين، حيث يتساوى النصارى واليهود مع المسلمين وقطعت عرى الرابطة العثمانية، وتتابع إشراك أعضاء من الأقليات الدينية في مجالس الولايات [2].

- **واجبات المجلس البلدي:**

حددت المادة الثالثة من قانون البلديات المهام والواجبات التي يضطلع بها المجلس البلدي وهي:

- مناقشة جميع الأمور التي تهم الوظائف العامة في البلدية.
- التدقيق في سجلات البلدية المالية وتحديد أوجه صرف المبالغ التي يتضمنها جدول الموازنة، على أن يصادق عليها المتصرف والوالي، واتخاذ القرارات حول الأملاك العائدة للبلدية من حيث تقسيمها أو بيعها، أو إقامة المباني والمنشآت عليها.
- عزل وتنصيب المأمورين والموظفين بحسب درجاتهم الوظيفية،
- الاهتمام بالأبنية الوقفية، بحسب نظام الأوقاف وإصلاحها ومن ثم تنظيم الأمور، وإنشاء الجسور والطرقات وإنارتها وتنظيمها وصيانتها.

ويعقد المجلس البلدي اجتماعات دورية مرتين في الأسبوع على الأقل، وهذا بطلب من الرئيس وعند غياب هذا الأخير يترأس الاجتماعات أكبر الأعضاء سنا.

ويعمل بمعية المجلس البلدي موظفون يؤدون واجباتهم من أجل أن تحقق البلدية أهدافها وبرامجها هم:

---

[1] عطية فتحي الويشي، " العثمانيون بطرابلس الغرب، جدلية العلاقة بين المجتمع والدولة (958-1330هـ/1551-1912م)"، **مجلة العربي للعلوم الإنسانية**، ع140، ص138.

[2] أحلام جبريل محمد، دورالأجانب في ليبيا، العصر العثماني الثاني (1835-1911م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2014، ص185.

- **مهندس البلدية:** الذي يقوم بالإشراف على إنشاء الطرق والأبنية، وجمع الأمور الفنية المتعلقة بدائرته.

- **قلم النفوس والأملاك:** يقوم بتسجيل أنواع الأملاك، وأصنافها وأرقامها وأثمانها وأسماء أصحابها في دفتر خاص.

- **مأمورو العقود:** وتنحصر وظائفهم في إجراء عقود الإيجار والاستئجار في دائرة المجلس ووفق صلاحياته وتدوينها في سجل خاص.

ومما يجب الإشارة إليه أن أعمال البلدية غالبا ما تكون ملموسة وواضحة في المدن الكبرى، وبسيطة ومختلفة في أعداد الموظفين فيها وأكبر مما هو عليه في المدن الصغيرة أو القرى [1].

وعند تفحصنا لمجلس لواء البلدية أن أعضاءه المنتخبين كانوا كالتالي: الرئيس الحاج عمر بن هندي أفندي، أما الأعضاء الآخرين فهم: الحاج عمر بن خليل أفندي، الحاج أحمد حجاوي أفندي، حمودة آغا، حسين بن عبد العزيز أفندي، أحمد الزائدي أفندي، موسى السعيد دودو أفندي، كاتب محمود أفندي، أما أمين الصندوق فهو الحاج أحمد بن ميلاد أفندي [2].

3- مجلس إدارة اللواء (السنجق): بدأ إنشاء مثل هذه المجالس في عهد الوالي مدحت باشا، وذلك لمساعدة متصرفي السناجق في شؤون إدارة سناجقهم، وإضفاء صبغة اللامركزية على إدارة الحكومة في الوقت نفسه، وكان المتصرف يرأس مجلس الإدارة، وله الحق في توكيل من ينوب عنه في رئاسة المجالس في حالة غيابه، أما أعضاؤه الدائمون فهم: قاضي السنجق، المحاسب، مدير التحريرات، مفتي السنجق، وإضافة على هؤلاء الأعضاء وجد أعضاء ينتخبون من بين أهالي السنجق، وقد حدد نظام إدارة الولايات العمومية الصادر في عام 1871م واجبات مجلس إدارة السنجق وهي:

---

[1] كامل مسعود الويبة، المرجع السابق، ص ص79، 82.

[2] سالنامة، 1305هـ، ص150.

- الإشراف على واردات ومصروفات السنجق وجميع الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة.
- إجراء المحاكمات الإدارية لموظفي السنجق.
- النظر في أمر احتياج السنجق إلى الطرق التي تربط بين مدنه.
- الإشراف على الأعمال التي تناط بالمتصرف مهمة القام بها.
- النظر في أمر توزيع الضرائب على الأقضية وطرق تحصيلها والتي يقوم مجلس إدارة الولاية بتحديد مقدارها لكل سنجق [1].

4- مجلس إدارة القضاء: أوكلت مهمة رئاسة المجلس إلى قائمقام القضاء، وقد نصت المادة السابعة والأربعون من نظام الولايات الصادر سنة 1864م على أن أعضاء مجلس إدارة القضاء الدائمين هم القاضي والمفتي وكاتب التحريرات والرؤساء الروحيين للأقليات غير المسلمة الموجودة في القضاء، أما الأعضاء المنتخبين فقد حدد عددهم بثلاثة أعضاء، واشترط لترشيحهم للعضوية أن يكونوا من تبعة الدولة؛ مع تفضيل الذين يجيدون القراءة والكتابة على غيرهم في الترشح، أما بالنسبة للواجبات والمهام التي كلف بها مجلس إدارة القضاء فكانت مماثلة لمهام مجلس إدارة السنجق، مع فارق واحد وهو اختصاصها بالقضاء، وعدم تجاوزها لحدودها، على أن الأعمال الكتابية لمجلس إدارة السنجق فكان يقوم بها كانت تحريرات القضاء أو كاتب خاص يعين لهذا الغرض في بعض الأحيان [2].

ومن بين الذين كان لهم حظ في تولي هذا لمنصب نأخذ على سبيل المثال مصراتة؛ من أعضائه المنتخبين: الحاج عمر أفندي، الحاج علي الصغير أفندي [3]، إضافة إلى الحاج حسين الفرجاني أفندي، الحاج الطوباتشي أفندي [4].

---

[1] جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص45.

[2] نفس المرجع، ص45.

[3] سالنامة، 1287هـ، دفعة (02)، ص49.

[4] سالنامة، 1305هـ، ص153.

5- مجلس إدارة الناحية: لقد نص الفصل الخامس من نظم إدارة الولايات العمومية (1287هـ/1874م) على بيان تشكيل واختصاصات مجلس الناحية، ويتشكل هذا الأخير من الأعضاء المجلوبين لمجلس الناحية في أوقات معينة؛ بحيث لا يتجاوز أعضاء كل قرية من قرى الناحية أربعة أشخاص من مجلس الاختيارية فيها، ويجتمع هذا المجلس أربع مرات في السنة، في المواس والمناسبات التي يعينها الوالي، بحيث لا تتجاوز مدة انعقاده في كل دورة أسبوعا واحدا، أما اختصاصاته فهي: إجراء المذاكرات في التأسيسات النافعة والطرق التي يرغب المجلس في إنشائها، بالإعانات المادية والنقدية من طرف أهالي القرى الموجودين داخل دائرة الناحية، والنظر في الأمور المتعلقة بزيادة عدد آلات الزراعة، وبد ذلك ترفع قرارات مجلس الناحية لقائمقام القضاء [1]، وهي ليست قطعية، ومنع مجلس النحية من رؤية الدعاوي أو أخذ جزاء نقدي أو المذاكرة بمصلحة ما خارج نطاق الاختصاصات المحددة له، ومنع أعضاء المجلس الناحية من عقد أي اجتماع لهم دون إذن من مدير الناحية [2].

6- المجالس المحلية: في سنة 1840م، تسرع لباب العالي بإصدار سلسلة من التشريعات تستهدف استمالة الزعماء المحليين بتعيينهم في مناصب إدارية (بلدية)، ومن جملة ما نصت عليه القوانين إنشاء المجالس المحلية على مستوى الولاية والسنجق (لواء)، شريطة أن يتكون المجلس من ثلاثة عشرة عضو، سبعة أعضاء يمثلون الحكومة المركزية وستة أعضاء ينتخبون من الزعماء المحليين، وكان يتولى الإشراف على أنشطة هذه المجالس موظفون معينون من قبل إسطنبول لهذا الغرض، وتعتبر قرارات هذا المجلس مهمة نظرا لتشكيله، لأن القانون نص على إصدار القرارات بأغلبية الأصوات [3].

---

[1] **القضاء:** تقسيم إداري أصغر من لواء وأكبر من الناحية. **أنظر:** دونالد كواترت، الدولة العثمانية (1700-1922م)، تع: أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان، [د. ت]، 2000، ص 203.

[2] عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص104.

[3] محمد حسن العيدروس، المرجع السابق، ص 38.

7- مجلس اختيار القرية: يتم انتخاب المختارين وأعضاء مجلس الاختيارية من بينهم مختارين اثنين، ومن 3 إلى 12 عضو حسب نسبة عدد أهالي القرية، بشرط ان يكون هؤلاء المختارون والأعضاء من رعايا الدولة الذين يدفعون للخزينة مائة قرش ويركو[1] سنويا، وأن لا يقل عمر الواحد منهم عن ثلاثين سنة، هذا إن كان جميع أهل القرية من طائفة واحدة، أما إذا كانت القرية مؤلفة من طوائف متنوعة فيجري اجتماع أهل كل طائفة على انفراد، وتكون عملية الانتخاب على الوجه المذكور أنفاً، ومن ثم ترسل نسخة من هذا النموذج إلى مدير الناحية أو قائمقام القضاء كي يأمر بتعيين المنتخبين.

ومن اختصاصات مجلس اختيار القرية ما يلي:

- النظر في الدعاوي التي تقع بين أفراد القرية صلحا.
- الإشراف على تحصيل الأموال الأميرية من القرية وإعطاء قرارات بحسن توزيعها على أهل القرية.
- الإشراف على أموال اليتامى وأموال وأملاك المتوفين ممن لهم ورثة خارج القرية.
- إعلام مدير الناحية بواسطة المختارين على الأراضي الخالية القابلة للزراعة.
- إعلام قائم مقام القضاء بواسطة مدير الناحية عن سوء حركة المختارين إذا وجدت.
- منع مجلس القرية من الحكم أو إجراء أي نوع من المعاملات الجزافية.
- إجراء المذاكرات المتعلقة باحتياجات القرية [2].
- إبلاغ القوانين الواردة من طرف مدير الناحية

وقد كانت مهام المختار هي نفسها مهام هذا المجلس فدوره في القرية كان كبيرا لو قام بتلك المسؤولية على أكمل وجه، والذين كانوا ينتخبون مدى الحياة (كونهم يتولون مهمة رعاية شؤون الحكومة في القرية ورعاية مصالح الأهالي) [3].

---

[1] **ويركو**: الجزية أو الخراج ومال الميري؛ وتعني الغطاء. **أنظر**: غانية بعيو، المرجع السابق، ص205.

[2] عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص 103.

[3] عبد العزيز سليمان نوار، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داوود باشا إلى نهاية حكم مدحت باشا، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1968، ص ص363، 364.

خلاصة:

وما نخلص إليه، نلمح بأن تطبيق نظام التشكيلات الإدارية في طرابلس الغرب أدى إلى تغيير اسم إيالة طرابلس الغرب إلى ولاية، أين جرى تقسيم هذه الأخيرة إلى أقسام إدارية عرفت بالقائم مقاميات، إضافة إلى السنجق أو اللواء، منه لواء برقة الذي كان يتبع ولاية طرابلس أحيانا وينفصل عنها أحياناً أخرى، وقد جاء هذا التقسيم على درجات متفاوتة وليس بشكل عشوائي، وهذا بحسب درجات هذه الأقضية من حيث الرقعة الجغرافية وعدد السكان، وبالتالي ضمنت هذه التقسيمات ضرورة الاستعانة بالعناصر المحلية لتسيير أمور هذه المؤسسات في المدن والقرى ومراكز الوحدات الإدارية وفروعها، ومنه أتيحت الفرصة لعدد كبير من أهالي البلاد تقلد المناصب الإدارية في أجهزة الدولة، نظراً لكون هذه الفترة عرفت تنظيم مؤسساتي إداري، هذا الأخير كان يطبق فرمانات الباب العالي، ومنه ضمان وضع مادي وسياسي واجتماعي قوي، وبالتالي المحافظة على أمن البلاد، خاصة بعد ظهور موجة الاستعمار الأوروبي وتكالب الدول الكبرى على مقاطعات الدولة العثمانية.

الفصل الثاني: الإصلاح القضائي العثماني لطرابلس الغرب

- ❖ المبحث الأول: المؤسسات والهيئات القضائية بطرابلس الغرب
- ❖ المبحث الثاني: المحاكم القضائية في طرابلس الغرب
- ❖ المبحث الثالث: الجهاز القضائي بطرابلس الغرب

تمهيد:

كما أسلفنا سابقاً، أنه وبعد السيطرة العثمانية المباشرة على طرابلس الغرب عام 1835م، سعت الدولة العثمانية إلى إجراء إصلاحات شملت جميع المناحي منها النظام القضائي، وهذا من خلال تطبيق النظام القضائي المعمول به في الدولة العثمانية من أجل ضمان السير الأمثل للبلاد والتحكم فيها، وهذا راجع لكون القضاء من أهم المؤسسات التي لها وزنها الخاص سواء كان هذا الأمر بالنسبة للدولة العثمانية عامة أو طرابلس الغرب خاصة، فهو يشكل إحدى الدعامات الأساسية في نجاح وتنظيم أمور البلاد الداخلية والمحافظة على استمراريتها.

1- تعريف القضاء:

1-1 لغة:

- إحكام الشيء وإتمام الفراغ منه، وإمضاؤه، والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين وقضاء الحاجة، وقضاء الحج، وقضاء الدين وقضاء الصلاة بمعنى الأداء في الجميع.

- كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى أخذ الحق، والصلح عليه، وبمعنى المحاكمة، وبمعنى الدلالة على الأمر، وأيضاً بمعنى الموت، القتل، فنقول قضى عليه أي قتله [1].

يقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿وإِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُون﴾ [2].

وقال أيضاً: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَياة الدُّنْيَا﴾ [3].

ويقول أيضاً: ﴿وَكَانَ أَمْراً مَقْضِياً﴾ [4].

1-2- اصطلاحاً: يتصرف معنى القضاء اصطلاحاً الى ثلاثة مجالات وهي:

1-في التوحيد والعقيدة: بمعنى أن القضاء من خصائص الألوهية.

(1) نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية في الإسلام، [د. ط]، المكتبة التوفيقية، [د. م]، 1403ه، ص ص 21، 22.
(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 117.
(3) القرآن الكريم، سورة طه، الآية 72.
(4) القرآن الكريم ، سورة مريم، الآية 21.

2-فقه العبادات: القضاء التي حدثت في وقتها، ووجد فيه سبب وجوبها وقيل إتيان العبادة وقتها المقدر استدراكاً لما فات بمعنى قضاء الفوائت من العبادات.

3-القضاء في الفقه المذهبي للجميع: والقضاء في الفقه عند المذاهب، بمعنى الحكم بين الناس [1].

كما أن القضاء لفظ يوحي بالمحاكمة والتحكيم، والحكم القضائي [2]، ويقصد به أيضاً هو الأمر الذي يصدره القاضي الذي ينصب من قبل السلطان أو نائبه ليفصل بين الناس في شأن الخصومات والدعاوي التي تقع بينهم ويطلق أيضاً على السلطة القضائية [3].

وبالتالي فالقضاء هو فصل الخصومات بين المتخاصمين، والحكم بثبوت دعوى المدعي أو بعدم حقه على المدعى عليه، وعليه فإن القضاء هو الحكم بالقضايا الشخصية التي هي مورد الترافع والتشاجر، فيحكم القاضي بأن المال الفلاني لزيد وما شاكل ذلك، وهو نافذ على كل أحد حتى إذا أحد المتخاصمين أو كلاهما مجتهد [4]، والقضاء ثابت في القرآن تبعاً لقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [5]، وقوله أيضاً: ﴿وَإِنْ خِفْتُم شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾ [6].

2- القضاء في طرابلس الغرب فترة الأسرة القرمانلية:

في خضم الحديث عن القضاء إبان الأسرة القرمانلية ما يمكن أن نلمحه هو أن القضاء قد ظل في ليبيا مزدوجاً بين الحنفية التي استأثرت بمنصب القاضي، سواء أكان عثمانياً أو أحد علماء البلاد المستوطنين بها، والمالكية التي كانت لها النيابة عن القاضي حتى اشتهرت إحدى الأسر الطرابلسية بلقب النائب لتوارث أبنائها هذا المنصب وقد جاء ذلك تلبية لطبيعة حاجات الحنفية الوافدين مع الحكم العثماني، والمالكية القاطنين أصلاً

(1) أنور عبد الكريم عبد القادر، "نظام القضاء في الإسلام"، **مجلة كلية الآداب**، ع101، ص 159.
(2) محمد محمدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1991، ص 521.
(3) خليل عبد الكريم كونتج، القضاء في الإسلام ورفع القضايا إلى القوانين الوضعية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة، 2010، ص 7.
(4) علي مرهج أيوب، القضاء الشرعي وفق المذهب السني والجعفري، ط1، منشورات، بيروت، 2008، ص 119.
(5) سورة المائدة، الآية 49.
(6) سورة النساء، الآية 35.

بالبلاد، وهم القاعدة العريضة [1]. وتعود المكانة المميزة لفقهاء المذهب الحنفي الى ارتباطهم بالحكم واتصالهم بمركز السلطة بإستانبول، فتولوا القضاء والإفتاء، وأصبحوا محل رعاية وحظوة لدى الحكام الذين حاولوا تحويل الأشراف على بعض المساجد المهمة من فقهاء المالكية الى فقهاء الحنفية، إلا أن السكان كانوا أكثر تمسكاً بالمذهب المالكي وفقهائه [2].

وكان يوجد في مدينة طرابلس في تلك الفترة موظف قضائي كبير لحفظ النظام وإدارة القضاء، وهو «الشيخ»، وكان يعين في وظيفة «قائد» بعض الموظفين القضائيين الخصوصيين الذين يترأسون بعض السلالات والأجناس المعينة، أو بعض طوائف النشاط الاقتصادي، وكان يحلو للباشا أن ينفصل بنفسه في الخصومات بين رعاياه. وعند ذلك كان يساعده المفتي والقاضي، وكان هذا الأخير هو رئيس القضاء الشرعي. إضافة إلى الفصل فيما يقع من خصومات بين القبائل وكان من واجبه العمل على طاعة وقبول قوانين الباشا وأوامره ومعاقبة المخالفين أيضاً [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد جرت العادة في هذه الديار عندما يقوم أحدهم باغتيال شخص أن يجري إلى أحد أضرحة الأولياء (المرابطين) ويلتجئ إليه، حيث يحميه من العدالة والقصاص ويعطي مقداراً من المال إلى المرابط ليمنحه البراءة، وخير مثال على هذا عندما قام أحد الأشخاص بقتل شخص يدعى "تشيرش"، في أحد الأمكنة أين تم تنفيذ حكم الإعدام على القاتل بالقرب من هذا المكان إلا أن الجاني كما أسلفنا ذكراً قد التجأ إلى هذا النوع من الأضرحة، ولكن عندما سمع القنصل الإنجليزي السيد "لانجفورد" أرسل خطاباً الى الباشا طلب منه تطبيق العدالة، وهذا ما حدث فعلاً عند ما تم إلقاء القبض على القاتل الذي اعترف بكل شيء لذلك طالب الباشا بعقوبة الموت عليه [4].

(1) عمار جحيدر، المرجع السابق، ص 11.
(2) ناصر الدين سعيدوني، "الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر-تونس-طرابلس الغرب) من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر ميلادي"، **حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية**، ع31، جامعة الكويت، 2010، ص 83.
(3) رودولفو ميكاكي، المصدر السابق، ص 30.
(4) يوميات الطبيب جوناثان كودري في قلعة طرابلس الغرب (1803-1805م)، تر: عبد الكريم أوشوبري، مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1982، ص 60.

لقد كان القاضيان من كلا المذهبين ينظران في جميع القضايا التي تعرض عليهما، سواء الأمور المدنية المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث وغير ذلك، ويكون القاضي الحنفي قاضي إيالة طرابلس، والمسؤول عن جميع قضاة الإيالة، ومن حقه عزلهم وتعيينهم، وإلى جانب هذين القاضيين استحدث منصب المفتيين أحدهما حنفي المذهب والآخر مالكي، يعينهما الباشا ولا يتدخل السلطان في هذا التعيين، وتنحصر واجباته في النظر إلى القضايا التي يتظلم بها أصحابها من الأحكام التي تصدر بحقهم، ويقومان بتصديق الأحكام أو نقضها، وفي حالة عدم اتفاقهما على إصدار قرار ما تحال أوراق القضية إلى مجلس آخر يتكون من عدد من علماء المذهبين والقضاة السابقين، ويعقد هذا المجلس جلساته في الجامع الكبير، وينظر في القضايا التي تعرض عليه وتكون قراراته ملزمة للجميع ولا يجوز الاعتراض عليها أو الطعن فيها [1].

وقد تم في عهد الوالي القرمانلي سنة 1768م، تعيين حسن بن الحاج سليمان التوغار، أول قاضي طرابلسي وإن كان من أصل تركي وحنفي المذهب [2].

وقد شهدت الفترة القرمانلية نزاهة القضاء وعدله، كما كان مستقلاً عن السلطة الحاكمة، إضافة إلى ثقة الأهالي بعدالة الأحكام التي يصدرها القضاة، لكن الأحوال تغيرت في أواخر هذا العهد، حين أصبح الباشا يتدخل في شؤون القضاة ويفرض عليهم إصدار قرارات حسب مشيئته ورغبته، وهذا ما لمحناه في قصة مقتل السيد "تشيرش" وهذا حينما أمر الباشا بمصير موت الجاني [3].

ومما يتصل بالقضاء وساحته، عرفت تلك الفترة ما يسمى بالوكلاء الذين يفوضهم الخصوم للترافع باسمهم، وهم ما نسميهم اليوم بـ: (المحامين) [4]، والذين كانوا من الفقهاء أيضاً، واكن يتم الاستعانة بهم من أجل إثبات حقوق المدعي عليهم أمام القاضي، والوكالة هي نيابة اختيارية تثبت لمن ملكها بإذن من صاحب الشأن الأصلي في الأمر الموكل به

(1) كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص 24.
(2) رودولفو ميكاكي، المصدر السابق، ص 30.
(3) كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص 24.
(4) عمار جحيدر، المرجع السابق، ص 12.

مع بقاء حق المنيب في التصرف أيضاً، وقد كان القضاة يقومون بمراقبة أحوال الوكلاء وهذا لحفظ العدالة [1].

المبحث الأول: المؤسسات والهيئات القضائية بطرابلس الغرب

1- المؤسسات القضائية:

أكد قانون الولايات الصادر سنة 1864م، على ضرورة إقامة مؤسسات قضائية مدنية في مختلف مدن الولايات العثمانية إلى جانب المحاكم الشرعية القائمة آنذاك وهي كالآتي:

1-1- ديوان تمييز الولاية: يعتبر أهم هيئة قضائية في الولاية، ووظيفته النظر في الدعاوي المتعلقة بالأموال والأملاك والقضايا الجنائية التي حكمت فيها محاكم الألوية واستأنفت[2]، ويوجد مقر هذا الديوان بمركز الولاية، ويكون تحت رئاسة مفتش الأحكام العدلية، وعضوية ستة مميزين نصفهم من المسلمين، وكاتب أول عربي وكاتب عربي ومقيد ومترجم ومستنطق، ولم يكن من حق هذا الديوان النظر في القضايا التي تتعلق بالأمور الشرعية بالنسبة للمسلمين والتي تنظرها المحاكم الشرعية والطوائف الأخرى التي تنظرها المجالس الروحانية، كما كان من حق هذا الديوان النظر في القضايا المتعلقة بالإخلال بالأمن والنظام، وتتبعه دائرة تسمى (قلم الديوان) يأتي على رأسها رئيس كتاب مقيد ومستنطق ومترجم، تعرض جميع القضايا التي يبث فيها ديوان التمييز على الوالي مختومة بختم الحكام والمفتشين والمميزين، وينظم جدول يضم جميع القضايا المنظورة فيها ويرسل إلى ديوان نظارة الأحكام العدلية في إستانبول [3].

1-2- مجلس التجارة: مقره مركز الولاية تحت رئاسة قاضي مدني إضافة إلى عدد من الأعضاء بحسب الحاجة استناداً إلى قانون التجارة وهو مخصص للاستئناف أمامه في القضايا التي تبث فيها مجالس تجارة الألوية أو السناجق [4].

---

(1) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517-1798م)، [د. ط]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، [د. م]، 1998، ص ص 329، 330.

(2) عبد العزيز سليمان نوار، المرجع السابق، ص 365.

(3) مخلوف أمحمد سلامة العزوي، ولاية طرابلس الغرب أثناء الحكم العثماني 1864-1911، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص ص 96، 97.

(4) مخلوف أمحمد سلامة العزوي، المرجع السابق، ص 97.

1-3- مجلس تمييز اللواء أو السنجق: مقره مركز اللواء، ويتكون من ستة أعضاء مميزين نصفهم من المسلمين، والنصف الآخر من غيرهم، يتم انتخابهم، ويرأسه قاضي الشرع، ويتبعه كاتب أول، وكاتب مقيد وتنحصر مهامه بالنظر في الدعاوي الحقوقية والجنائية التي أصدرتها مجالس دعاوي الأقضية، والتي ترد إليه للاستئناف ويبث فيها وفي القضايا التي هي من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الروحانية والمحاكم التجارية، وتعرض هذه الأحكام على المتصرف مختومة بختم رئيس المجلس وأعضائه المميزين [1].

1-4- مجلس تجارة اللواء أو السنجق: ومقره مركز اللواء ويرأسه قاضي مدني ويكون عدد أعضائه بحسب الحاجة التي يحددها قانون التجارة، وينظر هذا المجلس في القضايا التي في حدود دائرته ويستأنف أحكامه أمام مجلس تجارة الولاية [2].

1-5- مجلس دعاوي القضاة: ومقره مركز القضاء وتكون رئاسته للقاضي الشرعي في القضايا الشرعية وحاكم قضاء في القضايا الأخرى المتعلقة بجرائم والقبائح، وعضوية ثلاثة من المسلمين أو غيرهم يحملون اسم مميز وينظر في القضايا التي قد تصل فيها قيمة العقوبة المادية 5000 قرش، فما دون، أما الأكثر من ذلك فينظر فيها مجلس تمييز اللواء أو الديوان تمييز الولاية. لقد حدد نظام المحاكم النظامية الصادر سنة 1288 مالية 1872م، المحاكم في الدولة العثمانية إلى نوعين من المحاكم: محاكم الدرجة الأولى وتنظر بداية الدعاوي، ومحاكم الدرجة الثانية وتنظر في استئناف الدعاوي، وأصحبت مجالس دعاوي القضاء مسؤولة عن محاكم البداية وأصبحت [3]، مجالس التمييز التي تنظر في دعاوي البداية والاستئناف في مركز اللواء من مهام محاكم الدرجة الثانية، أما دواوين تمييز الولاية فتكون مهامها مقتصرة على دعاوي الاستئناف فقط. لقد أوجد نظام المحاكم النظامية مجالس اختيارية في النواحي والقرى مهمتها النظر في القضايا التي تُحل صلحاً بين الأفراد والجامعات ولا يحق لهذه المحاكم الفض في القضايا المتعلقة بجرائم القباحة والجنايات.

(1) كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص 95.
(2) مخلوف أمحمد سلامة العزوي، المرجع السابق، ص 98.
(3) سلامة العزوي، المرجع السابق، ص 99

أيضاً: ومن بين الذين تقلدوا هذا المنصب (مجلس دعاوي القضاة)، نذكر كل من: [1]

- قضاء الزاوية غربية: نائب أفندي، أما الأعضاء فهم: مفتي محمد أفندي، عبد القادر أفندي، محمد شلال، محمد أغيشيان، سالم آغا، محمد آغا [2].

2- الهيئات القضائية بطرابلس الغرب:

أنشأت الدوائر والهيئات القضائية في طرابلس الغرب في ضوء قانون المحاكم النظامية أو ما يسمى بالمحاكم المدنية، الصادر في سنة 1879م، فقد تم إنشاء دائرة العدلية في الولاية في السنة نفسها، مهمتها الإشراف على محاكمها النظامية التي أنشأت في الولاية

2-1- مجلس العدلية: يتكون هذا الأخير من رئيس مفتشي مجلس العدلية، والرئيس الأول والثاني لمحكمة الاستئناف، والرئيس الأول والثاني لمحكمة البداية، ورئيس محكمة التجارة، والمدعي العمومي ومعاونه [3].

2-2- دائرة محكمة الاستئناف: ويرأسها قاضي، وتضم في عضويتها أربعة قضاة مع أمين ملازم، ومدعي عمومي، ويتبعها قلم الاستئناف يرأسه كاتب أول، ومعه أربعة مع كتاب الضبط لتدوين كل ما يدور في جلسات المحكمة، وثلاثة مباشرين.

2-3- دائرة محكمة استئناف الجزاء: ويرأسها نقيب الأشراف: «وهو الشخص المعين من قبل الدولة والمتفق على منصبه في الإشراف على الأمور المتعلقة بالسادة والأشراف المنتسبين للسلالة النبوية الشريفة، من ذرية سيدنا الحسن والحسين، وكان يقيم في العاصمة وله وكيل ناحية يسمى قائمقام، كما كان يحافظ على السجلات الخاصة بأنسابهم»، وأعضاؤها هم أعضاء دائرة محكمة الاستئناف الحقوقية وموظفوها والعاملون فيها، والعاملون في الدائرة المذكورة[4].

(1) المرجع نفسه، ص 99.
(2) سالنامة، 1285، دفعة 1، ص ص 42، 44، 47.
(3) عبد العزيز محمود عوض، المرجع السابق، ص137.
(4) كامل علي مسعود الوبية، المرجع السابق، ص99.

2-4- قلم محكمة الاستئناف: ويديره باشا كاتب [1] من أمثال: (أحمد شاهين أفندي) [2] ويعمل بمعية أربعة كتّاب [3] للضبط من أمثال: (محمد داود أفندي [4]، سليمان بن الحاج أفندي، حسن رضا أفندي)، وبضعة موظفين آخرين.

2-5- المدعي العمومي لمحكمة الاستئناف: ويعمل معه كاتبان، وكانت وظيفته هو ومعاوني الادعاء العام تنحصر في الأدلة [5].

2-6- محكمة البداية: وتقسم على دائرة حقوق ودائرة جزاء، ويترأس كل منهما قاضي، ويتبعها جهاز إداري يتكون من المدعي العمومي ومعاونه، وقلم المحكمة الذي يترأس كاتب أول.

2-7- المدعي العمومي لمحكمة البداية: يديره باشا كاتب، ويعمل فيه عدد من الكتّاب، وكتّاب الضبط مهمتهم تبليغ المتخاصمين بموعد المحاكمة [6].

2-8- دائرة قلم محكمة البداية: يديره باشكاتب ويعمل فيه عدد من الكتاب وكتاب الضبط، مهمتهم تبليغ المتخاصمين بموعد المحاكمة.

2-9- الهيئة الاتهامية: ويرأسها قاضي مدني، وتضم في عضويتها عضوين دائمين، وثلاثة أعضاء مؤقتين، وخمسة أعضاء أجانب مؤقتين، ويتبعها جهاز إداري [7].

2-10- محكمة التجارة: وتضم في عضويتها عضوين دائمين، وثلاث أعضاء مؤقتين، وخمسة أعضاء أجانب مؤقتين ويتبعها جهاز إداري.

2-11- دائرة قلم محكمة التجارة: ويرأسها الكاتب الأول، وتتكون من كاتبي ضبط، وملازم العضوية، ومقيد، وثلاثة أعضاء مباشرين للقيام بتنفيذ القرارات [8].

---

(1) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص337.
(2) سالنامة، 1305، دفعة 12، 133.
(3) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص337.
(4) سالنامة، 1305، دفعة 12، 133
(5) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص87.
(6) كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص 100.
(7) كامل علي مسعود الويبة، المرجع السابق، ص337، 338.
(8) نفسه، ص101.

ومن بين الذين تولوا هذه المناصب نجد: الكاتب الأول: محمد بن رئيس أفندي، الكاتب الثاني: عبد الرحمان أفندي، أما المقيد فنذكر على سبيل المثال: أحمد مرابط أفندي [1].

2-12- محاكم الألوية والأقضية:

- **دائرة الإجراء:** وتتكون من مأمور الإجراء، محصل الرسوم، وتنحصر واجباتهما في تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم.

- **دائرة توثيق العهود:** يرأسها موظف يسمى مقول محررين، بمعيته عدد من الموظفين والكتبة، ولا بد من الإشارة إلى أن نظام المحاكم النظامية لم يلغ التشكيلات الإدارية والقضائية التي جاء بها قانون الولايات، بل ظل ديوان تميز الولاية، ومجالس دعاوي الأقضية، ومجالس التميز فيها تمارس مهامها إلى جانب المحاكم النظامية، لكنها جميعا تحت إشراف مجلس العدلية بالولاية، وجميعها خاضعة للنظارة الدولية بإستنبول [2].

المبحث الثاني: المحاكم القضائية في طرابلس الغرب:

1- **المحاكم الشرعية:** المحاكم الشرعية هي المحاكم التي تقبل مراجعة أي كان من الناس دون أن تنظر إلى أديانهم ومذاهبهم [3].

وقد تأسست هذه المحاكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية [4]، إذ أنه وفي تلك الفترة كان القضاء الشرعي هو السائد في الولاية، وحتى بعد ظهور المحاكم الحديثة، أين كان الاشراف عليها يتم من خلال القضاة الشرعيين [5]، من أمثال محمد فيض أفندي[6]، وكانت وكانت تتمحور اختصاصات هذا النوع من المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث في كل مركز قضاء، ومركز السنجق [7]، إذ شهدت هذه المحاكم تسجيل

(1) سالنامة 1285، دفعة 12، ص36-37.
(2) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص101.
(3) مصطفى حلمي، الأسرار الخفية وراء إلغاء الخلافة العثمانية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص136.
(4) فرانشيسكو كورو، المصدر السابق، ص33.
(5) ياسين شهاب شكري، المرجع السابق، ص161.
(6) سالنامة، 1301، دفعة 10، ص137.
(7) ياسين شهاب شكري، المرجع السابق، ص161.

العقود وتوثيقها، خاصة عقد الزواج، إضافة إلى تسجيل عقود البيع والشراء، تسجيل الوقفيات التابعة للأوقاف الإسلامية، كما كانت تتولى حل جميع المنازعات بين الموظفين [1].

والجدير بالملاحظة أن المسيحيين كانوا كثيرا ما يلجؤون إلى المحاكم الإسلامية في القضايا الإرثية، وذلك لأن الشرع الإسلامي كان يضمن الحقوق الإرثية لجميع أفراد الأسر والأقارب [2].

وقد كان على رأس هذه المحاكم قاضي القضاة المعين من قبل إستنبول [3]، إذ كان القاضي أو الحاكم الشرعي الذي يدير شؤون القضاء الشرعي في الولايات يقيم في طرابلس، أما في مراكز السنجقات والقضاءات يتولى النائب الشرعي شؤون القضاء الشرعي، إذ كان يتم تعيينه من قبل الأستانة بمرتب شهري محدد، وكانت تخضع أحكامه للاستئناف أمام قاضي طرابلس، في حين كان نواب النواحي يعينون من قبل قاضي طرابلس، ولهم نصيب من رسوم القضايا [4]، ومن بين الذين كانت لهم حظوة في المنصب نجد: نائب محكمة الشرع: عبد الرؤوف أفندي، نائب الباب: حاجي حسين أفندي، باش كاتب: علي أفندي، ترجمان: أبو الخير أفندي[5].

أما بالنسبة للقاضي في حد ذاته فقد كان يمكث في منصبه فترة محددة لا تزيد على ثلاثين شهرا [6]، ويتقاضى واردا كبيرا جدا من الأعمال التي كانوا يقومون بها وربما من الرسوم[7].

وكان الحاكم الشرعي يعتمد على المفتين في بعض القضايا التي تحتاج إلى فتوى شرعية، فيستعين في أحكامه على أحكام الشريعة الإسلامية على مذهب أبي حنيفة النعمان،

(1) محمد بدر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 104، 105.
(2) دونالد كواتر، المرجع السابق، ص ص311، 312.
(3) راسم رشدي، المرجع السابق، ص106.
(4) فرانشيسكو كورو، المصدر السابق، ص33.
(5) سالنامة 1285، دفعة 1، ص ص36، 37
(6) فرانشيسكو كورو، المصدر السابق، ص33.
(7) فاضل مهدي بيات، دراسات في تاريخ المغرب في العهد العثماني، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2003، ص121.

وهو رأي أئمة الدين، وبناء على جواب السادة الحنفية كان يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام القاضي[1].

وفي إطار الحديث نجد أنه من بين القضايا التي رفعت إلى المحكمة الشرعية أن الذمي "شالوم الربيب" رفع دعوى على علي بن سليمان بن الحاج المغربي في المحكمة الشرعية يطالبه فيها بدفع مبلغ 1700 ريال ثمن سلعة باعها الأول لرجل صفاقسي والتزم سليمان بن الحاج المغربي بدفعه [2].

وفي ظل الإصلاحات التي جاءت بها الدولة العثمانية عمدت في سنة 1879م، بإجراء تعديلات أخرى كان من أهم نتائجها أنها سلبت نوعا من الاختصاص من المحاكم الشرعية، وتركت لها اختصاص الأحوال الشخصية، أين أبدى الأهالي بتحريض من العلماء المحليين الرغبة في إسناد كافة الاختصاصات القضائية إلى المحاكم الشرعية، وقبلوا فقط بإقامة محكمة تجارية وفي 02 نوفمبر 1879م عقد الأهالي اجتماعا عبروا فيه عن احتجاجهم، وقد وعد الوالي بإبلاغ مطالب الشعب إلى الأستانة [3].

2- المحاكم المدنية (النظامية):

شهدت سنة 1869م إنشاء المحاكم المدنية والجزائية في ليبيا، وكانت درجاتها كما يلي:

2-1-محاكم البداية:

عرفت هذه المحاكم بأسماء عديدة منها محكمة "بدايت" أي المحكمة "الابتدائية"، وتعد محكمة من الدرجة الأولى.

(1) حسن مراد، التنظيمات المحلية في طرابلس قبل الدستور ودورها فيما يشبه مجالس الإدارة والبلديات بعد صدور الدستور، [د،ت]، ص51.
(2) إنعام محمد سالم شرف الدين، مدخل إلى تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي: دراسة في مؤسسات المدينة التجارية (1711-1735)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998، ص82.
(3) أتوري روسي، المصدر السابق، ص ص464، 465.

تنظر في جميع القضايا المدنية الخارجة عن اختصاصات محاكم الصلح، وفي مجالس النواحي، وتحكم بشكل قطعي في جرائم القباحة، ولا تتقبل الاستئناف في جرائم الجنحة [1].

ويوجد هذا النوع من المحاكم في مركز كل قضاء، وفي مراكز الألوية والولايات، وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء، وهي أعلى درجة من محاكم الصلح [2].

لكن ما يمكن أن نلمحه أن هذه المحاكم كانت منعدمة في سنجق فزان، وقائم مقاميات سرت والجوش وفوساط ونالوت، حيث كان القضاء في هذه السناجق بين يدي النائب الشرعي[3].

ويلاحظ وجود اختلاف وتفاوت في عدد القضاة الموزعين على السناجق ومركز الولاية، فنجد ان عدد السناجق تضم رئيس وستة قضاة منهم اثنين إضافيين، أحد الرئيسين وقاضيين، يؤلفان القضاء المدني، أما القضاء الجنائي فيتألف من رئيس وقاضيين آخرين، وكانت محكمة البداية تنقسم إلى دائرتين الأولى: دائرة الحقوق، والثانية: دائرة الجزاء، إذ تتكون الأولى من رئيس أول وعضوين، أما الثانية فتتكون من رئيس ثاني وعضوين، الجميع مستقلون في الوظيفة[4].

غير أن الرئيس الأول له الحق في تولي الإدارة في المحكمة بشكل عام، بدائرتين الحقوقية والجزائية، ومن بين الذين شغلوا مناصب في هذه المحكمة نجد كل من: أحمد حبيب، عمر بلعزوي أفندي، إبراهيم طوير أفندي، أما المأمورين فنجد: أحمد مترجي أفندي، قلم محكمة البداية، باش كاتب، أحمد شماطي أفندي، كتبة ضبط: سعيد غرابي أفندي، أحمد أفندي، مسوس أفندي [5]

(1) زهرة أولمي، عودة الحكم العثماني إلى طرابلس الغرب 1835-1911 مسيرته ومشاكله ونتائجه، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011-2012، ص73.
(2) محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، سورية، دمشق، 1995، ص443.
(3) زهرة أولمي، المرجع السابق، ص73.
(4) زهرة أولمي، المرجع السابق، ص74.
(5) سالنامة، 1302، دفعة 11، ص173.

2-2-محكمة الصلح:

وتختص هذه المحاكم بفض المنازعات المدنية والتجارية بين المتخاصمين، ويعين الوالي محكميها من أعيان البلاد، أما حكامها فتعينهم إسطنبول، ويمكن استئناف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية، وقد اقتصر وجودها في القرى والنواحي.

وقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف وخصوصا تلك العقوبات القاضية بالسجن والغرامات المالية التي تزيد عن 150 قرشا [1].

2-3-المحاكم التجارية:

وهي محاكم الدرجة الأولى التي تنظر في القضايا التجارية، وما يتعلق بقانون التجارة، وخاصة التجارة الدولية، وقد أنشئت هذه المحاكم اعتبارا من عام 1840م، أين شكلت خطوة أولى في اتجاه قضاء مدني، منفصل عن الجهاز الديني، وهذه المحاكم قامت بتطبيق القانون الذي تم استيراده من فرنسا، وكان مقر هذه المحاكم مدينة طرابلس الغرب، ومجال اختصاصها ولاية طرابلس والأقضية التابعة لها، كما أقيم في بنغازي محكمة تجارية لكنها لا تملك مسألة البث في القضايا الكبرى، وتتألف من رئيس وقاضيين، ويلحق بهما قاضيان أجنبيان للنظر والمشاركة في الأمور التي تتعلق بالرعايا المسيحيين [2]، ومن بين الذين تولوا هذه الماكم نذكر كل من محمود نديش أفندي، الذي كان رئيسا لها، ورحمين أفندي، أما بالنسبة للأعضاء المؤقتين لهذا الفرع من المحاكم نجد: خليفة أفندي الجعفري، حاجي محمود أفندي، خليل أفندي بن محمود [3].

ومما يجب الإشارة إليه أنه عندما صدر ذيل قانون التجارة الهاميوني في 09 شوال 1276هـ الموافق لسنة 1860م، وفي المادة الخامسة منه نص على تبعية جميع محاكم التجارة ودواوين الاستئناف التجاري لإدارة ديوان نظارة التجارة [4].

(1) مخلوف محمد سلامة العزوي، المرجع السابق، ص106.
(2) محمود علي عامر، المرجع السابق، ص257.
(3) سالنامة، 1305، دفعة12، ص135.
(4) عبد العزيز محمد عوض، المرجع السابق، ص135.

2-4-محكمة الجنايات أو محاكم الجزاء:

تعرف هذه المحكمة باسم مجلس الجنايات، وتتكون هذه المحكمة من رئيس وأربعة أعضاء معهم مميزون ومستنطقون، ومدعي عمومي، وكاتب ضبط بقدر الحاجة [1].

تنظر هذه المحكمة في الجرائم الخطيرة على المجتمع، كجرائم القتل والاغتصاب وغيرها، ويقوم المدعي العمومي بإجراء التحقيق في مثل هذه الجرائم، وحين يكتمل عمله يرفع أوراق القضية إلى دائرة الاستئناف، وبعدها ترسل إلى مجلس الجنايات، ثم تحال إلى دائرة الاتهام لتدقيقها، ومن ثم إلى محكمة الجنايات لإجراء المحاكمة، ويمكن الطعن في أحكامها أمام محكمة الاستئناف، ويحق للمحكوم نقض قرار الحكم أمام محكمة التمييز في العاصمة العثمانية[2].

2-5-محاكم الاستئناف:

كان مركزها في مدينة طرابلس، ويشمل اختصاصها مدينة طرابلس، ومتصرفية بنغازي، تنظر هذه المحكمة بالطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، سواء كانت مدنية أو جنائية [3]، وتتألف المحكمة من ثلاثة أقسام مدني وجنائي وادعاء، وتتكون هيئتها من رئيسين وعشرة قضاة [4]، فالقسم المدني: يتألف من قاض وأربعة قضاة آخرين.

أما قسم الاتهام أو الادعاء: فيتكون من رئيس المحكمة الابتدائية وقاضيين، بالإضافة إلى مشاركة النائب العام.

القسم الجنائي: فيتولاه رئيس وأربعة قضاة آخرين [5].

ومن بين الذين كان لهم شرف تولي هذا المنصب خاصة في قسم الحقوق والجزاء نذكر: رئيس الولاية: عطف وحكمت أفندي، مدعي عمومي: أشرف بك، ومن أعضائها

(1) كامل علي مسعود الوييه، المرجع السابق، ص113.
(2) زهرة أوملي، المرجع السابق، ص77.
(3) تيسير بن موسى، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني: دراسة تاريخية اجتماعية، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، 1988، ص259.
(4) محمود علي عامر، المرجع السابق، ص257.
(5) فرانشيسكو كورو، المصدر السابق، ص32.

نذكر على سبيل المثال: الحاج أحمد بانون أفندي، أبو بكر بن عويدان أفندي، أبو بكر بن سعد أفندي، خليل دريجة أفندي، أحمد خوجة أفندي، يوسف أفندي وغيرهم [1].

أما بالنسبة لقلم محكمة الاستئناف: فقد ضمت كل من الباش كاتب: أحمد شاهين أفندي، كتبة ضبط: منهم محمد داود أفندي، سليمان بن الحاج أفندي، حسين رضا أفندي، حاجي حسن آغا، وأخيرا مباشر لوى محكمة الاستئناف: رمضان آغا، أحمد آغا [2].

2-6-محكمة ديوان الأحكام العدلية:

وتنظر هذه المحكمة في الأحكام التي لا يمكن الطعن فيها أمام المحاكم، فيمكن استئنافها في هذا الديوان مباشرة، وكذلك الأحكام التي تحال إلى محكمة التمييز ويمكن نقضها، وتنظر كذلك في الدعاوي المحالة إليها بعد إصدار الأحكام من محكمة البداية لأهميتها [3]، وتتكون محكمة ديوان الأحكام العدلية من محكمتين هما:

الأولى: محكمة التمييز: أنشئت هذه المحكمة ضمن قانون تشكيل المحاكم الذي صدر سنة 1296هـ، من قبل السلطان عبد الحميد [4]، وتتألف محكمة التمييز من رئيس وستة أعضاء، وهي أعلى درجة من المحاكم [5]، إذ يتم في هذه المحكمة عرض قرارات المحاكم غير القابلة للاستئناف، الصادرة عن محاكم الولايات لغرض تدقيقها، والاطمئنان على سير العدالة، ولها فروع في الولايات، وتسمى ديوان التمييز، أو مجلس التمييز، وحددت المادة الأولى من الدستور واجبات هذه المحكمة بما يأتي:

- التدقيق والتمييز في القرارات التي تصدرها هذه المحاكم على أن تكون غير قابلة للاستئناف، وبحسب رغبة أطراف النزاع، للاطمئنان على حسن تطبيق القانون [6].

(1) سالنامة سنة 1301، دفعة 10، ص138.
(2) سالنامة سنة 1305، دفعة 12، ص133.
(3) كامل علي مسعود الويبه، المرجع السابق، ص116.
(4) **السلطان عبد الحميد**: ولد سنة 1258ه، وتقلد الحكم في يوم الخميس الواقع في الحادي عشر شعبان سنة ثلاثة وتسعين ومائتين وألف، واشترط عليه مدحت باشا ثلاثة شروط كان من بينها إعلان القانون الأساسي، قام بعقد مؤتمر دولي مؤلف من 11 دولة، كانت الغاية منه النظر في الإصلاحات الواجب إدخالها في البلاد لتحسين الحالة، ورفع المظالم. **أنظر**: حضرة عزتلو يوسف بك آصاف، تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تقديم محمد زينهم محمد عزب، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995، ص129.
(5) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص443.
(6) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص443.

- الفصل في الدعوى القائمة بين طرفي أو أطراف النزاع ضد هيئة المحكمة التي أصدرت قراراتها أو ضد أحد أو بعض أعضاء المحكم.
- تحويل الدعوة من محكمة إلى أخرى عند عدم الاطمئنان لسير المحاكمة بما يقلق أحد طرفي النزاع [1].
- وفي 12 ذي القعدة 1292هـ/10 ديسمبر 1875م، صدر فرمان بتعديل المحاكم النظامية أو المدنية، واستهدف في هذا الأمر محكمة التمييز، إذ تم فصل رئاسة محكمة التمييز عن عهدة نضارة ديوان الأحكام، وتعيين رئيس ثان لها، إضافة إلى تقسيم المحكمة إلى دائرتين، الأولى تختص بتمييز المحاكمات الجزائية والثانية تمييز دعاوي الحقوق الاعتيادية [2]

الثانية: المحكمة النظامية الكبرى: ومقرها في العاصمة العثمانية، ومهمتها تدقيق الدعاوي، وإصدار الأحكام القطعية التي تصدرها محاكم الجزاء، أو قضايا الحقوق الاعتيادية، أو القضايا التي تحال إلى محكمة التميز ويتم نقضها، أو القضايا باعتبارها غير القابلة للاستئناف [3].

3- محاكم أخرى:

هناك محاكم أخرى كانت إلى جانب المحاكم سالفة الذكر، تمارس اختصاصاتها وهي كالآتي:

3-1-المحكمة الإدارية أو محكمة المأمورين:

وهي المحاكم التي تقاضي موظفي الدولة على كافة مخالفاتهم على ارتكابهم جنحة أو جناية، ويتم استدعاؤهم وإجراء تحقيق معهم ومعاقبتهم وفق القوانين والأنظمة التي تسير عليها الولاية [4].

(1) كامل علي الويبة، المرجع السابق، ص118.
(2) عبد العزيز محمود عوض، المرجع السابق، ص136.
(3) كامل علي الويبة، المرجع السابق، ص118.
(4) زهرة أولمي، المرجع السابق، ص77.

3-2-محكمة التنفيذ أو إدارة التنفيذ: ويرأسها رئيس هيئة المحكمة البدائية أو من ينوب عنه، ومن مهام هذه الإدارة تنفيذ قرارات جميع المحاكم واتخاذ الإجراءات في حال ظهور مختلف المعوقات أمام التنفيذ [1].

3-3-محكمة النقض: وهي آخر المحاكم التي يلجأ إليها المتخاصمون في الأحكام الجنائية والمدنية، مقرها إسطنبول، ونظرا لكثرة الأوروبيين الذين قدموا إلى الولاية واستقروا فيها لممارسة الأعمال التجارية وما شبهها من قيام منازعات ما بين الأوروبيين أنفسهم، وما بين الأوروبيين والليبيين، وضعت لها الدولة العثمانية أسساً وأنظمة لتسوية مثل تلك المنازعات وذلك على النحو التالي:

- تحال القضايا المدنية والجنائية والتجارية التي تقع بين الأوروبيين ورعايا الدولة العثمانية إلى المحاكم المختصة، ويخول الأوروبي أحقية الاستعانة بموظف رسمي من القناصل كمترجمين [2].

- أما القضايا التي تقع بين أوروبيين من نفس الجنسية فيختص بالنظر فيها قناصلهم أو المحاكم القنصلية.

- أما القضايا التي تقع بين أوروبيين من مختلف الجنسيات، فتنظر فيها المحاكم القنصلية التي يتبعها الخصوم [3].

3-4-محكمة الربى: لقد كانت الدعاوي المدنية التي تحصل بين غير المسلمين تحال إلى هذا النوع من المحاكم [4]، وكذلك نتيجة للامتيازات الأجنبية لدى كل قنصلية من قنصليات الدول الأخرى الموجودة بطرابلس محكمة خاصة تنظر في القضايا التي يكون طرفاها من جنسية هذه الدولة، أما إذا كانت الجنسيات مختلفة بين طرفي النزاع، فإن قنصليات هذه الدول تتفق فيما بينها لتشكيل محكمة خاصة، وإذا تعذر الاتفاق فإن هذه القضايا كانت تحال إلى المحاكم العثمانية التي كانت تنظر أيضا في القضايا بين

(1) نيكولاي إيليتش بروشين، المرجع السابق، ص334.
(2) محمود عامر، المرجع السابق، ص258.
(3) فرانشسكو كورو، المصدر السابق، ص34.
(4) يلماز أوزتزنا: موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية: السياسي والعسكري والحضاري، تر: عدنان محمود سلمان، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010، ص56.

الأهالي والأجانب [1].

3-5-محكمة الإجراء: وهي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجميع المحاكم، وتنظر كذلك في النزاعات الحاصلة من جرّاء تنفيذ تلك الأحكام [2].

3-6-المحاكم القنصلية: وهي المحاكم التي كانت تنشؤها القنصليات الأجنبية للقضاء بين رعاياها، او المسائل التي يكون لرعاياها مصلحة فيها، ويكون القاضي فيها من الأجانب، أي من رعايا الدولة الأجنبية التي أنشأت المحكمة [3].

وقد أنشأ هذا النوع من المحاكم على إثر حصول الدول الأوروبية على الامتيازات القضائية أي الأجنبية [4] في الدولة العثمانية، ولما كانت طرابلس جزءا من الدولة العثمانية، فقد تم إنشاء محكمة قنصلية فيها، وهي تنظر في الأمور المدنية والجزائية والتجارية، التي قد تنشأ بين شخصين أو أكثر من تبعية واحدة، أو التي يكون خصومها من جنسيات مختلفة، وكان الأجانب يستعينون بمترجمين تعينهم قنصلياتهم، ليقوموا بمهام الترجمة [5].

الجرائم والعقوبات:

رغم الإصلاحات التي طالت النظام القضائي في فترة الحكم العثماني المباشر، إلا أن قانون الأحوال الشخصية بقي خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التنظيمات الأخرى التي تمس مختلف الطوائف [6].

لكن ما يثير الانتباه هو أن الإصلاح كان سيد الموقف بالنسبة للقوانين التي تمس التجارة والاحوال الجنائية [7]، وبالتالي لم تخرج العقوبات عن الجرائم إبان العهد العثماني،

---

(1) محمد الطاهر عريبي، المرجع السابق، ص41.
(2) زهرة أولمي، المرجع السابق، ص444.
(3) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص78.
(4) **الامتيازات الأجنبية**: هي الحقوق والامتيازات التي منحها السلاطين العثمانيين للدول الأجنبية ورعاياها على أراضي الدولة العثمانية في فترات مختلفة، وأول امتياز أجنبي في الدولة العثمانية كان في عهد السلطان سليم الاول في عام 923ه/1571م عندما منح رعايا البندقية امتيازات تجارية وقضائية، وقد استمرت تلك الامتيازات حتى بداية الحرب العالمية الأولى، حيث ألغيت من الدولة العثمانية. **أنظر**: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص36.
(5) كامل علي مسعود الوبيه، المرجع السابق، ص119.
(6) إسماعيل أحمد ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الاسلامي، المرجع السابق، ص187.
(7) عبد اللطيف الصباغ، المرجع السابق، ص109.

كما نصت عليه الشريعة الإسلامية من حدود، كالحكم بإعدام القاتل العمد هو القتل، فهذا الأخير لا يتغير، وقد نصت المادة (29) من مجلة الأحكام العدلية [1] بقولها: «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان» [2]، إضافة إلى حد الزنا، فهذا الأخير أيضا لم يغب عن التشريع العثماني طوال تاريخه، لكن ووقوعه وإنفاذه نادر بطبعه، وفي حال امتناع تشكل عناصر الجريمة والثبوت، يحيل التشريع العثماني إلى عقوبة التعزير، كذلك لم يعطل حد السرقة على طول التاريخ العثماني، بتوثيق قرارات السجلات الشرعية [3].

وقد أوكلت مهمة الإعدام وقطع اليد والنفي إلى رئيس أو زعيم المنطقة، أو مسؤولها الإداري أو التنفيذي، وكثيرا ما كان ينفذ أحكامه دون الرجوع للقاضي، كما فعل بعض الولاة الأتراك أو رؤساء وسلاطين فزان [4]، وتذكر إحدى الوثائق أن قائمقام الجبل الغربي أمر بشنق اثنين من شيوخ القبائل بعد أن اتهمهم باختلاس الأموال التي جبوها كضرائب من رعاياهم دون أن يرجع في ذلك إلى حكم من قاض أو محكمة، وقد استاء والي طرابلس وهو محمد أمين من تسرع القائمقام، ووجه إليه رسالة تأنيب شديدة [5].

وقد كانت تخضع الجرائم والمخالفات التي ترتكب لعقوبات وفق قانون الجزاء الهاميوني التي صنفها إلى ثلاثة أنواع من المخالفات وهي كالآتي:

1- القباحة: وهي مخالفات تتراوح عقوبتها الحبس بين أربعة وعشرون ساعة وأسبوع واحدا، أو غرامة مالية لا تتجاوز المائة قرش تركي [6].

2- الجنحة: وهي الجريمة التي يعاقب عليها صاحبها لمدة أسبوع أو النفي المؤقت أو الطرد من الوظيفة أو التغريم المالي [7].

---

(1) **مجلة الأحكام العدلية**: أنشأت مجلة الأحكام العدلية عام 1284ه/1868م، واختتمت عام 1293ه/1876م، باستكمال ستة عشر مجلدا وأول كتاب صدر منها هو (البيوع)، وقد اشتملت المجلة على 99 قاعدة فقهية عامة اختيرت من كتب الفقه الإسلامي، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة. **أنظر**: سهيل صابان، المرجع السابق، ص202.

(2) محمد سعود المعيني، "العرف وأثره على التشريع في الفقه الإسلامي"، **مجلة الأصالة**، ع58-59، جامعة قسنطينة، [د،ت]، ص50.

(3) أحمد آق كوندز، سعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، [د، ط]، وقف البحوث العثمانية، إسطنبول، 2008، ص660.

(4) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص263.

(5) المرجع نفسه، ص263.

(6) محمد أمحمد سلامة العزوي، المرجع السابق، ص100.

(7) كامل علي مسعود الوبيه، المرجع السابق، ص97.

3- الجناية: وهي الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت أو المؤبد مع التشهير أو النفي المؤبد، أو الحرمان من الراتب أو الوظائف الحكومية، أو إسقاط الحقوق المدنية بصورة نهائية عن الجاني، كما عدا قانون الجزاء الهاميوني عمليات حمل السلاح ضد الدولة العثمانية، أو التعاون مع دولة أجنبية وتحريضها على إعلان الحرب على الدولة، أو أعمال التجسس أو إثارة الفتن في البلاد أو إفشاء أسرار الدولة العسكرية أو تزويد طرف أجنبي بمعلومات تمس أمن الدولة، وحركة قواتها العسكرية من الجرائم التي يعاقب مرتكبيها بعقوبة الإعدام [1].

إلى جانب هذه العقوبات استحدثت عقوبة ما يعرف باسم (الكوريك)، وهي تعني المجداف، وهي أن يحكم على المتهم بالسجن داخل السفن العثمانية مجدفا، وكان يحكم بها على الأشخاص الخارجين عن سلطة السلطان، او أسرى الدول المعادية، وكان المحكوم بها يساق أول الأمر إلى أهم ميدان في المدينة، حيث يقيد إلى أحد الأعمدة، وتوضع على صدره لافتة عليها خلاصة عن حرمه والحكم الصادر عليه، ويضل المحكوم مقيد إلى ذلك العمود لمدة لا تقل عن ساعتين، ثم يوضع في قدميه قيد حديدي غليظ، وينقل إلى أحد المراكب البحرية، ويبقى الحديد في قدميه حتى موته، أو انتهاء مدة حبسه، كما يربط في أحد المجاديف، ويأخذون بإلهاب جلده العاري بالسياط.

كما كانت تتم معاقبة كل من يغش أو يتلاعب بالسجن وأحيانا بمصادرة بضاعته أما عقوبة السجن في القلعة أو ما يسمى بالتركي (قلعة بند) فقد أصبحت بعد الإصلاحات القضائية تصدر بحكم قضائي يحدد مدة العقوبة ونوعها، انفرادية أو ضمن مجموعة ...إلخ.

ومن العقوبات الأخرى التي طبقها العثمانيون ، النفي خارج منطقة المحكوم خاصة إلى المناطق الحارة الجافة مثل الصحراء الليبية وصحراء العراق، وخير نموذج عن هذا هو الرسالة التي وجهها متصرف بنغازي أحمد توفيق إلى والي طرابلس بتاريخ 18 شوال 1287هـ ويعرض فيها نفي أربعين شخصا مع عائلاتهم من بنغازي والجبل الأخضر إلى

(1) محمد أمحمد سلامة العزوي، المرجع السابق، ص100.

صحراء العراق والشام لتحريضهم الناس على عدم دفع الضرائب [1].

المبحث الثالث: الجهاز القضائي بطرابلس الغرب:

لقد قام القضاء في فترة الحكم العثماني المباشر لطرابلس الغرب على جهاز قضائي أشرف بنفسه على أعمال القضاء، إضافة إلى تولي جميع القضايا التي كانت تحال إلى المحاكم بتنوعها، وهذا ما نلمحه في الفقرات التالية:

1- القاضي: حظي القضاة بمكانة رفيعة في العهد العثماني، وهي تعكس سمو ورفعة المهام التي أنيطت بهم، وهي تقوم على أساس النيابة عن السلطان العثماني في القضاء الشرعي، الامر الذي استحق معه لقب النائب أو الحاكم الشرعي، إذ أنه يعد الرجل الثاني بعد الوالي، وقد قامت الدولة العثمانية بوضع مجموعة من الشروط لتولي هذا المنصب المرموق والتي سنعدها في النقاط التالية [2].

معايير تنصيب القضاة:

لقد اتجهت الأنظمة في العهد العثماني إلى وضع شروط لتعيين القضاة فهي:

- أن يكون القاضي قد اتم الخامسة والعشرين من عمره.
- أن يكون مستثنى من كل معذرة قانونية، أي لا يكون ممنوعا من تولي القضاء بسبب أحد القوانين.
- غير محكوم عليه بجزاء الحبس أكثر من أسبوع لارتكابه الجرائم العادية.
- أن يكون فهيما مستقيما، امينا، مكينا، متينا، في علمه وعمله [3].
- العلم بكتاب الله عز وجل وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال.
- العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبع الإجماع [4].
- أن يكون مأذونا من مدرسة القضاة، أو يتقدم لامتحان وينجح في الدروس التي تدرس

(1) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص ص263، 264.
(2) محمد بدر عبد الرحيم، المرجع السابق، ص106.
(3) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص106.
(4) الدميري، قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: عبد الرزاق حسين، يوسف مصطفى المحمدي، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص110.

في المدرسة.

– أن يكون القاضي عالما بالقياس الموجب لفرع من الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها [1].

وقد كان القضاة يخضعون لطريق دراسي صعب وطويل للوصول إلى مناصبهم، ومن الجدير بالذكر أن القضاة كانوا يتلقون تعليمهم باللغة العربية [2]، وقد نصت المادة 13 من لائحة 1877 أن يشترط فيمن يعين قاضيا أو عضو بالمحكمة الشرعية أن يكون ذا دراية تامة بالأحكام الشرعية حسن السيرة، غير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف، وأن يكون سنه كما أسلفنا ذكره ويشترط فيمن ينتخب قاضيا لمحاكم المراكز أن يكون حائزا على الشهادة العالمية من الأزهر، أو إحدى الجهات المصرح لها من مشيخة الأزهر بإعطاء الشهادة المذكورة، أو أن يكون حائزا على شهادة في القضاء أو الإفتاء، ومن مدرسة العلوم، كما يشترط في قاضي مركز الولاية أن يكون من الجنسية التركية، اما بقية القضاة والنواب فلا يشترط فيهم ذلك، ويجوز أن يكون من أي جنسية [3].

أما بالنسبة لتعيين القضاة فنجد أن السلطات العثمانية تركت لنفسها حق تعيينهم، فشيخ الإسلام [4] في إسطنبول كان يرفع إلى السلطان اقتراحا بتعيين هؤلاء القضاة، فيصدر السلطان العثماني فرمانا (مرسوما) بذلك، وهذا الامر كان على خلاف الفترة السابقة.

وتعتبر الوثيقة الصادرة في عام 1251هـ/ 1835م، المحفوظة في دار المحفوظات التاريخية السراي الحمراء، هي صورة عن فرمان سلطاني بتعيين قاضي البوسنة السابق أحمد لطيف صاقوني قاضي شرعي بطرابلس، وقد كان يدير شؤون القضاء الشرعي الذي أداره في الأقضية والنواحي نواب وشرعيون تتولى الأستانة تعيينهم، فيما يخص نواب

(1) محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص440.
(2) الدميري، المصدر السابق، ص114.
(3) المرجع السابق، ص440.
(4) **شيخ الإسلام**: هو أعلى منصب في الدولة العثمانية، ظهر هذا المنصب بعد 125 سنة من قيام الدولة العثمانية (1425م/1922م)، أي امتد هذا المنصب لمدة 497 سنة، ازدادت أهمية هذا المنصب في القرن 16م، وحددت صلاحياته بتعيين المفتين فقط، ثم أصبحوا ذوي صلاحيات في إدارة كافة المولويات. **أنظر**: أكمل الدين إحسان أوغلي، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله: صالح سعداوي، [د،ط]، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، 1999، ص302.

الأقضية، أما النواحي فإن تعيينهم يكون من قبل والي طرابلس، وقد حددت فترة عمل القاضي بثلاثين شهريا، أين ينقل بعدها إلى مركز آخر [1].

وفيما يخص رواتب القضاة فقد حددت وفقا للتصنيف إلى خمسة أصناف، وقد كانت مقاديرها كما أوردها نظام الحكام الشرعي الصادر سنة 1879م كما يلي:

- الصنف الأول: من 500 قرش فما فوق شهريا.
- الصنف الثاني: من 400 إلى 500 قرش شهريا.
- الصنف الثالث: من 300 إلى 400 قرش شهريا.
- الصنف الرابع: من 200 إلى 300 قرش شهريا.
- الصنف الخامس: أقل من 200 قرش شهريا. [2]

طبيعة صلاحيات القاضي:

لقد لعب القضاة دورا ملحوظا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بل والسياسية للولايات، حيث أن الأمور المتعلقة بالسكان في جميع المجالات من أحوال شخصية، الميراث، الطلاق والدين والآداب، والشؤون القضائية بشكل مميز (القضاء المدني والجنائي، إضافة إلى المسائل المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية (النفقات التجارية والعقارية، تنظيم الطوائف الغربية)، والمشكلات المرتبطة بإدارة المدينة والأحوال الحضرية، كانت كلها من اختصاصات القاضي لا محالة، حتى أن نفوذهم امتد أيضا إلى المجال السياسي [3]، ويظهر هذا جليا من خلال الإشراف على أعمال الوالي نفسه، والنظر في مطابقتها للشرع الإسلامي، وحسم الدعاوي الحقوقية والجزائية، ومراقبة سائر المؤسسات المالية والإدارية، وتسجيل العقود وتصديق الوثائق، كما كان من الجائز أيضا أن يفصل في المنازعات الناشئة بين أبناء الملل غير الإسلامية، إضافة إلى مراقبة الأسعار والمواد الغذائية، إلا أن الأوقاف تعتبر من أهم ما ينظر فيه [4].

(1) تيسير موسى المرجع السابق، ص ص254، 255.
(2) جميل موسى النجار، المرجع السابق، ص ص332، 333.
(3) روبير مانتران، تاريخ الدولة العثمانية، تر: بشير السباعي، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص535.
(4) عماد عبد السلام رؤوف، المرجع السابق، ص254.

وقد كان القاضي يستعين بالمفتي للتبصر بالرأي، كما كان يقول برأيه لموظفي الدولة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والدين الحنيف [1].

ومن هنا نرى أن القضاة كانوا ينظرون في قضايا العدل ويصدرون فيها الأحكام، بينما كان المفتون يصدرون الفتاوي في المسائل القانونية عندما كانوا يستشارون [2].

وفي خضم حديثنا عن الدور المنوط بالقاضي أمكننا القول أيضا بأن هذا الأخير أشرف بنفسه على تنصيب شيخ رسمي لكل حرفة، هذا الأخير لا يمكنه القيام بمهامه ما لم يأذن له القاضي بذلك، وإلى جانب شيخ الحرفة كان يعين أيضا شيخ المشايخ الذي لا يعتبر انتخابه رسميا إلا بموافقة الحاكم الشرعي أو القاضي على قرار مشايخ الحرفة، الذين يحضرون ويقررون انتخابه أو عزله [3]، إضافة إلى قيام القاضي بمعاقبة المخلين بالقانون، فهو يعتبر من الموظفين السامين في الدولة [4]، لأنه صاحب السلطة خاصة في الأمور المتعلقة بالنواحي الشرعية وغيرها.

2- العدول:

يعتبر العدل أو شاهد العدل شخصية مهمة في التنظيم القضائي بالمحكمة وحتى بهيئة المجلس العلمي، وهم في الحقيقة الموثقون المختصون في كتابة العقود والحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية، إذ يتم اختيارهم من قبل قضاة المحكمة بعد التأكد من نزاهتهم بين أفراد المجتمع، وتكمن مهمة العدول أساسا في الشهادة على الحق المبرم أثناء الجلسات القضائية، بالإضافة إلى تحريرهم لجميع العقود والمعاملات، والتحقيق في المسائل القضائية، ومن مهامهم أيضا إحصاء تركة المتوفى وتقديم جرد لها إلى مصلحة الجنائز [5].

(1) بثينة عباس الجنابي، "نظام الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي"، **مجلة كلية التربية الأساسية**، ع71، 2011، ص08.

(2) بيرنارد لويس، إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب: سيد رضوان علي، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1982، ص179.

(3) غنى مراد، المرجع السابق، ص ص47، 48.

(4) حنيفي هلايلي، "الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية"، **المجلة التاريخية المغاربية**، ع134، مارس 2009، ص142.

(5) حمصي لطيفة، المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1710-1830م، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2012، ص ص172، 173.

3- الترجمان:

نظرا للعلاقات التي ربطت الدولة العثمانية، التي كانت في طرابلس الغرب مع الدول الأخرى التي وجدت لها جاليات تجارية في ذلك الوقت استوجب الأمر وجود ترجمان يوضح للقاضي أحداث القضية في حالة وجود نزاع، إذ مثّل الترجمان واسطة بين القاضي والأجانب، فقد أوكل له تسليم الحجج والمتمسكات المتعلقة بالباب العالي، ضف إلى ذلك أنه أوكل إليه التفتيش على أعمال المحكمة والاهتمام بذلك وعدم التقصير في الخدمة [1]، ومما يجدر ذكره أن الترجمان كان موجودا منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا عندما طلب من زيد بن ثابت أن يتعلم العبرانية [2].

4- الكاتب:

هذا الأخير هو الذي يقوم بكتابة ما يمليه عليه القاضي، وقد قال الفقهاء عن هذا الكاتب ان يكون عدلا على قدر كاف من الفقه والدراية [3].

وقد كانت تكمن مهمة الكتبة في تحرير بعض العقود القضائية وتدوين الملاحظات اثناء جلسات المحكمة، واعتبروا من أهم الأعضاء المساعدين للقاضي، حيث يشترط في هؤلاء الكتّاب معرفة الأحكام الفقهية ومقاصدها، إلى جانب التمييز بين أنواع العقود والمعاملات وإدراك صحتها ومفاسدها، وقد اختلف عددهم بحسب القضايا المعروضة على القاضي بالمحكمة، كما كان لكل محكمة رئيس الكتاب مهمته الإشراف على الكتاب مخافة الوقوع في الخطأ، وبالتالي ضمان السير الحسن لأعمال المحكمة [4].

5- المفتي:

يعتبر المفتي معاونا للقاضي إذ تمثل مهمته في إعطاء فتاوى أو الآراء في الأحكام وتقدير مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، والمفتي هو دون القاضي رتبة، وأعلى من نائبه، إذ لعب دورا أساسيا في مختلف المجالات وأثر على سير الأحداث، إذ كان عمله مستقلا

(1) عبد الرزاق إبراهيم عيسى، المرجع السابق، ص ص328، 329.
(2) محمد حمد الغرايبة، نظام القضاء في الإسلام، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص136.
(3) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989، ص57.
(4) حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص 174.

عن عمل القاضي ونائبه، لكونه مختصا بالمسائل الفقهية، إلا أن القاضي استعان به كثيرا لتأتي أحكامه مطابقة للأحكام الشرعية، أما بالنسبة لتعيينه فقد كان خاضعا لشيخ الإسلام [1]، وقد وجد المفتون في كل المقاطعات والمدن، وكانت مهمتهم الوحيدة كما أسلفنا هي إصدار الفتاوى في تحليل او تحريم المسائل المعروضة عليهم، وصيغة الفتاوى هي نفسها التي يتبعها شيخ الإسلام ويراعيها، وكان لا بد للمفتي أن يتصف بصفات منها أن يضع ختمه، وأن يذكر مصدر آرائه العلمية [2]، ومما يجب الإشارة إليه أن المفتون في الدولة العثمانية عامة كان من صلاحياته إصدار فتاوى بعزل السلطان في حالة إخلاله بالبيعة [3].

نتائج الإصلاحات العثمانية لطرابلس الغرب:

إن المحاولات التي قامت بها الدولة العثمانية لتنظيم شؤون ليبيا لم تُؤت أكلها المرجو، ولذلك أسباب كثيرة يمكن للملاحظات التالية أن تساعد على توضيحها:

- كانت إقامة الأغلب من الولاة في ليبيا قصيرة، ولعل الولاية لـ"نديم باشا" و"علي رضا باشا" كانت أمرا شاذا [4]، ونظرا لقصر مدة حكم الوالي كان بمجرد وصوله إلى البلاد يعمل على جمع اكبر مبلغ من المال لأنه يعلم مسبقا أن بقاءه في منصبه لوقت قصير فقط، وخير مثال على هذا نجد الوالي "محمد حالت باشا" الذي تم عزله في شهر سبتمبر سنة 1871م، وهذا راجع إلى سوء إدارته للبلاد؛ إذ كان كل ما فعله خلال توليه حكم طرابلس هو ابتزاز أموال الأهالي لحسابه الخاص، وبالتالي فإن التفكير الإداري لم يكن جديا، فالموظفين الأتراك ابتداء من الباشا نفسه وحتى أصغر شرطي قد استمروا في نهب الأهالي دون أن يهمهم الصالح العام في شيء [5]، لكن ما من أحد يشك في حسن نوايا البعض

(1) حسن يحي، المرجع السابق، ص53.
(2) أكرم كيدو، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، تر: هاشم الأيوبي، ط1، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، 1992، ص17.
(3) جمال عبد الهادي محمد مسعود، تاريخ الأمة الواحدة صفحات من تاريخ الدولة العثماني، [د. ط]، دار التوزيع والنشر الإسلامية، [د. ت]، ص35.
(4) نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال، [د. م] 1958، ص56.
(5) شارل فيرو، الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، نقله عن الفرنسية: محمد عبد الكريم، ط3، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1994، 525.

منهم، غير أن الظروف–كما قلت– لم تسمح لهم بأن يذهبوا في هذا المجال إلى النهاية، فاكتفى البعض منهم بوضع لمسات سريعة في جانب من جوانب الحياة ثم يختفي، وإذا كانت لسياسة تغيير الولاة حسنات، فإن حسناتها كانت تضع أولئك الحكام على محك الاختبار الشخصي، فكان الولاة يحاولون أن يثبتوا جدارتهم، وأنهم فعالون وقادرون على أن يعملوا، أو هم بالأحرى خليقون بالمكانة التي يرفعهم إليها الباب العالي [1].

- لم يتمكن العثمانيون من خلق روح ولاء للدولة في ليبيا، ولعل هذا الأمر لم تنفرد به ليبيا.
- في هذه الفترة نشأت عند أهل ليبيا روح عربية بدل أن يكون هناك ثمة ولاء عثماني، وهذا على حسب ما روى الرحالون الأوروبيون [2].
- محاولة إثارة الخلافات والصراعات بين أبناء القبائل، في محاولة منهم لفرض سيطرتهم على البلاد.
- ضعف الجهاز الإداري وعدم قدرته على القيام بواجباته، بسبب تدخل الولاة المستمر في الشؤون الإدارية، باعتبار الوالي الرئيس الإداري، والحاكم المطلق للولاية، فضلا عن فساد هذا الجهاز وتلكؤه في تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه، يضاف إلى ذلك إثارة الرشوة بين أفراده، مما عرقل تنفيذ الإصلاحات في الولاية بخلاف الولايات الأخرى [3].

ومما زاد الطين بلة هو إصدار مجموعة من القوانين الجنائية، ومنه إنشاء محاكم نظامية، هذه الأخير سلخت الدعاوي الجزائية من القضاء الشرعي، مما أدى إلى نوع من التذمر وسط السكان [4]، كما كان هناك عدد كبير من الأقضية والنواحي في ليبيا لا يوجد بها من يدير شؤون القضاء، ووفق ما تفيد به إحدى الوثائق التركية بأن أغلب أقضية بنغازي ونواحيها لا يوجد فيها قضاة للشرع، وذلك عام 1872م، وخير دليل على هذا نجد

(1) نجم الدين غالب الكبب، مدينة طرابلس عبر التاريخ، ط2، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1978، ص ص108، 109.
(2) نيقولا زيادة، المرجع السابق، ص ص56، 57.
(3) الوييه، المرجع السابق، ص228.
(4) قيس جواد العزوي، المرجع السابق، ص107.

أن "غات" طلبت من الوالي تعيين قضاة للشرع فيها [1]، وبالتالي رغم أن النظام القضائي الذي أدخل الولاية، إلا أن جهود السلطة الحاكمة في وضع القوانين موضع التنفيذ باءت بالفشل، فقد ظل تطبيقها محصور بالمدن الساحلية الكبرى، بينما المناطق الداخلية ظل العرف العشائري هو السائد بين السكان [2].

إلا أن ما يمكن ذكره هو أن تلك الإصلاحات ساعدت على ميلاد صحوة اجتماعية عملت من أجل الدفاع عن الوطنيين، ولكن السير الخاطئ لتلك الإصلاحات ولد طرف ثالث لم يكن في الحسبان ألا وهو الاستعمار الأوروبي الذي تمكن من إنهاء السيادة العثمانية في 1911م [3]

(1) تيسير بن موسى، المرجع السابق، ص255.
(2) مجموعة من المؤلفين، معالم الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص118.
(3) زهرة أولمي، مرجع سابق، ص125.

خلاصة:

ما يمكن أن نستنتجه في هذا الفصل، بأن الدولة العثمانية في خضم الإصلاحات التي قامت بها ركزت اهتمامها بإصلاح النظام القضائي، مسترشدة بذلك بالقوانين الغربية والتي طبقت أولا في الدولة العثمانية، ثم في طرابلس الغرب فيما بعد، ما أدى إلى ظهور محاكم جديدة، تعمل جنبا إلى جنب، مع المحاكم الشرعية التي كانت في السابق هي الوحيدة في الولاية.

كما أسندت إلى جانب هذه المحاكم مؤسسات وهيئات قضائية، وهذا في ضوء قانون المحاكم النظامية أو بالأحرى المدنية الصادرة في سنة 1879م، كما لا ننسى الجهاز القضائي الذي كان له الفضل في تسيير هذه المحاكم، ومنه تطبيق العقوبات الزجرية في حق المفسدين والمشاغبين وغيرهم، وكل هذا من أجل أن يسود العدل والنظام في ربوع ولاية طرابلس الغرب.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ماتم دراسته نخلص إلى مايلي:

لقد كانت الظروف الحرجة التي آلت إلها الأسرة القرمانلية السبب المباشر وراء عودة الحكم العثماني المباشر إلى إيالة طرابلس الغرب، بعد قطيعة دامت أكثر من قرن، وقد عدت سنة 1835م بداية العهد العثماني الثاني الذي بقي في حكم طرابلس الغرب ما يقارب سبعا وسبعين عاما تولى الحكم خلالها ثلاثة وثلاثون واليا، ومما هو جدير بالذكر أن الوجود العثماني الثاني على أراضي طرابلس الغرب كان بمثابة الانطلاقة النوعية لسلسلة الإصلاحات العثمانية، إذ سعت هذه الأخيرة تجسيدها على أرض الواقع بشكل مس جميع الميادين.

وفي ضوء هذه الإصلاحات تم تحويل طرابلس الغرب من إيالة عثمانية إلى ولاية، وهذا في عهد الوالي "محمود نديم باشا" (1865م) إضافة إلى تقسيم طرابلس الغرب إلى ألوية على رأس كل منها متصرف، وتنقسم الألوية بدورها إلى أقضية التي يرأسها قائمقام، وتنقسم هذه الأخيرة إلى نواح وقرى.

لقد كانت التشكيلات أو التقسيمات الإدارية في طرابلس الغرب في تغير مستمر، إذ أنها لا تثبت على حالها، ففي بعض السنين تشكل بعض الألوية وفي سنين أخرى تزول هذه التشكيلات، إلا أننا نلحظ بالرغم من هذا التغير المستمر بقاء واستمرار بعض الألوية والتي لم يلحقها أي تغيير يذكر، ومما ينبغي الإشارة إليه هو ان عدم الاستقرار تولد عنه انعدام الاستقرار الإداري لقصر عهود الولاة، بحيث لم يكن يتسنى للوالي إنجاز أي عمل أو تنظيم.

إن إصدار هذه القوانين الحديثة التي جاءت على شاكلة إصلاحات مطبقة في الدولة العثمانية، ثم في الولايات التابعة لها، وعلى رأسها طرابلس الغرب، أدى إلى ظهور محاكم جديدة تعمل كما سبق وأسلفنا جنبا إلى جنب مع محاكم الشرع، بعدما كانت هذه الأخيرة هي الوحيدة في الولاية، والتي تنظر في جميع القضايا الشرعية، والمدنية، والجزائية، والجنائية، إذ لم يتقيد وقتها المتخاصمون لعرض قضاياهم على محكمة معينة.

لكن ما يمكن ذكره هو أن استحداث نظام قضائي جديد جعل علماء الدين يعلنون رأيهم صراحة أمام الوالي في ذلك الوقت، وهذا برفض كل المحاكم، ما عدا منها التجارية والشرعية، لأن هذا النظام الجديد قلل من قيمة هذه الأخيرة وأهميتها، ما جعلهم يعقدون بمعية الأهالي في 02 نوفمبر 1879م اجتماعا عبروا فيه عن رفضهم هذا الأمر، كما أنشأت بالولاية دوائر وهيئات قضائية في ضوء قانون المحاكم المدنية، وبالتالي فقد اعتمد القضاء العثماني على الشريعة الإسلامية دون الانسلاخ منها، وهذا تحقيقا للعدالة الاجتماعية بين الناس، إلا أنه بالرغم من جهود العثمانيين المضنية والقوة المؤيدة لهم، إلا أنهم أخفقوا في الحفاظ على إقليم طرابلس الغرب برمته بعد مدة دامت ثلاثمائة وستون عاما، وهذا راجع للضعف الكبير الذي أصاب أركان الدولة العثمانية وخاصة منها الجانب العسكري، والتكالب الاستعماري على ولاياتها، إضافة للسير الخاطئ لمسار الإصلاحات، حيث عرفت الولاية تغلغلا استعماريا واسعا بداية من القرن التاسع عشر، خاصة إيطاليا التي وجدت الساحة مهيأة لها لتجسيد مشروعها الاستعماري في طرابلس الغرب1911م.

الملاحق

الملحق رقم (01): خريطة ولاية طرابلس الغرب.

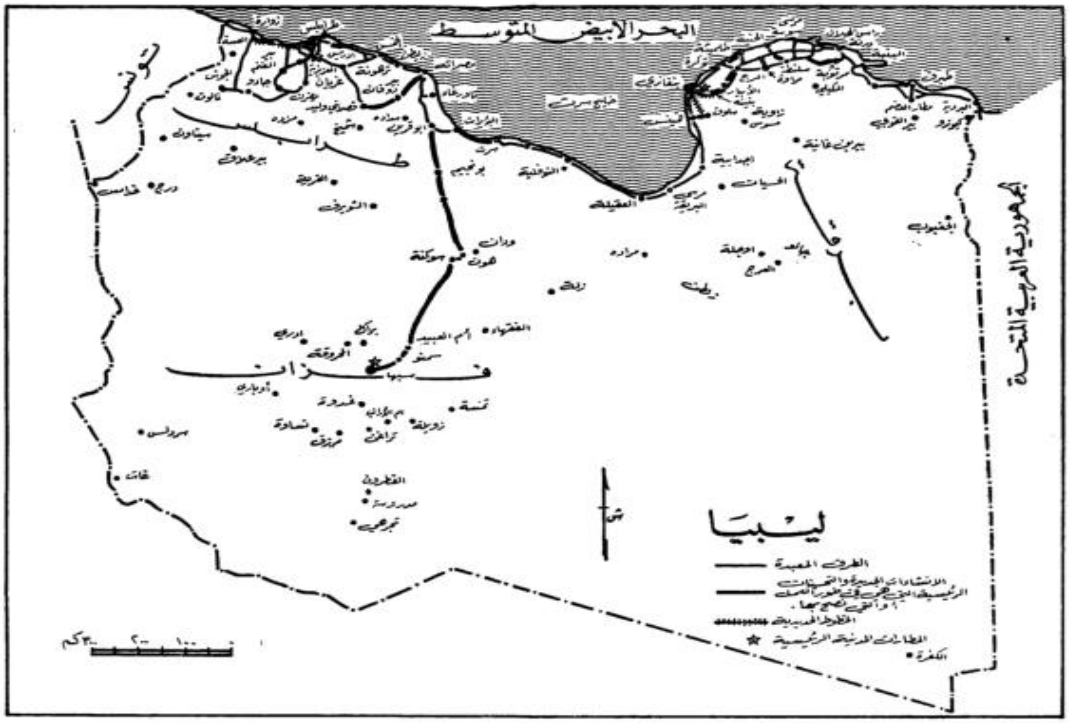

المرجع: مجيد خدوري، مرجع سابق، ص 550

الملحق رقم:2 الولاة العثمانيون في طرابلس الغرب أثناء العهد العثماني الثاني (1835-1911).

الولاة العثمانيون في طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني		
الوالي	سنة تعيينه	مدة حكمه
1 ـ مصطفى نجيب	محرم 1251هـ/ مايو 1835م	4 أشهر
2 ـ محمد رائف باشا	جماد الأولى 1251هـ/ اغسطس 1835م	8 أشهر
3 ـ طاهر باشا	ذي الحجة 1251هـ/ مارس 1836م	14 شهراً
4 ـ حسن باشا الحاسمالي	أواخر محرم 1253هـ/ أبريل 1837م	16 شهراً
5 ـ عسكر علي باشا	جماد الآخر 1254هـ/ يوليو 1838	4 سنوات
6 ـ الوزير محمد أمين باشا	جماد الآخر 1258هـ/ يوليو 1847م	4 سنوات و7 أشهر
7 ـ محمد رجب باشا	جماد الأولى 1263هـ/ مارس 1847م	6 أشهر
8 ـ الحاج أحمد عزت باشا	مجرم 1265هـ/ نوفمبر 1848م	4 سنوات
9 ـ مصطفى نوري باشا	ذي الحجة 1268هـ/ سبتمبر 1852م	3 سنوات وشهراً واحداً
10 ـ عثمان باشا	صفر 1272هـ/ نوفمبر 1855م	سنتان
11 ـ أحمد عزت باشا	صفر 1274هـ/ سبتمبر 1857م	سنتان وعشرة أشهر
12 ـ محمود نديم باشا	محرم 1277هـ/ يوليو 1860م	5 سنوات و7 أشهر
13 ـ علي رضا باشا	ربيع الأول 1283هـ/ نوفمبر 1866م	3 سنوات و 8 أشهر
14 ـ محمد حالة باشا	جماد الآخر 1287هـ/ أغسطس 1870م	14 شهراً
15 ـ محمد رشيد باشا	رجب 1870هـ/ سبتمبر 1871م	8 أشهر
16 ـ علي رضا باشا	صفر 1289هـ/ أبريل 1872م	سنتان وشهر
17 ـ سامي باشا	ربيع الآخر 1291هـ/ مايو 1874م	16 شهراً
18 ـ عاصم باشا	رمضان 1292هـ/ سبتمبر 1875م	13 شهراً
19 ـ مصطفى باشا	جماد الآخر 1293هـ/ أبريل 1876م	21 شهراً

تابع ملحق رقم (2)		
الوالي	سنة تعيينه	مدة حكمه
20 ـ علي كمال باشا	ذي الحجة 1295هـ/ يناير 1878م	شهراً واحداً
21 ـ محمد صبري باشا	محرم 1296هـ/ فبراير 1878م	9 أشهر
22 ـ محمد جلال الدين باشا	ذي الحجة 1295هـ/ نوفمبر 1878م	9 أشهر
23 ـ أحمد عزت باشا (ثانية)	شعبان 1296هـ/ نوفمبر 1879م	12 شهراً
24 ـ محمد نظيف باشا	جماد الآخر 1297هـ/ مايو 1880م	9 أشهر
25 ـ أحمد راسم باشا	ذي القعدة 1298هـ/ نوفمبر 1881	15 سنة
26 ـ نامق باشا	محرم 1316هـ/ 1896م	9 أشهر
27 ـ هاشم باشا.	1317هـ/ 1899م	سنة واحدة
28 ـ حافظ باشا	1318هـ/ 1900م	ثلاث سنوات
29 ـ حسن حسني باشا	1321هـ/ 1903م	ثلاث سنوات
30 ـ رجب باشا	1322هـ/ 1906م	ثلاث سنوات
31 ـ أحمد فوزي باشا	1327هـ/ 1909م	أربعة أشهر
32 ـ إبراهيم باشا	1327هـ/ أواخر سنة 1909م	سنة ونصف
33 ـ أحمد بسيم بك الرقزدار	1329هـ/ 1911م وفي عهده تم الاحتلال الإيطالي لليبيا	

المرجع: الويبه، ص248-249.

الملحق رقم 03:

التقسيمات الإدارية لولاية طرابلس الغرب كما وردت في سالنامة الدولة العثمانية[320]

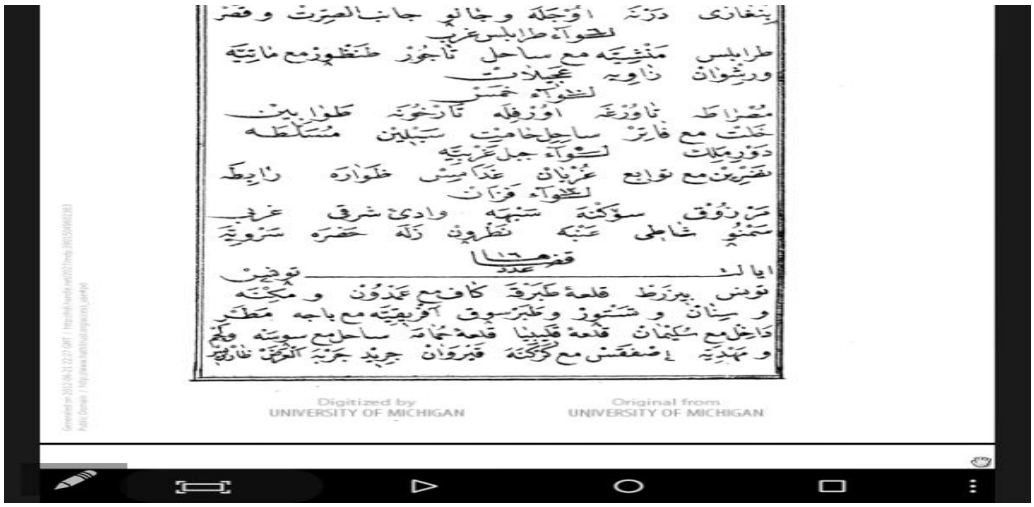
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

[320] سالنامة 1274. ص124.

الملحق رقم04: شكل الهيكل الإداري العثماني للولايات

المصدر: غانية بعيو، مرجع سابق، ص 252.

الملحق رقم 05: نموذج يمثل رسالة من ناظر العدل إلى محكمة استئناف طرابلس.

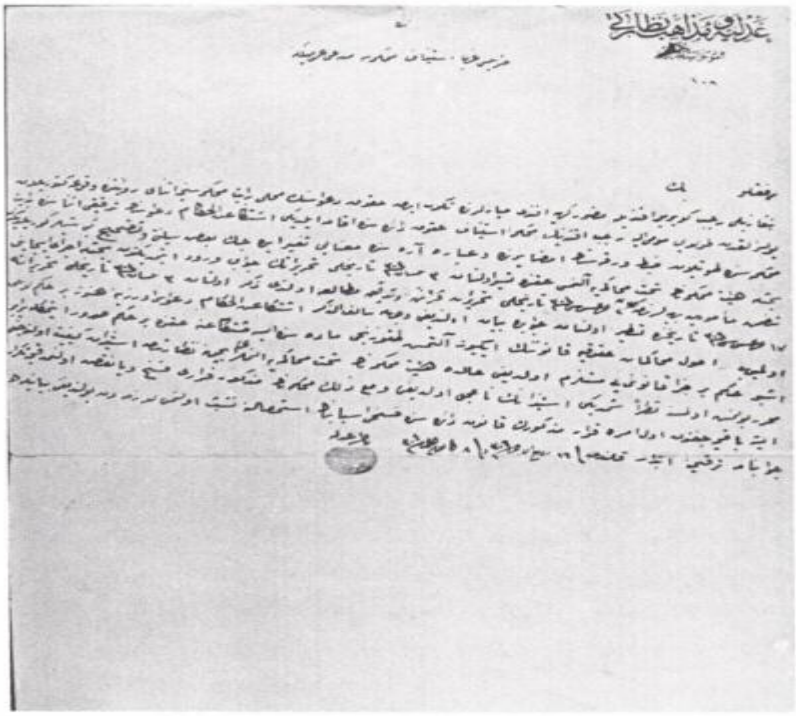

رسالة من ناظر العدل الى محكمة استئناف طرابلس

المصدر: محمد الطاهر عريبي، مرجع سابق، ص38.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا- قائمةالمصادر والمراجع باللغة العربية:

أ/ المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. الأخوان بيتشي، والساحل الليبي 1821-1822، تر: الهادي مصطفى أبو لقمة، منشورات جامعة قازيونس، بنغازي.

3. آصاف حضرة عزتلو يوسف بك، تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن، تقديم: محمد سرينهم محمد عزي، ط1، مكتبة مديولي، القاهرة، 1995.

4. الأنصاري أحمد بك النائب الطرابلسي، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب، ج 1، منشورات مكتب الفرجاني، ليبيا، [د. ت].

5. الأنصاري أحمد بن الحسين النائب، نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان، تق: محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني، [د. م]، [د. ت]، ص44.

6. أنطنيوس جورج، يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية، تر: ناصر الدين الأسمر وإحسان عباس، ط8، دار العلم للملايين، بيروت 1987.

7. أوغلي أكمل الدين إحسان، الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، نقله: صالح سعداوي، [د، ط]، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول، 1999.

8. إينالجيك خليل، تاريخ الدولة والعثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة محمد الأرناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت.

9. بازيلي، سوريا ولبنان وفلسطين تحت الحكم التركي من الناحية السياسية والتاريخية، تر: تيسير جابر، دار الحداثة، [د.م]، [د.ت].

10. بروشين نيكولا إبليتش، تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ط2، تر وتق: عماد حاتم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

11. البكري محمد بن أبي السرور الصديقي، التحفة البهية في تملك آل عثمان الديار المصرية، تحقيق، عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2005.

12. الحشائشي محمد عثمان، رحلة الحشائشي 1895، ط1، تق: مصطفى المصراتي، دار البيان، 1965.

13. دي أغسطيني هنريكو، سكان ليبيا، تر: خليفة محمد التليسي، ج2، الدار العربية للكتاب، 1990.

14. دي أوغسطيني هنريكو، سكان طرابلس، تعريب: خليفة محمد التليسي، ط2، الدار العربية للكتاب، [د. م]، 1978.

15. رحلة العالم الألماني ج. أو. هابنسترايت إلى الجزائر وطرابلس وتونس (1145هـ/1732م)، تر: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2007.

16. روجان يوجين، العرب من الفتوحات العثمانية إلى الحاضر، تر: محمد إبراهيم الجندي، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، 2011.

17. روسي أتوري، ليبيا من الفتح العربي حتى سنة 1911، تر: خليفة محمد التليسي، ط2، الدار العربية للكتاب، 1991.

18. سامح عزيز، الأتراك العثمانيون في شمال افريقيا، تر: عبد السلام أدهم، ج1، ط1، (د.م)، 1969.

19. فيرو شارل، الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، نقله عن الفرنسية: محمد عبد الكريم، ط3، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1994.

20. كواترت دونالد، الدولة العثمانية (1700–1922م)، تع: أيمن الأرمنازي، مكتبة العبيكان، [د. ت]، 2000.

21. كورو فرانشسكو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، تع: خليفة محمد التيلسي، المنشأة العام للتوزيع، طرابلس، 1984.

22. مؤلف مجهول، حملة إبراهيم باشا على سوريا، تحقيق، أحمد عيسات سانو، (د.م)، (د.ت).

23. ميكاكي رودولفو، طرابلس الغرب تحت حكم أسرة القرمانلي، تر: طه فوزي، دار الفرجاني، طرابلس، ليبيا، [د. ت].

24. ناجي محمود، تاريخ طرابلس الغرب، تر: عبد السلام أدهم، ومحمد الأسطى، منشورات الجامعية الليبية، [د. ت]، [د.م].

25. هيرودوت، أحاديث هيرودوت عن الليبيين الأمازيغ، تر: مصطفى أعشي، مركز الدراسات التاريخية والبيئية، 2008.

26. يوميات الطبيب جوناثان كودري في قلعة طرابلس الغرب (1803-1805م)، تر: عبد الكريم أوشوبري، مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، طرابلس، 1982.

ب/ المراجع:

1. إبراهيم عيسى عبد الرزاق، **تاريخ القضاء في مصر العثمانية (1517-1798م)**، [د. ط]، الهيئة المصرية العامة للكتاب، [د. م]، 1998.

2. إبليتش بروشين نيكولا، تاريخ ليبيا من منتصف القرن السادس عشر حتى مطلع القرن العشرين، ط2، تر وتق: عماد حاتم، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.

3. أبو حامد محمود الصديق والنمس محمود عبد العزيز، مدينة طرابلس منذ الاستيطان الفينيقي حتى العهد البيزنطي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1978.

4. إسماعيل حلمي محروس، تاريخ العرب الحديث من الغزو العثماني إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (د.م)، 2004.

5. آق كوندز أحمد، سعيد أوزتورك، الدولة العثمانية المجهولة، [د،ط]، وقف البحوث العثمانية، إسطنبول، 2008.

6. أوزتزنا يلماز: موسوعة تاريخ الامبراطورية العثمانية: السياسي والعسكري والحضاري، تر: عدنان محمود سلمان، ط1، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2010.

7. أوزتونا يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، تر: عدنان محمود سلمان، مج2، ط1، منشورات فيصل للتمويل، تركيا، 1990.

8. الباروني عمر محمد، الإسبان وفرسان القديس يوحنا في طرابلس، [د. ط]، مطبعة ماجي، طرابلس، 1952.

9. بازمة محمد مصطفى، مدينة بنغازي عبر التاريخ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1968.

10. براهمي نصر الدين، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، تعليق: علي نابلية، نشر شالة، [د. م]، [د. ت].

11. البراوي راشد، ليبيا والمؤامرة البريطانية دراسات في السياسة الاستعمارية، ط$_1$، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953.

12. بركات مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية، (دم)، (د.ت).

13. بعيو مصطفى عبد الله، دراسات في التاريخ العربي، [د. ط]، الإسكندرية، [د.ت].

14. بن إسماعيل عمر علي، انهيار حكم الأسرة القرمانلية في ليبيا (1795-1835م)، ط$_1$، مكتبة الفرجاني، ليبيا، 1966.

15. بن موسى تيسير، المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني: دراسة تاريخية اجتماعية، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، 1988.

16. بني المرجة موفق، صحوة الرجل المريض أو السلطان عبد الحميد الثاني والخلفة الإسلامية، مؤسسة صقر الخليج للنشر والتوزيع، الكويت، 1984.

17. بيرنارد لويس، إستانبول وحضارة الخلافة الإسلامية، تعريب: سيد رضوان علي، ط$_2$، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1982.

18. بيضون جميل، تاريخ العرب الحديث، ط1، دار الأمل للنشر والتوزيع، (د.م)، 1991.

19. التليسي خليفة محمد، حكاية مدينة طرابلس، ط$_3$، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية، 1947.

20. جبارة تيسير، تاريخ الدولة العثمانية (1280-1923)، عمادة للبحث العلمي والدراسات العليا، فلسطين، 2015.

21. الجمل شوقي عطا الله، المغرب العربي في العصر الحديث (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب)، ط1، مكتبة الانجلومصرية، (د.م)، 1977.

22. الجميعي عبد المنعم، الدولة العثمانية والمغرب العربي، موسوعة الثقافة التاريخية والاثرية والحضارية، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

23. حبيب عبد الله، رحلات الصحافي العجوز شهران في لبنان وبلاد اليونان وإيطاليا وطرابلس الغرب، [د. ط]، دار الكتاب المصرية، [د. م]، 1938.

24. حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، ج3، دار الرشاد المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 1994.

25. حمدان جمال، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.

26. حميدة عبد اللطيف، المجتمع والدولة والاستعمار في ليبيا–دراسة في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ط$_2$، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

27. حميدة عبد اللطيف، المجتمع والدولة والاستعمار، دراسات في الأصول الاجتماعية والاقتصادية والثقافي والسياسية، ط2، بيروت، 1998.

28. الخياط عبد الله خليفة، العلاقة السياسية بين إيالة طرابلس الغرب وإنجلترا (1795–1832)، ط$_1$، المنشاة العامة للنشر، طرابلس، 1985.

29. الدميري، قضاة مصر في القرن العاشر والربع الأول من القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: عبد الرزاق حسين، يوسف مصطفى المحمدي، ط$_1$، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

30. رشدي راسم، طرابلس الغرب في الماضي والحاضر، ط$_1$، [د. ن]، [د. م]، 1953.

31. روبير مانتران، تاريخ الدولة العثمانية، تر: بشير السباعي، ط$_1$، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993.

32. الزاوي الطاهر أحمد، تاريخ الفتح العربي في ليبيا، ط $_2$، دار المعارف، القاهرة، 1963.

33. الزاوي الطاهر أحمد، ولاة طرابلس من بداية الفتح العربي إلى نهاية العهد التركي، ط$_1$، دار الفتح، بيروت، 1970.

34. الزحيلي محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ط1، دار الفكر، سورية، دمشق، 1995.

35. الزعيم محمد سعيد وشومان عبد الحميد، رحلات في بلاد المغرب ليبيا. تونس. الجزائر، تر: تيسير خلف، دار التكوين، دمشق، 2009.

36. زغلول عبد الحميد سعد وآخرون، ماء الموائد العياشي الرحلة (ليبيا طرابلس وبرقة)، مؤسسة المعارف، [د. ط]، الإسكندرية، [د. ت].

37. زياد حمد الصميدعي وجمال الدين فاتح الكيلاني، تاريخ الدولة العثمانية رجال وحوادث، منشورات المطبعة المغربية. فاس، 2013.

38. زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1989.

39. سالم عبد العزيز، طرابلس الشام في التاريخ الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعية، [د. م]، 2001.

40. سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000.

41. السيد محمد الذقن، دراسات في تاريخ الدولة العثمانية، [د. م]، [د.ت].

42. شاكر محمود، ليبية مواطن الشعوب الإسلامية في إفريقية، ط1، الدار العلمية، [د. م]، 1973.

43. شرف الدين إنعام محمد سالم، مدخل إلى تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي: دراسة في مؤسسات المدينة التجارية (1711-1735)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998.

44. شرف الدين إنعام محمد سالم، مدخل إلى تاريخ طرابلس الاجتماعي والاقتصادي: دراسة في مؤسسات المدينة التجارية (1711-1735)، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1998،

45. الشلق أحمد زكريا، العرب والدولة العثمانية من الخضوع إلى المواجهة (1516-1916م)، ط1، العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

46. الشنيطي محمود، قضية ليبيا، [د.ط]، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1951.

47. الشيخ رأفت غنيمي، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، ط1، دار التنمية للنشر والتوزيع، طرابلس 1982.

48. الصباغ عبد اللطيف، تاريخ الدولة العثمانية، [د. ن]، [د. م]، 2013.

49. الصلابي على محمد، الدولة العثمانية، عوامل النهوض، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بورسعيد، 2001.

50. ضيف شوقي، عصر الدول والإمارات ليبيا–تونس–صقلية، دار المعارف، القاهرة، 1942.

51. طريح شرف عبد العزيز، جغرافية ليبيا، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

52. عبد الرحيم عبد الرحمان عبد الرحيم، النظم الإدارية في البلدان العربية وأثرها على العلاقات العربية العثمانية(1567–1798م)، [د.ط]، [د.م]، [د.ت].

53. عبده عبد الله كامل موسى، دراسات في الحضارات والآثار الإسلامية في ليبيا، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2002.

54. عبده عبد الله كامل موسى، مدينة برقة وآثارها الإسلامية عبق التاريخ وطرز العمارة، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001.

55. عريبي محمد الطاهر، وثائق السراي الحمراء بمدينة طرابلس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1977.

56. العزاوي قيس جواد، الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2003.

57. العقاد صلاح، ليبيا المعاصرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1970.

58. العلاف عبد الكريم، بغداد القديمة، ط2، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1999.

59. عماد عبد السلام رؤوف، الموصل في العهد العثماني–فترة الحكم المحلي (1726–1834م)، مطبعة الأدف، النجف، 1975.

60. عمورة عمار ودادوة نبيل، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر عامة ما قبل التاريخ إلى 1962م، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص 205.

61. عميش إبراهيم فتحي، التاريخ السياسي ومستقبل المجتمع المدني في ليبيا، ج2، ط1، برنيق للطباعة والنشر، 2008.

62. العيدروس محمد حسن، الحياة الإدارية في سنجق الإحساء (1871-1913م)، ط1، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1992.

63. العيدروس محمد حسن، تاريخ العرب الحديث، دار الكتاب الجامعي، [د. م]، [د. ت].

64. الغرايبية محمد حمد، نظام القضاء في الإسلام، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

65. غربي الغالي، دراسات حول تاريخ الدولة العثمانية والمشرق العربي (1288-1916)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت).

66. فاضل مهدي بيات، دراسات في تاريخ المغرب في العهد العثماني، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2003.

67. الكبب نجم الدين غالب، مدينة طرابلس عبر التاريخ، ط2، الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، 1978.

68. كيدو أكرم، مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، تر: هاشم الأيوبي، ط1، منشورات جروس برس، طرابلس، لبنان، 1992.

69. مجموعة من الأساتذة، معالم الحضارة الإسلامية في ليبيا، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2008.

70. محمد خير فلاحة، الخلافة العثمانية من المهد إلى اللحد، [د. ط]، [د. م]، [د.ت].

71. محمد عوض عبد العزيز، الإدارة العثمانية في ولاية سورية (1864-1914)، تقديم، أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف، القاهرة.

72. محمد كمال، ليبيا الشقيقة، ولاية برقة، دار الهنا، مصر، 1955.

73. محمد محمدي شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1991.

74. محمد واصل نصر فريد، **السلطة القضائية في الإسلام**، [د. ط]، المكتبة التوفيقية، [د.م]، 1403هـ.

75. مراد حسن، التنظيمات المحلية في طرابلس قبل الدستور ودورها فيما يشبه مجالس الإدارة والبلديات بعد صدور الدستور، [د،ط]، [د،ت].

76. مرادجة دوسون، نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية، تر: فيصل شيخ الأرض، بيروت، 1942.

77. مرهج أيوب علي، **القضاء الشرعي وفق المذهب السني والجعفري**، ط1، منشورات، بيروت، 2008.

78. مسعود جمال عبد الهادي محمد، تاريخ الأمة الواحدة صفحات من تاريخ الدولة العثماني، [د. ط]، دار التوزيع والنشر الإسلامية، [د. م]، [د. ت].

79. المصري محمد إبراهيم لطفي، تاريخ حرب طرابلس، ط1، مطبعة مؤسسة الأمير فاروق، القاهرة، 1946.

80. مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، [د. ط]، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1966.

81. مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ المغرب الحديث والمعاصر (الجزائر–تونس–المغرب–ليبيا)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

82. النجار جميل موسى، الإدارة العثمانية في بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني (1869–1917)، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1957.

83. نقولا زيادة، محاضرات في تاريخ ليبيا من الاستعمار الإيطالي إلى الاستقلال، معهد الدراسات العربية العلمية 1958.

84. نواب عواطف محمد يوسف، الرحلات المغربية والأندلسية مصدر من مصادر تاريخ الحجاز في القرنين السابع والثامن الهجريين، [د،ط]، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1996.

85. نوار عبد العزيز سليمان، تاريخ العراق الحديث من نهاية حكم داوود باشا إلى نهاية حكم مدحت باشا، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1968، ص363–364.

86. نوار عبد العزيز، تاريخ العرب الحديث ومعاصر، دار الكتب، (د.م).

87. الوذيناني خلف بن دبلان بن خضر، الفتح العثماني لجزيرة رودس (929هـ/1523م)، [د. ط]، مكتبة الملك فهد، مكة المكرمة، 1997.

88. الويبه كمال علي مسعود، الإدارة العثمانية في طرابلس الغرب (1849-1911م)، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2005.

89. ياغي إسماعيل أحمد ومحمود سالم، تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، ج2، دار المريخ للنشر، الرياض، 1993.

90. ياغي إسماعيل أحمد، العالم العربي في التاريخ الحديث، ط1، العبيكان، الرياض، 1997.

91. يحي جلال، المغرب العربي الحديث والمعاصر، ج2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983.

ثانيا-الوثائق الأرشيفية:

1. سالنامه سنة 1274هـ.

2. سالنامة 1285، دفعة 12.

3. سالنامه، 1280، دفعة 18.

4. سالنامة، 1287هـ، دفعة (02).

5. سالنامة ولاية طرابلس الغرب، 1301هـ، دفعة (10).

6. سالنامة سنة 1301، دفعة 10.

7. سالنامة، 1301، دفعة 10.

8. سالنامة، 1302، دفعة 11.

9. سالنامة سنة 1305، دفعة 12.

10. سالنامة 1321.

ثالثا-المجلات:

1. الجنابي بثينة عباس، نظام الحكم والإدارة العثمانية في الوطن العربي، مجلة كلية التربية الأساسية، ع71، 2011.

2. حمادة أحميدة سالم، "الروابط الاقتصادية المتبادلة بين السلطة القرمانلية والمجتمع الطرابلسي في أواخر العهد القرمنلي"، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، ع 13، 2016.

3. سعيدوني ناصر الدين، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لولايات المغرب العثمانية (الجزائر–تونس–طرابلس الغرب) من القرن السادس عشر حتى القرن التاسع عشر ميلادي، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، ع31، جامعة الكويت، 2010.

4. شكري ياسين شهاب، سالنامات ولاية طرابلس الغرب وأهميتها في دراسة التاريخ الليبي الحديث، **مجلة جامعة كربلاء العلمية**، مج14، ع3، الكويت، 2016.

5. عامر محمد علي، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، **مجلة الدراسات التاريخية**، ع117–118، جوان 2012.

6. علوان حسين، " الإدارة في الدولة العثمانية "، **مجلة التراث العلمي العربي**، معهد التاريخ العربي، ع1، 2012.

7. المعيني محمد سعود، العرف وأثره على التشريع في الفقه الإسلامي، ع58-59، دامعة قسنطينة، [د، ت].

8. نعنعي عبد المجيد، المؤتمر الأول لتاريخ ولاية طرابلس إبان الحقبة العثماني 1516–1918م، فرع الجامعة اللبنانية، لبنان، 1995.

9. هلايلي حنيفي، الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية، المجلة التاريخية المغاربية، ع134، مارس 2009.

10. وليد خالد يوسف، "الأوضاع العامة في ولاية طرابلس الغرب تحت حكم الولاة العثمانيين البكلربكية"، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية**، مج1، ع 1، كانون الثاني 2014.

11. الويشي عطية فتحي، " العثمانيون بطرابلس الغرب، جدلية العلاقة بين المجتمع والدولة (958–1330هـ/1551–1912م)"، **مجلة العربي للعلوم الإنسانية**، ع140.

رابعا–المعاجم والموسوعات:

1. الزيدي مفيد، موسوعة التاريخ الإسلامي، العصر العثماني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2009.

2. صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000.

3. العروق محمد الهادي، أطلس الجزائر والعالم، دار الهدى للنشر والتوزيع، [د. م]، 2000.

خامسا– الرسائل الجامعية:

1. أولمي زهرة، عودة الحكم العثماني إلى طرابلس الغرب 1835–1911 مسيرته ومشاكله ونتائجه، رسالة التخرج لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011–2012.

2. بعيو غانية، التنظيمات العثمانية وآثارها على الولايات العربية الشام والعراق أنموذجاً (1839–1876م)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في التاريخ الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2009.

3. جبريل محمد أحلام، دورالأجانب في ليبيا، العصر العثماني الثاني (1835–1911م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2014.

4. رضوان نبيل عبد الحي، الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية بعد افتتاح قناة السويس (1285–1326هـ/1868–1907م)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1981.

5. سمية بنت محمد حمودة، حركة الفتح العثماني(11هـ/17م) دراسة تاريخية حضارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التاريخ الحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006.

6. السنوسي عبد السيد مراجعة إبراهيم، المقاومة الليبية للغزو الإيطالي في مدن شرق ليبيا (1911–1918م)، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2012.

7. عفين محمد علي محمد، الحركة السنوسية وعلاقتها بالقوى الإقليمية والدولية (1841–1912م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث، جامعة الموصل، 2004.

8. قاضي شريفة أمين، الاحتلال الإيطالي والمقاومة الليبية 1911–1951، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9. محمد بدر عبد الرحيم، طولكرم وجوارها من عام 1864–1918م، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في التاريخ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	**
شكر وعرفان	**
مقدمة	6-1
الفصل التمهيدي: لمحة جغرافية وتاريخية عن طرابلس الغرب إلى غاية 1835	23-7
1-الوحدة الجغرافية والسكانية لطرابلس الغرب (ليبيا)	13-8
2-نبذة تاريخية عن طرابلس الغرب أثناء الفتح الإسلامي وإلى غاية العهد العثماني الأول	23-13
الفصل الأول: الإصلاح الإداري العثماني بطرابلس الغرب	57-24
تمهيد	25
المبحث الأول: التقسيمات الإدارية لطرابلس الغرب	38-25
المبحث الثاني: الجهاز الإداري في طرابلس الغرب	48-38
المبحث الثالث: المؤسسات الإدارية في طرابلس الغرب	57-48
خلاصة	57
الفصل الثاني: الإصلاح القضائي العثماني لطرابلس الغرب	87-58
تمهيد	63-59
المبحث الأول: المؤسسات والهيئات القضائية بطرابلس الغرب	67-63
المبحث الثاني: المحاكم القضائية في طرابلس الغرب	79-67
المبحث الثالث: الجهاز القضائي بطرابلس الغرب	87-79
خلاصة	87
خاتمة	90-89
قائمة الملاحق	96-92
قائمة المراجع	110-98
فهرس الموضوعات	112